موسوعة

الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الصادرة
وأحكام النقض في مائة عام

الجزء الثاني

المشكلات الإجرائية والدفوع الجوهرية الخاصة
في قضايا الآداب العامة

* التلبس والدفوع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة * القبض والدفوع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة * الاستيقاف * الحالات التي تجيز القبض في جرائم الآداب العامة * الإجراءات التالية للضبط في جرائم الآداب العامة * محضر الضبط * التفتيش والدفوع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة * التفتيش الجائز والوقائي * ضبط المراسلات البريدية ومراقبة الاتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما في جرائم الآداب العامة

دكتور

مجدي محمود محب حافظ

المحامي

أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد - القاهرة

٠٢ / ٣٩١٦١٣٥ - ٣٩٥٣٧٧١ تليفاكس

dar_eladalh2006@yahoo.com

دكتور
مجدى محمود محب حافظ
المحامى
أستاذ محاضر بجامعة القاهرة

موسوعة
الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

وفقاً لأحدث التعديلات فى قانون العقوبات
وفى القوانين الجنائية الخاصة
فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام

الجزء الثانى
المشكلات الإجرائية والدفوع الجوهرية الهامة فى قضايا الآداب العامة

❖ التلبس والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة ❖ القبض والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة ❖ الاستيقاف ❖ الحالات التى تجيز القبض فى جرائم الآداب العامة ❖ الاجراءات التالية للضبط فى جرائم الآداب العامة ❖ محضر الضبط ❖ التفتيش والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة ❖ التفتيش الادارى والوقائى ❖دخول الأماكن❖ تفتيش الأشخاص ❖ تفتيش المساكن ❖ اذن التفتيش ❖ ضبط المراسلات البريدية ومراقبة الأتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما فى جرائم الآداب العامة

٢٠٠٧

دار العدالة

٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ /٠٢ تليفاكس
٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E – mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إســـم الكـــتاب : موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

المـــــــؤلـف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

النـــــــاشـــر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- الدور(٥) - القاهرة
٣٩٥٥٢٧١ ـ ٠٢٣٩١٦١٣٥ / تليفاكس

حقـوق التأليف : جمـيع حقـوق الطـبع محفـوظة ولا يجـوز إعـادة طـبع أو إستخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الـــــطـبعة : الثانية

ســـنة الطـبع : ٢٠٠٧

الترقيم الدولي : I.S.B.N

رقـم الإيـداع : ٢٠٠٧/٣١٢٢

E– mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

(صدق اللهُ العَظِيمُ)

٢٨٨ - تمهيد :

إن قانون الإجراءات الجنائية فى دولة ما هو المرآة التى تعكس قدر الحريات المتاحة فى هذا البلد ، فلا ريب أن للمجتمع مصلحة فى ألا يفلت مجرم واحد من العقاب ، ولا ريب أيضاً فى أن للفرد مصلحة فى ألا يدان برئ واحد ظلماً وعدواناً ، ولاشك أن التشريع الأمثل هو الذى يوفق بين هاتين الضرورتين (١).

كما تعتبر العدالة الجنائية دائماً مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية ، ولذلك فإن التشريع الجنائى كان دائماً السياج الفعلى لحريات الأفراد ، فحيثما استقامت موازين هذه العدالة فقد استقامت فى نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة شاهدة بعدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين ، لذا تعنى الشرائع الإجرائية دائماً بوضع الضمانات الكافية للوصول بالدعوى الجنائية الى نهايتها المنشودة بقصد تحقيق العدالة مهما كان الطريق اليها شاقاً وعراً ، وكراهية الإبتعاد عنها مهما كان الطريق اليه سهلاً هيناً .

ولذلك فقد استقر فى الشرائع كافة أن حرية الشخص ينبغى أن تحاط بسياج متين ، وأن المساس بها لايجوز إلا فى نطاق معين ولهدف واحد هو اظهار وجه الحق فى الدعوى ، عندما تكون الشبهات قد اتجهت فيها بالفعل نحو انسان معين وضع نفسه طواعية واختيارا موضوع الريب

---

(١) انظر

STEFANI (Gaston) & LEVASSUR (Georges) & BOULOC (Bernard) : Procédure penal . Paris , Dalloz , 1980 , No . 2 , P . 2 .

والشكوك ، فأصبح لا مندوحة من هذا المساس بالقدر اللازم فحسب لتبين وجه الحقيقة فيها ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا روعيت بكل دقة ضمانات التشريع وقيوده ، وإلا بطل الإجراء ، وبطل بالتالى كل أثر مترتب عليه ، وعلى ذلك نصت صراحة المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولاريب أن إجراء القبض هو أخطر ما يمس حق الانسان فى الحرية وهى من أقدس حقوقه الطبيعية فإن مست فلا يكون هذا المساس إلا بالقدر اللازم للوصول الى الغرض من إجراء يتخذ فى سبيل المصلحة العامة .

كما أن إجراء التفتيش يتضمن فى جوهره اعتداء على حق الانسان فى الاحتفاظ بسره وحرمته أو حرمة مسكنه ، ولا شك أن هذا الإجراء ينطوى على قدر من الإكراه ، إذ هو تعرض قانونى لحرمة المتهم الشخصية ولحرمة مسكنة سواء قبل هذا الإجراء أو لم يقبله .

ويعد القبض والتفتيش من أهم إجراءات التحقيق بمعناه الضيق ، لذلك فإن السلطة المختصة أصلاً بإجرائهما هى سلطة التحقيق لا سلطة جمع الإستدلالات ، وقد سمح قانون الإجراءات الجنائية لسلطة الضبط القضائى باجرائهما من تلقاء نفسها - دون ما رجوع الى النيابة العامة - فى أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر ، وتعتبر بالمقارنة مع غالبية التشريعات الأجنبية بعيدة المدى واسعة النطاق [٢] ، وكثيراً ما يتكشف

(٢) وعلى سبيل المثال فقد قصر المشرع الفرنسى حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم بغير اذن سلطات التحقيق على حالة التلبس وحدها كقاعدة عامة .

انظر

GARRAUD (René) : " Traité théorique et pratique d'Instruction Criminelle et de procédure pénale ". Paris , Sirey , T. 3, 1912 , No . 924 , p . 229 .

القبض أو التفتيش عن أخطر أدلة الاتهام ، سواء أوقعا صحيحين أو باطلين ، لذا قد يتوقف مصير الدعوى الى حد كبير على الدفع ببطلانها أو ببطلان أيهما .

وإذا كان من واجب سلطات الضبط القضائى أن تتحرز فى تنفيذ إجراءات القبض والتفتيش فى الجرائم عامة ، فإنه أحرى بها أن تراعى ذلك فى جرائم الآداب العامة ، بهدف حماية البرئ من تهمة ظالمة أو عقوبة لا يستحقها .

كما يعتبر ضبط الرسائل ومراقبة المكالمات الهاتفية من أكثر الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية ، ولذلك فقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بسياج من الضمانات بهدف عدم استخدامها من جانب سلطة الضبط القضائى للتنكيل بالمتهمين أو الضغط عليهم للحصول على اعترافاتهم فى قضايا الآداب .

ولذلك فإن قواعد التلبس والقبض والتفتيش وضبط المراسلات ومراقبة الإتصالات الهاتفية فى جرائم الآداب العامة لها أهمية خاصة إذ أنه قلما تخلو قضية من القضايا من دفع بالبطلان فيها.

٢٨٩ - تقسيم :

وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

الباب الأول : التلبس والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة .

الباب الثانى : القبض والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة .

الباب الثالث : التفتيش والدفوع المتعلقة به فى جرائم الآداب العامة .

الباب الرابع : ضبط المراسلات ومراقبة الإتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما فى جرائم الآداب العامة .

الباب الأول
التلبس والدفوع المتعلقة به
فى جرائم الآداب العامة

٢٩٠ - تمهيد :

خول المشرع لمأمور الضبط القضائى سلطات واسعة عند ضبط الجريمة فى حالة تلبس ، إذ تستحسن عندئذ المبادرة الى جمع أدلتها قبل أن تضيع بددا أو تنال منها يد العبث والتضليل من جهة ، ولضعف احتمال الخطأ فى الإتهام أو التسرع من جهة أخرى .

٢٩١ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع التلبس فى جرائم الآداب العامة من خلال أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : حالات التلبس .

الفصل الثانى : شروط صحة التلبس فى جرائم الآداب العامة .

الفصل الثالث : آثار التلبس بجريمة آداب عامة .

الفصل الرابع : الدفع بعدم توافر حالة التلبس .

الفصل الأول
حالات التلبس

٢٩٢ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجنى عليه مرتكبها ، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو امتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به فى هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "[1].

---

(١) نص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى رقم ٥٧ - ١٤٤٦ الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨ فى المادة ٥٣ منه على حالات التلبس ، وهى تماثل الحالات المنصوص عليها فى القانون المصرى ، وإن كان قد استبدل بعبارة " بوقت قريب " عبارة بوقت قريب جداً ، كما أضاف ما يعرف " بالجرائم الشبيهه بالمتلبس بها " ، وهى تلك التى تقع داخل المنزل ويطلب صاحب المنزل معاينتها .
انظـر

٢٩٣ - تعريف التلبس وخصائصه :

سنتناول فيما يلى تعريف التلبس ثم نتناول بيان خصائصه .

٢٩٤ - (أولا) تعريف التلبس :

يعرف بعض الفقهاء التلبس بأنه حالة تقارب زمنى بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها [٢] ، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه حالة تتعلق بإكتشافها لا بأركانها القانونية ، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير [٣].

٢٩٥ - (ثانياً) خصائص التلبس :

(أ) - أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها [٤]:

فهو وصف ينطبق على الجريمة دون فاعلها [٥] ، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها .

= Roger (MERLE) & VITU (André) :" Traite de droit Criminel - procedure pénale " . Paris , Cujas , 1979 , 3é èd , No . 1075 , P . 323 .

(٢) أنظر الاستاذ توفيق الشاوى : فقه الاجراءات الجنائية . القاهرة ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربى ، ١٩٥٤، بند ٢٣٢ ، ص ٢٨٨ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ج ، رقم ١٧٥ ص ٢٩٣ .

(٣) أنظر الدكتور احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، الجزء الأول والثانى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، بند ٣٢٤ ص ٥٨٩ ومابعدها .

(٤) أنظر نقض ٩ يونيه سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٦٢ ص ٦٣٨ .

(٥) أنظر نقض ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٥٣ ص ١١٢١ .

(ب) - أن التلبس نوعان :

الأول حقيقى : ويقع بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة .

والثانى اعتبارى : ويقع حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها ، وهى تلك التى بينتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢٩٦ - ضرورة الإختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائى فى حالة التلبس :

تكون أدلة الجريمة فى حالة التلبس واضحة وناطقة بدلالتها ، ولذلك فقد آثر المشرع الخروج على القاعدة الأصولية التى تقضى بحصر أعمال التحقيق الإبتدائى فى يد السلطة القضائية ، وخول لمأمورى الضبط القضائى القيام ببعض أعمال التحقيق الإبتدائى حتى ييسر لهم فحص أدلة الجريمة وتحقيقها على الفور [٦].

٢٩٧ - حصر حالات التلبس :

مفاد نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس خمس وهى :

٢٩٨ - (أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

وتتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت فى لحظة ارتكاب

---

(٦) انظر

GARRAUD (René) : Op . Cit . , No . 924 , P . 2 .

الجريمة وقبل الإنتهاء منها ، ويكفى أن تتحقق المشاهدة فى أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو كانت المرحلة النهائية ، وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة (٧).

وينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة " الى الرؤية البصرية أو الى أى حاسة من الحواس الأخرى التى يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة ، ولذلك فإنه يستوى أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة إما بحاسة البصر أم بحاسة الشم أم بحاسة السمع (٨).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التى تتيح لرجل الضبط القضائى دخول المحل إذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينيه لا تحتمل شكاً (٩).

ولايلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدى التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها (١٠) ، كما لا يلزم أن تكون متوافرة الأركان ، بل يكفى توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة .

---

(٧) أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار : شرح قانون الاجراءات الجنائ . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦، بند ٢٦٦ ص٢٩٧ .

(٨) بل يكفى أن يكون شاهدهـا قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعهـا بأية حاسة من حواسه .

أنظر نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١٦٨ ص ٩١١ .

(٩) أنظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣١ رقم ٥٨ ص ٣٠١ .

(١٠) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٥٧ ص ٨١٥ .

٢٩٩ - (ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

تتحقق هذه الصورة بمشاهدة نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة ، وقد تطلب المشرع أن تكون معاينة الجريمة بعد ارتكابها ببرهة يسيرة [١١] ، ومعنى ذلك الا يكون قد انقضى غير " وقت يسير" بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها ، ولم يحدد المشرع الضابط فى تقدير " الوقت اليسير " ، ومن ثم فإن أمر تقديره يكون موكلاً الى قاضى الموضوع [١٢].

٣٠٠ - (ثالثاً) تتبع الجانى بالصياح من قبل المجنى عليه أو العامة :

وتتحقق هذه الصورة بأن يجهر فرد أو مجموعة من الافراد بأنه يتابع شخصاً سواء بجسمه وهو يصيح ، أو بصوته وهو مكانه على أنه مرتكب الجريمة ، ويشترط أن يقع ذلك بعد وقوع الجريمة مباشرة ، ولا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع وإنما يكفى الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدى .

٣٠١ - (رابعاً) مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها :

---

(١١) وذلك خلافاً لما ذهب اليه القضاء الفرنسى من امكان بقاء حالة التلبس قائمة لمدة ٢٤ ساعة .

انظر

Jurisclassur Periodiqu (Semaine Juridique) , 1964 . 2 . 135 .

(١٢) انظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٨٩ ص ٩١٠ .

ويشترط لتحقق هذه الصورة أن يكون ضبط الجانى قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب ، وأن يكون حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى ، ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة .

٣٠٢ - (خامساً) مشاهدة الجانى عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها :

ومن ذلك حدوث آثار بجسم المتهم أو ملابسه ، كالخدوش أو الجروح التى يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة .

٣٠٣ - الطبيعة القانونية لحالات التلبس :

نظراً لأن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائى سلطات استثنائية لضبط أدلة الجريمة ، لذلك فإن هذه الصورة قد وردت فى القانون على سبيل الحصر لا المثال ، فلا يجوز القياس عليها ، كما يلزم أن تكون مستنتجة على سبيل الجـــزم والتثبت ، لا عن طريق الظن أو التخمين (١٣).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن من المقرر أنه لا يصير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه مايدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة التلبس المبينة بطريقة الحصر

(١٣) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٨ ص ٤٢٨ .

بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولايصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المدونات لدى الشرطة بالإعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينة ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له مايبرره ولاسند له فى القانون [١٤].

(١٤) انظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٧٨ ص ٤٢٨ .

الفصل الثانى
شروط صحة التلبس فى جرائم الآداب العامة

٣٠٤ - تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستخدم سلطاته الناشئة عن حالة التلبس إلا إذا توافر شرطان :

أولاً : أن يكون مأمور الضبط القضائى قد عاين حالة التلبس بنفسه .

ثانياً : أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع .

وسوف نتناول فيما يلى هذين الشرطين بشئ من التفصيل :

٣٠٥ - (أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى :

تتفق غالبية الفقه ، والقضاء فى مصر على أنه ينبغى أن يشاهد

مأمور الضبط القضائى حالة التلبس بنفسه [1] ، ومعنى ذلك أنه لا يكفى علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير ، ويبرر هذا الشرط حرص الشارع على الضبط والتحديد ، فقد تكون الرواية كاذبة ، فتصير الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى غير مستندة الى أساس من القانون [2] .

بيد أن جانباً من الفقه يرى أن اشتراط محكمة النقض مشاهدة مأمور الضبط القضائى للجريمة متلبساً بها لايتسق والنصوص التشريعية [3] ، فيؤخذ عليه ما يأتى :

أ - أن نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يتطلب هذا الشرط ، كذلك لم تكن توجبه المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ، فإن قيل بأن فى وجوده ضمان لحرية المتهمين لكان الرد على هذا أن تحديد صور

---

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوى : المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٦ ؛ الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ ، بند ٥٩٣ ، ص ٥٥٦ .

(٢) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣ ؛ نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٢٦ ص ٢٣٧ ؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٣٥٧ = = ص ٣٣٣ ؛ نقض ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢ ؛ نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١ .

(٣) أنظر الاستاذ على زكى العرابى : المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية - شرح قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ . القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥١ ، ج ١ ، بند ٤٨٢ ، ص ٢٤٨ ؛ الدكتور رمسيس بهنام : الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤ ، بند ١٥٩ ، ص ٤٧٥ .

التلبس على سبيل الحصر فيه الكفاية لتحقيق ذلك الغرض .

ب - يدل واقع الحياة العملية على أن صور التلبس التى عددتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يحصل أن يشاهدها مأمور الضبط القضائى ، إذ الغالب أن يتلقى نبأ التلبس عن طريق مشاهدة الغير ، وليس من المقبول مطلقاً أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدر إعمالها فى الحياة الواقعية ، بل المقبول أنه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمور الضبط القضائى ثم يتلقى خبراً عنها ممن شاهدها .

ج - أوجبت المادة ٣١ إجراءات جنائية على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، فهى إذن تفترض أن مأمور الضبط القضائى فى محل عمله ثم تلقى خبر التلبس ممن شاهده وعليه عندئذ أن ينتقل الى مكان الجريمة .

د - تنص المادة ٣٧ إجراءات جنائية على أن " لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه "، ولم تسقط أثر التلبس بعد هذا ، أى أنها تركته لأحكام التلبس العامة ، فهى تفترض صراحة أن مأمور الضبط القضائى لم يشاهد حالة التلبس [٤].

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الإنتقادات سالفة الذكر ليست فى محلها ، إذ أن الجريمة التى لم تخلف آثاراً يتصور ضبطها فى

(٤) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى : أصول الاجراءات الجنائية . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، بند ١٢٤ ، ص ٢٦٧ ومابعدها .

حالـــة تلبس إذا شاهد مأمور الضبط القضائى تحقق عناصر النشاط الاجرامى فيها ، أما إذا عاين شخص عادى حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده الى رجل السلطة العامة ، وعلى مأمور الضبط القضائى أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، فإن عاين بعد انتقاله إحدى حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التى يخوله القانون اياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابـــة العامـــة لتباشر التحقيق بنفسها أو تندبه لبعض إجراءته [٥].

٣٠٦ - (ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع :

إن العبرة فى مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هى بمطابقتها للقانون ، فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضى به فى هذا الشأن كان الاجراء باطلاً ، وبالتالى لا يترتب أى أثر قانونى [٦] ، فلا يجوز إثبات التلبس بناء على أعمال غير مشروعة ، أو تنطوى على افتئات على حقوق الأفراد دون سند من القانون .

فإذا كان سلوك رجل السلطة العامة الذى كشف حالة التلبس جريمة فى حد ذاته ، كما لو باشر مأمور الضبط القضائى قبضاً وتفتيشاً فى غير الاحوال التى يرخص فيها القانون بذلك فإن هذا الاجراء يعتبر باطلاً

---

(٥) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى . القاهرة ، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٤٦ .

(٦) أنظر الاستاذ على زكى العرابى : المرجع السابق ، جـ ١ ، بند ٨٤٣ ، ص ٢٤٩ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ١٧٩ ، ص ٢٣٣ ؛ الدكتور توفيق الشاوى : المرجع السابق ، بند ٢٣٨ ، ص ٢٩٣ .

لمخالفته لأحكام القانون [٧].

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهمة الكائن فى حى المومسات بعد الغاء الدعارة مفتوحاً وأمامه جمهور من الناس فلما دخل المنزل شاهد فى إحدى غرفه رجلاً يواقع امرأة فى حالة تلبس فلا يجوز فى هذا القول الإستناد الى المادة ٤٧ اجراءات لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبس بالجريمة [٨].

كما يعتبر سلوك مأمور الضبط القضائى غير مشروع إذا باشر عملاً قانونياً ولكن تخلفت بعض شروط صحته ، كما لو انتدب لتفتيش مسكن غير المتهم ولم يحصل وكيل النيابة المختص على اذن من القاضى الجزئى بذلك[٩] ، أو إذا دخل مأمور الضبط القضائى محلاً عاماً لمراقبة تنفيذ القانون واستطال عمله الى مكان يعتبر سكناً ، أو فى غير أوقات العمل المأذون فيها بدخول المحل[١٠].

وكذلك يعتبر لجوء مأمور الضبط القضائى لوسيلة تتنافى مع الاخلاق والآداب العامة سلوكاً غير مشروع يترتب عليه بطلان الاجراء سواء كان قبضاً أو تفتيشاً ، واهدار الدليل المستمد منه ، وعلى سبيل المثال فإذا أبلغ مأمور ضبط قضائى مختص بوقوع جريمة إتجار فى مواد مخدرة فى مكان مغلق ثم نظر مأمور الضبط من خلال ثقب الباب لإثبات التلبس فإن ذلك يعتبر بمثابة انتهاك لحرمة المكان ، ولا يعتد بالدليل المستمد من

(٧) أنظر نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥ .

(٨) أنظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٢ .

(٩) أنظر نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٤٤ ص ٥٢٤ .

(١٠) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٢٦٠ .

الإجراء الباطل سواء كان قبضاً أو تفتيشاً ، بيد أنه اذا كان النظر من ثقب الباب قد تم بموافقة صاحب الصفة فى المكان فإن هذا الرضاء يضفى المشروعية على عمل مأمور الضبط القضائى ويؤدى الى الاعتداد بالدليل المستمد من حالة التلبس [١١].

كما أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى اللجوء الى التحريض لإرتكاب جريمة لضبط مرتكبها فى حالة تلبس ، وذلك لأن هذا المسلك من جانبه يشكل أكثر حالات عدم المشروعية انتهاكاً ، فعمل رجل الشرطة يجب أن يقتصر على منع الجريمة ، فإن أخفق فى ذلك فعليه عبء ضبطها ، وليس له فى سبيل ذلك أن يحرض على ارتكابها [١٢] ، وليس هناك ثمة أهمية للباعث الذى دفع مأمور الضبط القضائى الى التحريض ، فلا يحول نبل الباعث دون عدم مشروعية التحريض الذى لجأ اليه مأمور الضبط القضائى بهدف ضبط الجريمة .

بيد أن التحايل على اكتشاف الجريمة عن طريق تكليف أحد المرشدين بدخول مسكن يتم فيه ممارسة أفعال الدعارة أو لعب القمار وضبط الجناه أثناء ممارسة هذه الأفعال لا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة ، وقد قضت محكمة النقض بتأييد ذلك بقولها " أنه مما يدخل

---

(١١) بيد أنه اذا كان من الجائز الدخول فى المكان العام فإنه يجوز من باب أولى النظر من ثقب بابه للاطلاع على مايجرى فيه ، فإذا نظر مأمور الضبط القضائى من ثقب باب المكان العام فعاين جريمة ترتكب فى داخله تحقق التلبس بذلك .

أنظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥ .

(١٢) أنظر

Jurisclassur Periodiqu (Semaine Juridique) , 1964 . 2 . 135 .

فى اختصاص مأمورى الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لإكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ولهم فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم " [١٣] ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً على ارتكابها مادامت ارادة هؤلاء تبقى حرة [١٤].

(١٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٣ ص ٣٧٢ .

(١٤) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٩٢ ؛ نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٥٢ ص ٣٠٦ .

الفصل الثالث
آثار التلبس بجريمة أداب عامة

٣٠٧ - تمهيد :

إذا توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وتوافرت فى الوقت نفسه شروط صحتها ، فقد رتب المشرع على ذلك آثاراً من حيث سلطات مأمورى الضبط القضائى .

وهذه الآثار المترتبة على توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة مأمور الضبط القضائى فى الاستدلال ، ومنها ما هو متعلق بسلطته فى إجراء بعض اجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش .

ونظرا لأننا سنخصص الباب الثانى لموضوع القبض ، والباب الثالث لموضوع التفتيش ، لذلك فإننا سنقصر كلامنا فى هذا الفصل على سلطات الاستدلال فى حالة التلبس بالجريمة .

٣٠٨ - سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس :

تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ، ويعاين الآثار المادية للجريمة ، ويحافظ عليها ويثبت

حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله " ، أما المادة ٣٢ إجراءات جنائية فإنها تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة " .

٣٠٩ - (أولاً) الإنتقال الى مكان الواقعة واثبات الحالة :

إن الهدف من ذلك هو معاينة الآثار المادية للجريمة ، والمحافظة على هذه الآثار ، ولايترتب على عدم الانتقال أى بطلان ، وللمتهم أن يستفيد من النقص الذى قد يسفر عنه والذى كانت المعاينة مثلاً يحتمل أن تكمله ، ويترتب على عدم الانتقال مسئولية مأمور الضبط إدارياً . والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائى الى محل الحادث فوراً هو المبادرة الى هذا المكان بمجرد ابلاغة بصرف النظر عن الوقت الذى يمضى بين وقوع الجريمة ووصوله ، فما دام قد أثبت انتقاله على هذا النحو صحت جميع الاجراءات التى يتخذها ويخولها له القانون فى حالة التلبس [1].

كما أوجب الشارع على النيابة العامة أن تنتقل فور الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها ، ومعنى ذلك أنه لا تلتزم بذلك إذا أخطرت بجنحة متلبس بها ، وإنما يكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها .

وجدير بالذكر أن الانتقال الى مكان الواقعة والتحفظ عليه هو

(١) أنظر نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ص ١٣٠ .

واجب مفروض على مأمور الضبط حتى فى الأحوال العادية ، بيد أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز على أهمية القيام بهذا الاجراء فى حالات التلبس حتى لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة .

٣١٠ - (ثانياً) جمع الإيضاحات :

ويتم ذلك عن طريق الزام المتهم والشهود الموجودين بمحل الواقعة بعدم مبارحة هذا المكان ، وهو فى حقيقة الأمر صورة من صور الاستيقاف أو الأمر بعدم التحرك ، والهدف منه جمع الايضاحات عن أدلة الجريمة وهذه السلطة مقصورة فقط على الفترة اللازمة لتحرير المحضر [٢] ، فإذا تم الانتهاء من تحرير المحضر وجب صرف الحاضرين ، اللهم إذا صدر أمر بالقبض عليهم فى الحالات المقررة لذلك قانوناً .

كما يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات فى شأن الواقعة ، فإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائى أو امتنع أحد ممن دعاهم الى الحضور يذكر ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً ، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مأمور الضبط القضائى .

---

(٢) انظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٧ ص ٥٥٩ .

الفصل الرابع
الدفع بإنتفاء حالة التلبس

٣١١ - أهمية الدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يرتب القانون على قيام حالة التلبس نوعاً من الخروج على القواعد العامة للتحقيق ، من حيث أنه يجيز لمأمورى الضبط القضائى القيام بإجراءات تدخل فى نطاق اجراءات التحقيق الابتدائى . والعلة فى ذلك أن الجريمة عندما تكون متلبساً بها فإن صالح العدالة يقتضى الاسراع فى ضبط فاعليها وجمع أدلتها قبل أن تضيع معالم الحقيقة نتيجة التريث باللجوء إلى الاجراءات العادية ، فضلاً عن أن خشية الخطأ تكاد تكون منعدمة مادامت الجريمة لا زالت تشد الاحساس ومادام الدليل عليها ينبض بالحياة .

ونظراً لأن مباشرة مأمور الضبط لإجراءات التحقيق إنما يكون من قبيل الاستثناء ، لذلك فقد حصر المشرع حالات التلبس التى تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا تكون إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التى استلزمها المشرع .

٣١٢ - الأساس القانونى للدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يستند الدفع بإنتفاء حالة التلبس إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتى تنص على أنه " فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه ".

٣١٣ - نوع البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس :

إن البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس هو بطلان نسبى وذلك حسبما استقر عليه الوضع فى تشريعنا الاجرائى وقضائنا السائد ، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها .

٣١٤ - خصائص البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس :

أولاً - أن القاضى لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتى يتمكن القاضى من الحكم به .

ثانياً - أن هذا البطلان يصححه التنازل متى صدر صحيحاً ، وحراً من صاحب المصلحة فيه .

ثالثاً - أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة فى الدعوى . ومناط

المصلحة هو فى توافر شرطين مجتمعين :

أ - أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

ب - أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقى أدلة الدعوى الصحيحة .

فإذا انتفى أى من الشرطين فقد انتفت المصلحة فى الدفع ببطلان الإجراء حتى إذا وقع باطلاً بالفعل .

٣١٥ - شروط إبداء الدفع بإنتفاء حالة التلبس :

يعتبر الدفع بإنتفاء حالة التلبس من الدفوع الجوهرية الذى تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً .

ويجب أن يتوافر فى هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً - أن يثار الدفع بالفعل فى أوراق الدعوى .

ثانياً - أن يصر عليه مقدمه :

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجـ ـم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصرـ ـه مقدمه فى طلباته الختامية ".

ثالثاً - يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .

رابعاً - يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً .

خامساً - يجب أن يثار الدفع قبل إقفال باب المرافعة .

تطبيقات من أحكام النقض

على التلبس والدفوع المتعلقة به

فى جرائم الآداب العامة

١ - إن حالات التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر . و يجب ، لكى يخول فى هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق و ما يستلزمه من قبض و تفتيش ، فى الحدود التى رسمها القانون ، أن يكون مأمور الضبطية قد شاهد بنفسه الجانى و هو فى إحدى الحالات المذكورة . أما إذا كان غيره هو الذى شاهد حالة التلبس ، فيجب أن يكون مأمور الضبطية قد إنتقل إلى محل الواقعة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة و عاين آثارها و معالم وقوعها .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٥٥٢ س ٨ قضائية "قديم")

٢ - إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان و التمثيل ، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . و إذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية - ما دام المتهم لم يكن فى إحدى حالات التلبس المذكورة - إجراء التفتيش إستناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الإعتبارى .

(نقض ٢٠ يونية سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٥٢٧ س ٨ قضائية "قديم")

٣ - إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت - كما جاء فى صيغتها العربية - على أن " مشاهدة الجانى متلبساً بالجناية هى رؤيته حال إرتكابها أو عنقب إرتكابها ببرهة يسيرة ... ألخ " . و هذا النص يقابله فى النص بالفرنسية :

LLY a flagrant delit , quand le fait . incrimine se eommet ou vient de se commettre ... ete. "

و ترجمة ذلك حرفياً هى : " تكون الجريمة متلبساً بها متى كان الفعل الإجرامى لا يزال يرتكب أو كان قد إرتكب منذ برهة يسيرة " . و يلاحظ على النص العربى أنه يتكلم عن مشاهدة الجانى متلبساً بالجريمة فى حين أن المقصود هو وجود الجريمة فى حالة تلبس . أى إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، لا شخص مرتكبها ، كما هو المستفاد من نص المادة ٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الذى هو مصدر المادة ٨ المذكورة ، وكما هو ظاهر من النص الفرنسى لهذه المادة ، و هو ما إستقر عليه القضاء ، و الحالة الأولى التى تشير إليها هذه المادة هى التى يفاجأ فيها الجانى حال إرتكاب الجريمة فيؤخذ فى إبان الفعل **sur le fait** و هو يقارف إثمه و نار الجريمة مستعرة **dans le chaleur de l`action** والشارع يعتبر مفاجأة الجانى و هو يرتكب جريمته د ليلاً قوياً على إجرامه ، و لذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه و تفتيشه بدون حاجة إلى إذن النيابة " المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق " . بل لقد أجاز لأى فرد من الأفراد أن يقبض عليه و يحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلى أحد رجال الضبط " المادة ٥ " . و المفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية . و هذا - على ما يظهر - هو ما حدا على إستعمال كلمة "

رؤية " فى النسخة العربية . لكن الرؤية ليست شرطاً فى كشف حالة التلبس ، بل يكفى أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر إرتكاب الجريمة و أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسة سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم . على أنه ينبغى أن تتحرر المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذى يحصل على إعتبار أن المتهم فى حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذى أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١٤٨٤ س ٦٥ قضائية "قديم")

٤ - يكفى لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولما كان الثابت من الحكم أنه انتهى إلى قيام حالة التلبس استناداً إلى ما أورده فى هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلها الثابت فى الاوراق وكان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، فإنه لايقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الصدد بدعوى انتفاء دواعى الريبة لأن ذلك لايعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فيما انتهى إليه تقدير المحكمة فى هذا النصوص .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٠)

٥ – خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة فى حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ومقتضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة على جسم الجريمة الذى شاهده مع المتهم فى حالة تلبس كى يسلمه بدوره الى مأمور الضبط القضائى ، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا على الطاعن أو يفتشوه بل أقتادوا السيارة بحالتها – وهى جسم الجريمة – كما اقتادوا الطاعن وزميله إلى قسم الشرطة حيث قاموا بابلاغ الضابط بأمرها وهو مالايعدو فى صحيح القانون – أن يكون مجرد تعرض مادى يقتضيه واجبهم نحو المحافظة على جسم الجريمة بالنظر إلى ما أنتهى اليه الحكم من وجودها فى حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة ، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٠)

٦ – الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لايقبل من الطاعن – الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه – أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٠)

٧ – الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل ، وأدار عليه نصوصه ، ورتب أحكامه ، ومن شواهده أنه

أعتبر التلبس بالجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات وصفاً يلحق المظاهر الخارجية التى تنبئ عن ارتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها ، وكذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذه - مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ماستبان انتفاء هذا الاختصاص ، وإن تراخى كشفه ، من ذلك مانصت عليه المواد ١٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، مماحاصله ان الأخذ بالظاهر لايوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على حكمة ، تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لايفلت الجناة من العقاب . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن تفتيش المتهم لعلة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثاً ، دون أن يلتفت إلى أن هذا الإذن قد صدر أخذاً بما ورد فى محضر التحرى من أن المتهم حدث ، الأمر الذى أيده هو نفسه ولم تنكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق على صدور الإذن حين عرض على الطبيب الشرعى ، فإن الإذن يكون صحيحاً ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٢٣ ص ١١٨٢)

٨ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ولما كان مفاد ما أثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وإيراد لمؤدى ماشهد به الضابط الذى باشر إجراءات الضبط والتفتيش أنه قام بما

قام به التزاماً بواجبه فى إتخاذ مايلزم من الاحتياط للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها ، وهو مايدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى إذ علم من أحد مرشديه أن الطاعن يدير كشكاً ملحقاً به حجرة للأعمال المنافية للآداب وأن هناك امرأة تمارس الدعارة مع أحد الرجال لحظة الابلاغ فأسرع على رأس قوة إلى محل الطاعن حيث وجده واقفاً بالقرب من بابه وسمع أصواتاً مخلة بالآداب تصدر من داخله فاقتحمه حيث وجد المتهمة الثانية فى حالة جماع كامل مع أحد الرجال ، فإن هذا الذى ساقه الحكم إنما يسوغ به إطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، بقيام حالة التلبس التى يكفى لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة ، إذ أن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماع أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى دخول المحل إذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها نفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقنيه لاتحمل شكاً ، وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ان لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٨ ص ٣٠١)

٩ - من المقرر أنه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما

يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعه التى أوردها الحكم ليس فيه مايدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق لاينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على إرتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ماوقع على الطاعنه هو قبض صريح ليس له مايبرره ولاسند له فى القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ماأورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعنه ببطلان إجراءات القبض لايتفق مع صحيح القانون ولايؤدى إلى مارتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبة عن تقدير ادلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنه ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣١ رقم ١٤٢ ص ٧٣٧)

١٠ - من المقرر انه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، كما أنه من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وان تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعه التى اوردها الحكم ليس فيه مايدل على ان الطاعنه شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولايصح الاستناد فى القانون بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة إلى أنها من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة وإلى ما قرره حائزاً الشقة التى ضبطت فيها . ذلك أن مجرد دخولها إحدى الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائى انها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك ، كل هذا لاينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينيه ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له مايبرره ولاسند له فى القانون ، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ماأورده تبريراً لإطرحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لايتفق مع صحيح القانون ولايؤدى إلى مارتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير ادلة الدعوى ومنها أعتراف الطاعنة على هذا

الأساس ، ولايغنى عن ذلك ماذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٣٩ ص ٦٣٢)

١١ - لما كانت المادة ٤١ / ١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون " ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد ، قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً ، أو بإذن من السلطة القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور .

ولما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضراً ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ، تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، فإذا جاز القبض على الشخص ، جاز تفتيشه ، وإن لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل من الغير شاهداً كان ام متهماً يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها او يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٨٦ ص ٩٣٤)

١٢ - إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجاز لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات او الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فاذا لم يكن حاضراً اجاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

ومن المقرر قانوناً ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته وان يجرى تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس امراً موكولاً إلى محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط ان تكون الاسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها .

ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه ليس فى مجرد مايعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه .

ولما كان القبض والتفتيش الذى وقع على الطاعن دون استصدار امر قضائى يكون قد وقع فى غير حالة تلبس بالجريمة ودون ان تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع فى حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولاسند له من القانون واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ماأورده تبريراً لاطراح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لايتفق وصحيح القانون ولايؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن الانظار فيما يكون فى الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن الاجراء الباطل الذى عول عليه مما يقتضى ان يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٣ ص ٢٠٩)

١٣ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بمشاهدته اثراً من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها او بادراكها بحاسة من حواسه ، واذا كان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح واصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة غير سديد .

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

١٤ - لما كان من المقرر أنه لايضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضاً ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعه التى أوردها الحكم ليس فيه مايدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولايصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المدونات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك ان مجرد دخولها احدى الشقق لاينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له مبرره ولاسند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها .

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٧ ص ٤٢٨)

١٥ – من المقرر ان الفقرة الاولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على ان الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه او تقيد حريته بأى قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع . ويصدر هذا الامر من القاضى المختص او النيابة العامة وذلك وفقا لاحكام القانون . وكان مؤدى هذا النص ، ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك ، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا او بإذن من جهة قضائية مختصة .

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٩١٥ س ٦٥ قضائية)

١٦ – من المقرر من قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بإدراكها بحاسة من حواسه - ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل من الغير شاهدا كان او متهما يقر على نفسه ، ما دام هو لم يشهدها او يشهد اثرا من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٩١٥ س ٦٥ قضائية)

١٧ - من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٤١٢١ س ٦٦ قضائية)

١٨ - من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (فيديو وتلفزيون وأفلام منافية للآداب) لايمكن أن يتصرف بحسب نصه والغرض منه إلى غير ما اذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش جريمة قائمة فى احدى حالات التلبس .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١١١٠ س ٦٨ قضائية)

١٩ - ما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان اعتراف الطاعنه بمحضر الضبط وأطرحه بقوله . وحيث إنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين لما كان الثابت

من محضر الضبط أن قاطن الشقة محل الضبط قد سمح بمحض إرادته لضابط الواقعة بالدلوف إلى الشقة وضبط ما بها فإنه يعد من قبيل القبض الصحيح ولا يترتب عليه بطلان نتيجة انتهاك حرمة المسكن التى كفلها الدستور ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم إلا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها ، وكان التلبس حالة تلازم جريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، ولايكفى لقيامه تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبىء عن وقوعها . وكان مجرد دخول الطاعنة إحدى الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة لاينبىء بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائى بطريقة يقينية ارتكاب جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن ما وقع على الطاعنه يعد قبضاً صحيحاً يكون غير متفق مع صحيح القانون ولايؤدى إلى مارتبه عليه من استناد إلى الاعتراف الذى تولد عن هذا القبض . لما كان ذلك فإن الحكم يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيباً بالفساد فى الاستدلال ، ولايغنى عن ذلك ما عول عليه الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان له فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعنة إلى المحكوم عليها الأخر التى كانت طرفاً فى الخصومة الاستئنافية ولم تطعن فى الحكم وذلك الاتصالوجه النقض بها ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(نقض ١٣ يولية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٤٠٠٥ س ٦٣ قضائية)

٢٠ - لما كان من المقرر انه لاتثريب على مأمور الضبط القضائى مرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو تخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبينها .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٠٨٩٩ س ٦٦ قضائية)

٢١ - من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان المواطنين ، قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامة.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٦١٣٦ س ٦٦ قضائية)

٢٢ - لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وفق الوقائع المعروضة عليها. بغير معقب، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لاشخص مرتكبها.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٦١٣٦ س ٦٦ قضائية)

٢٣ - أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها فى المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل فى حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء من أجل ذلك نص الدستور فى المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهو مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة. وذلك وفقاً لأحكام القانون. كما نص الدستور أيضاً فى المادة ٤٢ منه على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لايجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم

السجون ، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه ، وهو ذات ما أوردته المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٨٧٥٣ س ٦٥ قضائية)

٢٤ - من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى تركل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وفق الواقئع المعروضة عليها . بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتها الحكم .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٣١٤ س ٦٠ قضائية)

الباب الثانى
القبض والدفوع المتعلقة به
فى جرائم الآداب العامة

٣١٦ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع القبض فى جرائم الآداب العامة من خلال أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : الإستيقاف .

الفصل الثانى : الحالات التى تجيز القبض فى جرائم الآداب العامة.

الفصل الثالث : الإجراءات التالية للضبط فى جرائم الآداب العامة.

الفصل الرابع : الدفع ببطلان القبض فى جرائم الآداب العامة.

٣١٧ - نص قانونى :

تنص المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها

بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " [1].

٣١٨ - تعريف القبض :

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة ، بإحتجازه فى المكان الذى يعده القانون لذلك [2].

ونظراً لأن القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية ، لذلك فقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون " .

كما تنص المادة ٤٢ / ١ من الدستور المصرى على أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس او تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز إيذاءه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون " .

ونظراً لأن القبض إجراء من اجراءات التحقيق فإن المشرع قد أناط بسلطة التحقيق الامر به فى الحالات المنصوص عليها قانوناً ، وأجاز لمأمور

---

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٧٢/٩/٢٨ .

(٢) عرفت محكمة النقض القبض فى قولها " القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده " .
انظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣ .

الضبط القضائى القبض على المتهم فى حالة الجريمة المتلبس بها لما تقتضيه من السرعة ولبعد مظنة الخطأ ، فالجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة .

٣١٩ - التمييز بين القبض والحبس الاحتياطى :

يتفق كل من القبض والحبس الاحتياطى فى أنهما من إجراءات التحقيق ، وليسا من أعمال الاستدلال ، كما أنهما يسلبان حرية الانسان من أجل جريمة ارتكبت .

ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطى فى أن الاول مدته قصيرة ، كما وأنه يمكن أن يصدر عن سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائى ، بينما يمتد الحبس الاحتياطى لمدة أطول نسبياً عن القبض كما أنه لايصدر إلا عن سلطة التحقيق بعد إجراء استجواب مع المتهم .

٣٢٠ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع القبض فى جرائم الآداب العامة من خلال أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : الإستيقاف .

الفصل الثانى : الحالات التى تجيز القبض فى جرائم الآداب العامة .

الفصل الثالث : الاجراءات التالية للضبط فى جرائم الآداب العامة .

الفصل الرابع : الدفع ببطلان القبض فى جرائم الآداب العامة .

الفصل الأول
الإستيقاف

٣٢١ - تعريف الإستيقاف :

يعرف البعض الإستيقاف بإنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله مثلاً عن أسمه وعنوانه ووجهته ، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك فى أمر عابر سبيل (٣).

أما محكمة النقض قد عرفت الإستيقاف بأنه " موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره " (٤).

٣٢٢ - طبيعة الإستيقاف :

إن الإستيقاف ليس قبضاً ، إذ أنه ليس سلباً للحرية ، وإنما مجرد تعطيل لحركة شخص من أجل التحرى عن حقيقة شخصيته ووجهته ، وذلك لفحص الشكوك التى تحيط به ، فإما أن تزول فيترك لحال سبيله ،

---

(٣) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

(٤) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٣٠ ص ٥٩ ,

وإما أن تقوى فتتحول الى أمارة أو دليل ، فيتخذ الاجراء الذى يقتضيه ذلك .

ويتعين لصحة الإستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره ، والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو لقاضى الموضوع (٥).

٣٢٣ - التمييز بين القبض والإستيقاف :

(أ) - يعتبر القبض من اجراءات التحقيق ، بينما يعتبر الإستيقاف من أعمال الاستدلال .

(ب) - لا يجوز إجراء القبض إلا بمعرفة رجال الضبط القضائى ، بينما يجوز إجراء الإستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة ، ومن باب أولى بمعرفة رجال الضبط القضائى .

(ج) - يشترط لإجراء القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائى إما توافر حالة التلبس ، أو توافر دلائل كافية على اتهام شخص بإرتكاب جريمة ، بينما لا يلزم فى الإستيقاف سوى مجرد توافر الريبة والشك .

(د) - إن القبض يجيز تفتيش المتهم ، بينما الإستيقاف لا يجيز ذلك .

٣٢٤ - نطاق الإستيقاف :

لا يخول الإستيقاف - كما قدمنا - سوى أعمال تحر فحسب ، فهو يخول سؤال الشخص المريب عن أسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته

(٥) أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٠ .

الشخصية [٦] ، ولا يخول الإستيقاف القبض على الشخص المريب أو تفتيشه إلا إذا ترتب على الإستيقاف اكتشاف جريمة متلبس بها [٧].

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائى ضابط الشرطة قد استوقف الطاعنة والمتهمة الأخرى لإستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الإستيقاف ، وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار ، فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً صحيحاً فى القانون ، ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت - فى نطاق سلطتها التقديرية - إلى ما أثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن [٨] .

ويثور التساؤل عما يستطيع رجل السلطة العامة اتخاذه بالنسبة الى من ثارت شبهته فيه واستوقفه ولم يستطيع أن يستجلى حقيقة أمره . فقد ذهبت محكمة النقض فى بادئ الأمر الى أنه يعد قبضاً لا استيقافاً إمساك المخبر بالمتهم عقب نزوله من القطار واقتياده على هذه الحال الى مركز البوليس لأنه ينطوى على تعطيل حريته الشخصية [٩].

بيد أن محكمة النقض عادت وقضت بأنه " متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد

(٦) انظر نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢١ ص ٥٦٨.

(٧) وإن كان من الجائز تفتيشه تفتيشاً وقائياً فحسب .

انظر نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١١ .

(٨) انظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١ ص ٤٨ .

(٩) انظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٦ ص٦٠ .

الدواليب الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت الشكاوى من سرقة المتعلقات من هذه الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائى أن يفتشه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من قبض رجلى الشرطة الملكيين عليه قبل القاء لفافة المخدر على خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الامر شيئاً إذ طالما أن مبررات الإستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده الى مأمور الضبط القضائى لاستيضاحه والتحرى عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً "[١٠] .

وقد نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية الجديد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ على أنه [١١]" يجب على كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها الى مندوبى السلطات العامة فوراً كلما طلب اليه ذلك للإطلاع عليها ، ولا يجوز لمندوبى السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها "[١٢].

---

(١٠) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص ٢١٠ .

(١١) كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية " الملغى " تجيز لرجل السلطة العامة استيقاف أى شخص يزيد سنة عن ستة عشر عاماً فى الطريق ليطلع على بطاقته الشخصية حتى يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها .

(١٢) تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية الجديد على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاما من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرته و ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ بلوغه السن ".

ولاشك أن الإستيقاف فى هذه الحالة محدود بالغرض الذى أجيز من أجله ، فلا يصح أن يتجاوزه . وإذا ترتب على هذا الإستيقاف ظهور جريمة متلبس بها ، كان ذلك صحيحاً ورتب كافة السلطات التى يجوز اتخاذها فى هذه الحالة [١٣] .

(١٣) انظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ رقم ٢٦ ص١٧٠ ؛ نقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٢ ص ٤٧٢ .

تطبيقات من أحكام النقض

على الإستيقاف

١ - إن ماقارفه المخبران على الصورة التى أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده على هذا الحال إلى مركز البوليس ، عمل ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية ، فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة "٣٤" من قانون الإجراءات الا لرجل الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليهما فيها ، واذ كان رجلا البوليس الملكى اللذان قاما بالقبض على المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية ، وكانت القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير ذوى الشبهه والمتشردين ولم يكن المتهم منهم ، فما قاله الحكم بأن ما وقع على المتهم ليس قبضاً وإنما هو مجرد إستيقاف لايكون صحيحاً فى القانون ولايؤدى إلى تبرير القبض على المتهم ، ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً .

(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س١٠ رقم ١٦ ص٦٠)

٢ - لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض وماتلاه من إجراءات فى قوله .. «إن القاعدة أنه متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده فى هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع نفسه فيه طواعية واختياراً والملاحظ ان وكيل مكتب الآداب بالجيزه كان فى طريقه إلى مسكن المتهم لتنفيذ أمر صادر له من

النيابة العامة ولتفتيش مسكن المتهم وصاحب الدفع المقيم بشارع ..... وذلك لضبط مايدار بداخله من أعمال منافية للآداب طبقاً للقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان ذلك بعد تحريات ثبت منها أن المتهم المذكور يقدم زوجته فوزية وبعض النسوة الساقطات للشبان الذين يترددون على منزله لارتكاب لفحشاء كما أن بعض الشبان يترددون على منزله لاصطحاب النسوة الساقطات اللاتى يقوم بتسهيل دعارتهن وذلك لارتكاب الفحشاء نظير أجر يتقاضاه ، فإذا ما إنتقل الى المنزل لتنفيذ امر النيابه سالف البيان وقد سبقه تحريات أثبتت ماسلف ذكره فإن مشاهدة المتهم برفقة زوجته هذه ورجلين غريبين عنهما وامرأة أخرى ورجل آخر فإن من شأن ذلك أن يثير الشكوك والريب فى نفسه بشأن وجهة هؤلاء جميعاً سيما وأن فى هذه العصبة وعلى رأسها المتهم الأول شبان غرباء ليس من سبب ظاهر لمرافقتهم اللهم إلا للأسباب التى أيدتها التحريات وهى اقتياد هؤلاء النسوة إلى حيث يرتكبون معهن الفحشاء ولذلك فلا غرابة إذا استوقفهم الضابط وناقشهم الحساب فأدلوا باعترافاتهم تفصيلاً يؤيد صحة الواقعة حسب البيان المتقدم، . لما كان ماتقدم وكان تقدير المظاهر التى أحاطت بالمتهمين فى صورة الدعوى وكفاية الدلائل المستمدة منها والتى تسوغ لرجل الضبط القضائى تعرضه لهم واستيقافه إياهم ، هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذى باشره مأمور الضبط القضائى بالبناء عليها وكان ماأورده الحكم - إقراراً لهذه التصرفات - بالاستناد الى ذات المبررات صحيحاً فى القانون على تقدير أن المتهمين ضالعين فى الجريمة التى كان رجل الضبط القضائى بسبيل ضبطها .

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣)

٣ - وحيث أن الحكم المطعون فيه يبن واقعة الدعوى بقوله أنها تتحصل فيما أثبته المقدم محمد سعيد دويدار فى محضره المؤرخ ١٢ يناير ١٩٦١ من أنه علم من مصدر سرى أن المتهمة الأولى (الطاعنة) تقوم بتسهيل الدعارة لبعض النسوة وتقديمهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن نظير مال ، وأنه قام بمراقبتها حوالى الأسبوع فاتضح له أنها تصطحب معها بعض النسوة داخل سيارت الأجرة وتقوم بتوزيعهن على مساكن خاصة بدائرة العجوزة ، وبتاريخ تحرير المحضر شاهد المتهمة الأولى تحضر صحبة المتهمة الثانية إلى العمارة ٦ شارع سالم سالم وتركتها فى السيارة وصعدت إلى العمارة ثم نزلت بعد عشر دقائق واستقلت السيارة الأجرة فتبعتها بسيارة المكتب حتى وقفت السيارة أمام العمارة رقم ٧ شارع عبد العظيم راشد ونزلت المتهمتان ثم دخلتا الشقة رقم ٧ وبعد حوالى ثلث ساعة خرجت المتهمتان ومعهما شعبان الهامى الأشقر وبسؤاله شفوياً قرر له أن المتهمة الأولى أحضرت المتهمة الثانية لارتكاب الفحشاء معها وأنه وافق على ذلك نظير خمسة جنيهات للمتهمة الثانية وجنيهين للمتهمة الاولى على ان يدفعها بعد توجههما لقضاء السهرة فى أحد الملاهى والعودة للمسكن لارتكاب العملية الجنسية مع المتهمة الثانية وبسؤال المتهمة الثانية شفوياً اعترفت بما ذكره الشاهد وأضافت أنها تعرفت إلى المتهمة الأولى بعد أن سعت الأخيرة إلى التودد إليها والتعرف بها وعرضت عليها تقديمها للرجال فقبلت . وبسؤال شعبان الهامى الأشقر بمحضر جمع الاستدلالات ردد ماذكره شفوياً لمحرر المحضر وأضاف أن المتهمة الأولى سبق أن أحضرت له إحدى الفتيات لارتكاب الفحشاء معها مقابل نقود وقررت المتهمة الثانية أن المتهمة الأولى رافقتها إلى أحد السكان بعمارة سالم سالم

فلما لم تجده اخذتها الى شارع عبد العظيم راشد وصعدا إلى مسكن شعبان الهامى الاشقر واتفقت معه المتهمة الاولى على النحو سالف الذكر واضافت ان المتهمة الأولى سبق أن قدمتها لبعض الرجال لارتكاب الفحشاء معها مقابل نقود أكثر من مرة . أما المتهمة الأولى فقررت أنها تؤجر شقتين بشارع سالم سالم وأنها علمت أن أحد السكان ترك مفاتيح شقته مع البواب فتوجهت لاستلام الشقة ولم تجد الساكن وعلمت أنه له قريباً بشارع عبد العظيم راشد فرجحت أن يكون لديه واصطحبت المتهمة الثانية معها وتوجها لمقابلته فلم يجداه ونزل معهما شعبان الهامى لتوصيلهما لباب المنزل وأنكرت التهمة المسندة اليها ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض على الطاعنة ورد عليه بقوله : «ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان القبض فإن هذا الدفع لاأساس له من القانون إذ أنه متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهده على هذا الوضع ان يستوقفه ليعرف حقيقة أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع هو نفسه فيه طواعية وإختيار وأنه متى كانت المتهمتان قد وضعتا نفسيهما موضع الريبه والشبهات بصعودهما إلى مسكن شعبان الهامى الأمر الذى يعزز التحريات السابقة التى قام بها محرر المحضر فإن هذا يخوله استيقافهما والاستعلام من شعبان الهامى عن ماهية الأمر وأن ما أدلى به الأخير والمتهمة الثانية فى هذا الشأن يكون حالة تلبس تبيح لمحرر المحضر القبض على المتهمتين ، وهذا الذى قاله الحكم سديد فى القانون ذلك أن الطاعنة قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب بصعودها مع المتهمة الثانية الى مسكن شعبان الهامى ثم نزول هذا الاخير معهما فمن حق الضابط الذى يعلم من تحرياته السابقة أن الطاعنة تقوم بتسهيل الدعارة لبعض النسوة وتقديمهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن

ان يستوقفهم ليتحرى أمرهم ويكشف عن الوضع الذى وضعت الطاعنة نفسها فيه طواعية واختيار فإذا ماذكر له شعبان الهامى أن الطاعنة احضرت له المتهمة الثانية لارتكاب الفحشاء معها واعترفت له المتهمة الثانية بذلك فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض على الطاعنة .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ رقم ٣٢ ص ١٥٣)

٤ - الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١)

٥ - وحيث إن الحكم الإبتدائى المأخوذ لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن الطاعنة (المتهمة الثانية فى الدعوى) وأخرى اعتادتا ممارسة الدعارة مقابل أجر وأنهما فى يوم الضبط توجهتا إلى شقة معينة بإحدى العمارات حيث مارستا الفحشاء مع قاطنى تلك الشقة نظير مبلغ معلوم ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على تلك الصورة فى حقهما أدلة مستمدة مما أورده بمحضر الضبط ومن اعتراف المتهمين بهذا المحضر واعتراف المتهمة الأخرى فى تحقيق النيابة العامة ، وجاء فيما استقاه الحكم من محضر الضبط ان تحريات ضابط الشرطة دلت على أن بعض

النسوة الساقطات يترددن على المنزل المشار إله لممارسة الدعارة مع شاغلى الشقق المفروشة به ، وأنه فى يوم الضبط شاهد الضابط المتهمين تدخلان إحدى الشقق وتخرجان بعد ساعة ونصف ولما استوقفهما أقرتا له بأنهما مارستا الفحشاء مع قاطن الشقة المذكورة لقاء مبلغ معين وقد اقر ساكن تلك الشقة بذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طواعية واختيار فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته ، ولما كان مفاد ماأورده الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائى - ضابط الشرطة - قد استوقف الطاعنة والمتهمة الاخرى لاستكناه حقيقة امرهما - بعد أن توافرت مبرات الاستيقاف - وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر باحدى شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار ، فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً صحيحاً فى القانون . ولامحل لما تثيره الطاعنة من منازعة فى تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد أطمأنت - فى نطاق سلطتها التقديرية - إلى ماأثبته الضابط فى محضره فى هذا الشأن ومن ثم فإن دفاع الطاعنة فى صدد ماسلف لايعدو فى حقيقته أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتلتزم محكمة الموضوع بالرد عليها إذ أن فى اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الإدانة مايفيد إطراحها لها ، ولايجوز معاودة الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١ ص ٤٨)

٦ – الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و هو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و إختياراً فى موضع الريب و الظن و كان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى و للكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية . و الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه . و إذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه و التحرى عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون قبضاً – و إذا كان ذلك – و كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحرى عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدى الضابط دلائل كافية على كونه من المشتبه فى أمرهم – و هو ما أقرته محكمة الموضوع فى منطق سائغ – و يجيز له القبض عليه و تفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلى قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحرى عنه . هذا فضلاً عن أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن فى صحة ضبطه و تفتيشه على غير أساس .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٤٥ س ٤٤ قضائية)

٧ – متى كان الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و كانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطى المجنى عليه و زميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق فى ساعة متأخرة من الليل ، فإسترابا فى أمره و طلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره ، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً ، و إذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائى لإستيضاحه و التحرى عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا بملابسة لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى ، بل مجرد تعرض مادى فحسب .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ٥٧٢ س ٤٤ قضائية)

٨ – لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف و كانت ملاحقة المتهم على أثر فراره لإستكشاف أمره هى إستيقاف و كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به

قاضيه بغير معقب ، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه و كان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه ، هو أحد الإحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، و كان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصبح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها و ما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ طعن

رقم ٦٩ س ٥١ قضائية)

٩ - لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يميناً و يساراً بين المحلات ، فليس فى ذلك ما يدعو إلى الإشتباه فى أمره و إستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور، و بالتالى فإن إستيقافه و إصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل ، لا يستند إلى أساس و ينسحب هذا البطلان إلى تفتيش المتهم و ما أسفر عنه من العثور على المادة المخدرة لأن ما بنى على الباطل فهو باطل كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل ، و لما كان ذلك ، و كان المتهم قد أنكر الإتهام المسند إليه فى جميع مراحل التحقيق و بجلسة المحاكمة ، و جاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل بدين المتهم فيما أسند إليه . لما كان ذلك ، و كان الإستيفاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه إشتباه تبرره الظروف ، و كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه ، و كان ما أوردته المحكمة فى قيام بيان الأسباب التى بنت عليها قضاءها ببطلان

القبض لعدم توافر الظروف المبررة لإستيقاف المطعون ضده و إقتياده إلى قسم الشرطة كافياً و سائغاً فيما إنتهت إليه .

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٣١٠٠ س ٥٧ قضائية)

١٠ - إن حالة التلبس بالجريمة التى تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - و قد تحققت إثر إستيقاف الضابط المتهم أثناء وقوفه أمام محله فهى عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه و إنما هى نتيجة لهذا الإستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع ، أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون و باطلاً فإنه ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل . و لما كان الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه و تقرير الصلة بين هذا الإجراء و بين الدليل الذى تستند إليه سلطة الإتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب .

(نقض ٧ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٢٧٠ س ٥٧ قضائية)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس و هو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الإستيقاف ، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً فى الرد عليه ،

مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى الإستيقاف السابق على حالة التلبس و أن تقول كلمتها فى صحته أو عدم صحته ، لتسويغ القبض عليه أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الفساد فى الإستدلال .

(نقض ٧ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٢٧٠ س ٥٧ قضائية)

١٢ - للإستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء و هى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه و إختياراً فى موضع الشبهات و الريب و أن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، و كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية إستيقاف الضابط للطاعن لمجرد إشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل إستيقافه و ما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما إنتفت المظاهر التى تبرر الإستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل و لا يعتد بما أسفر عنه من دليل و من ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال مما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٢٣٣٨٠ س ٥٩ قضائية)

١٣ - من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه

تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١١٠١١ س ٦٣ قضائية)

١٤ - لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة فى الجرائم الملتبس بها ، إذ لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطيين السريين شاهدا المتهم يتنقل على رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلى آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا فى أمره وطلبا منه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافا لا قبضاً ، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلى مأمور الضبط القضائة لاستيضاحه والتحرى

عن حقيقة أمره ، فإذا ما أمسكا به لاقتياده إلى مأمور الضبط القضائى فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مادى فحسب .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٠١٠٩ س ٦٤ قضائية)

١٥ – إذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافة والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : ..... وتلتفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطى الواقعة التى تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة فى مواجهته حتى بدت عليه امارات الارتباك وتردد فى سيره واضطراب فى حركته بتلفته يميناً ويساراً فى ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذى يرتب قيام حالة من الريبة فى شأنه تشكلها تلك الظروف مجتمعة بما يبرر استيقافة لإستيضاح أمره ، ويبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطى الواقعة للطاعن كان أثناء سيره - نهاراً - فى الساعة الواحدة والنصف مساء لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفة وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب . وإذ كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند - من بين ما اسند اليه - الى توافر ظرف الليل فى القول بقيام المبرر للاسيتقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق ، فإنه يكون

معيباً بالخطأ فى الإسناد ، وإذ كان لايعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٤٨٠٢٢ س ٥٩ قضائية)

١٦ - من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً فى موضع الريب والظن ، على نحو ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام الاستنتاجه ما يسوغه .

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٣١٤ س ٦٠ قضائية)

الفصل الثانى
الحالات التى تجيز القبض فى جرائم الآداب العامة

٣٢٥ - تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم أو الأمر بضبطه وإحضاره إلا فى ثلاث حالات هى :

أولاً : حالة التلبس .

ثانياً : حالة الأمر بالقبض على المتهم الغائب الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت فى حالة تلبس .

ثالثاً : حالة طلب القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى جريمة معينة فى غير حالة التلبس .

وسوف نتناول فيما يلى كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل .

٣٢٦ - (أولاً) القبض على المتهم فى حالة التلبس :

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة عقوبتها تزيد على ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية على اتهام المتهم .

والشروط التى تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم فى هذه الحالة تنحصر فيما يلى :

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم .

(ج) أن يكون المتهم حاضراً .

ولايقصد بالحضور مجرد المثول المادى أمام مأمور الضبط القضائى ، وانما يمتد هذا المعنى ليشمل المتهم الذى يمكن القبض عليه فوراً ودون انتظار أيا كان مكان تواجده .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لو أراد الشارع الحضور الذى يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائى لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التى فرضها القانون عليهم من المبادرة الى القبض على المتهم الذى توافرت دلائل على اتهامه وهو الامر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمورى الضبط القضائى فى المادة ٣٤ المذكورة [1] .

٣٢٧ - (ثانياً) المتهم الغائب الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت فى حالة تلبس " الأمر بالضبط

(١) أنظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٩١ ص ٩٣٠ .

والاحضار" :

تنص الفقـــرة الاولى من المادة ٣٥ إجـراءات جنائية على أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينـــة فى المادة السابقة جاز لمـأمور الضبط القضائى أن يصدر أمـــراً بضبطه وإحضاره ، ويذكر ذلك فى المحضر".

والشروط التى تطلبها الشارع لتخويل مأمور الضبط القضائى سلطة الأمر بالضبط والإحضار هى :

(أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ب) أن توجد دلائل كافية على اتهام المتهم .

(ج) ألا يكون المتهم حاضراً .

وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائى أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً ، بل يكفى التكليف الشفهى طالما قد أثبت بالمحضر(٢).

ولم يحدد المشـــرع فى المادة ٣٥ إجراءات جـ ائية المدة اللازمة لتنفيذ الأمر خلالها ، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصـــة بالأمر بالضبط والاحضار الصادر من النيابة العامة ، وهى أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضى ســـتة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ ، ويسقط الامر بمضى هذه المدة ، ويتعين اصدار أمـــر جديد (م ١٣٩ إجراءات

(٢) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠ .

جنائية) [٣].

٣٢٨ - (ثالثاً) طلب القبض على المتهم :

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وتفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائى لا يجوز له أن يقبض على المتهم بنفسه ، وإلا ما احتاج الى طلب الامر بالضبط .

ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض فى غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائى :

(أ) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً .

(ب) أن تكون الجريمة المسندة الى المتهم إما جناية ، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف .

(ج) أن توجد دلائل كافية على الاتهام .

وتقدير توافر الادلة الكافية موكول لمأمور الضبط القضائى ، وتراقبه فى تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع [٤] .

٣٢٩ - جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأمورى الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الامر بالقبض من النيابة

---

(٣) إذ لايعقل أن يكون الأمر الذى يصدره مأمور الضبط القضائى أطول أجلاً من الأمر الذى يصدر من سلطة التحقيق .

(٤) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٣٥ .

العامة .

ولا تخرج الاجراءات التحفظية عن إطار سلطات الاستدلال التى أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائى بهدف منع المتهم من الهروب والمحافظة على أدلة الجريمة ، وهى وان تضمنت قيداً على حرية المتهم ، إلا أنها لا يجب أن تصل لدرجة القبض ، وتنفذ هذه الاجراءات إما بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين .

٣٣٠ - الدلائل الكافية (Indices Suffisants) :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال ، دون ضرورة التعمق فى تمحيصها وتقليب وجوه الرأى فيها ، وهى لاترقى الى مرتبة الأدلة [٥].

وتبرز أهمية الدلائل الكافية فى أنها تخول لمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم وفقاً لما سبق سرده ، ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائى عند استعماله الحق ، ويجب أن تؤدى عقلا فى اعتقاده الى صحة الاتهام [٦]، فلا يجوز القبض بناء على البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه [٧] . وإذا انتهت محكمة الموضوع الى أن الدلائل غير كافية للقبض على المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل اجراء لاحق للقبض ومايسفر عنه كالتفتيش ، فإنه متى حصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل فى الادانة [٨].

---

(٥) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op . Cit . , No . 676 , P . 537 .

(٦) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٨ رقم ١١١ .

(٧) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨٥ .

(٨) أنظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٢ .

الفصل الثالث

الإجراءات التالية للضبط فى جرائم المخدرات

٣٣١ - تقسيم :

تولت المادة ٥٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية تحديد سلطات مأمورى الضبط القضائى على الأشياء المتعلقة بالجريمة .

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : محضر الضبط .

المبحث الثانى : إجراءات تحريز الأشياء المضبوطة .

المبحث الأول
محضر الضبط

٣٣٢ - المعيار فى الاشياء التى يجوز ضبطها :

بينت المادتان ٥٥ ، ٩١ إجراءات جنائية الأشياء التى يجوز ضبطها وهى " الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل فى إرتكاب الجريمة ، أو مانتج عنها ، أو ما وقعت عليه ، وكل مايفيد فى كشف الحقيقة " . وظاهر أن ماورد بالنص سالف الذكر لم يأت على سبيل الحصر ، إذ أن عبارة " كل ما يفيد فى كشف الحقيقة " تعنى أنه يجوز للقائم بالتفتيش ضبط كل ما من شأنه أن يتصل بالجريمة أو يفيد فى الوقوف عليها [1] .

---

(١) وقد نصت المادتان ٥٥،٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على ضبط كل ما يفيد الحقيقة ، دون تعداد طبيعة هذه الأشياء .

انظر

HELIE (F .) : " Traité de instruction criminelle " . Paris . 2é èd , 1866 - 1867 , T . 4 , No . 1815 , P . 407 .

والمعيار فى تحديد الأشياء التى يجوز ضبطها ، هو الصلة بين الش والجريمة ، بقدر ما تجعل هذه الصلة الشىء مفيداً فى كشف الحقيقة فى شأن الجريمة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الشىء المضبوط مؤدياً الى الإدانة أو البراءة (٢).

٣٣٣ - تحرير محضر ضبط الواقعة :

تنص المادة ٥٥ / ٢ إجراءات جنائية على أن " تعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع " .

وإعمالاً للنص سالف الذكر فإنه يتعين على مأمور الضبط القضائى فور ضبط المتهم أو ضبط الأشياء فى أية حالة من الحالات أن يقوم بتحرير محضر ضبط بالواقعة يضمنه أسم مأمور الضبط القضائى وصفته وتاريخ ووقت تحريره .

هذا الواجب عام على مأمور الضبط القضائى أثر كل ضبط يجريه من ذاته أو بناء على ندب من سلطة التحقيق (٣).

كما يجب أن يتضمن المحضر البيانات الرئيسية التى تفيد كيفية حصول الضبط سواء من حيث تحديد الوقت الذى تم فيه ، أو السند القانونى للضبط سواء كان نتيجة لحالة تلبس بالجريمة ، أو بإذن من النيابة العامة ، مع تحديد الأشخاص الذين قاموا بعملية القبض

---

(٢) انظر

ROUX (J - A) : " Cours de droit criminel francais " . Paris , 2é èd , 1927 , T . 2 , P . 314 .

(٣) انظر نقض ١٢ اكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦٦ ص ٧٧٨ .

والتفتيش وصفة كل منهم ودوره فى عملية الضبط ، كما يتعين أن يثبت مأمور الضبط القضائى بند القيام للمأمورية وبند العودة منها .

بيد أنه يلاحظ أن القانون لم يرتب البطلان على عدم مراعاة تلك الأحكام سواء منها ما تعلق بتحريز المضبوطات أو عرضها على المتهم ، أو إفراد محضر للتفتيش لتدوين عملية التفتيش وما عسى أن يبديه المتهم من الملاحظات على الأشياء المضبوطة ، مما يجعل الأمر فى تقدير كفايتها الإقناعية وسلامة الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط راجع الى محكمة الموضوع .

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش الا أن ذلك انما وضع لحسن سير الاعمال وتنظيم الاجراءات ولايترتب على مخالفته البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه [٤].

(٤) انظر نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٩ ص ٨٨ ؛ نقض ٥ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٨ .

تطبيقات من أحكام النقض

على محضر الضبط

١ - إن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحدة عن صحه مادون بمحاضره ومادام هو قد وقع عليها فذلك إقرار منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد اجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لايؤثر فى اعتبار أنها محررة فى حضرته وتحت بصره .

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٣٩ طعن

رقم ٦٤٩ سنة ٩ قضائية)

٢ - عمل محضر مستقل للتفتيش - لا وجوب - إثبات حصوله فى محضر التحقيق - كاف .

إن القانون لايشترط أن يفرد للتفتيش محضر خاص ، فيكفى أن يكون قد اثبت حصوله فى محضر التحقيق .

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٢٦٥ ص ٥٢١)

٣ - تفتيش - مخبر - كتابته محضر التفتيش الذى أجراه البوليس - متى لا يكون له تأثير فى سلامة الحكم ؟

إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذى أجراه مأمور الضبطية القضائية لا تأثير له فى سلامة الحكم القاضى بادانه المتهم ، مادام المتهم

لايدعى ان المحضر انفرد بتحرير المحضر ولم يكتبه الا بناء على املاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه .

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٢٢٥ ص ٣٠١)

٤ – تحرير محضر مبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش – وجوب ذلك – لا تثريب فى عدم القيام به – يكفى أن تقتنع المحكمة بأن التفتيش حصل وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه .

أنه وإن كان يجب على من يقوم بإجراء التفتيش فى التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش الا أن ذلك انما وضع لحسن سير الاعمال وتنظيم الاجراءات ولايترتب على مخالفته البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها فى الدعوى بأن التفتيش أجرى وانه أسفر عما قيل أنه تحصل منه .

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٢٢٢ ص ٢٩٤)

٥ – إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أياما وأجرى وزنه فى غيبته ، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذى وقع عليه الضبط هو الذى كان محل التهمة ، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد على هذا الدفاع .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٥٢٦ ص ٤٨٦)

٦ - تحقيق - مأمور الضبطية القضائية - تحريره محضراً بمايجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور عضو النيابة - واجب لتنظيم العمل - عدم تحريره محضر بذلك - لا يستوجب البطلان .

إن كان القانون يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل مايجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور عضو النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره ، فلا بطلان إذا لم يحرر محضر .

(نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد

القانونية ج ٧ رقم ٨٧٤ ص ٨٣٨)

٧ - تحقيق - مأمور الضبط القضائى - لا يجب أن يحضر معه كاتب وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات .

إن القانون على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به - كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبط القضائى هو المسئول وحده عن صحة مادون بمحضره ، ومادام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان فى تحريره بغيره .

(نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ٢٨٣ ص ٧٥٨)

٨ – تفتيش - تنفيذه - إغفال تحرير محضر بإجراءات التفتيش - لا بطلان م ٥٥ أ . ج .

الغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، هو تدوين ماعسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة . ولم يرتب الشارع البطلان على اغفال تحرير هذا المحضر .

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٧٣ ص ٦٣٣)

٩ – لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن إفراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولايترتب على فرض حصوله - البطلان وإذ أفصح الحكم فى مدوناته عن كيفية اتمام إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور على المضبوطات كما سلف البيان - فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٣٤ ص ١٦٨)

١٠ – الأصل فى الإجراءات الصحة و يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق ، و خلو محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة إلى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة إلى ندب غيره و تقدير هذه الضرورة موكول لسلطة

التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء ، و كان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، و كان منعاه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضى وجود كاتب لتدوينه و الفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعذر الذى دعا إلى ندب غيره و صلاحية أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين ، و من ثم فإن الإشارة اللاحقة لواقعة الحلف فى محضر التحقيق - و هو ما يقر به الطاعن - هى السبيل لإثبات حصول هذا الإجراء .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ طعن

رقم ١٣٩٤ س ٥١ قضائية)

١١ - لما كان ما أثاره الطاعن نعياً على الحكم و ما شاب إجراء تحرير محضر ضبط الواقعة من تعييب فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٣٥١٢ س ٥٨ قضائية)

١٢ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا تزوير تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أو تاريخ وساعة اجراء القبض، وكان هذان المحضران اجراءين سابقين على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن اثارة امر تزويرهما لأول

مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ١٩٧٢٤ س ٦١ قضائية)

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما آثار الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الإثبات وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عما أثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محرراً بخط يد الرائد..... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمة) فمردود بأن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهم بالتالى إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى إعتبارها محررة فى حضرته تحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد ..... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من إجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى أقواله بالتحقيقات حرفياً كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى معه كل ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص متعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع

لتقدير المحكمة، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بالتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانةإلى أقوال شاهدى الإثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند إلى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

١٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره ، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١١٠٧٥ س ٦٥ قضائية)

المبحث الثانى
إجراءات وزن وتحريز المواد المضبوطة فى جرائم الآداب العامة

٣٣٤ - عرض الأشياء المضبوطة على المتهم :

أوجب المشرع فى المادة ٥٥ / ٢ إجراءات جنائية عرض الأشياء المضبوطة سواء كانت مواد مخدرة أو أدوات تستخدم فى تعاطى المواد المخدرة أو ملابس على المتهم للتعرف عليها ، وطلب ابداء ملاحظاته عليها ، ويذكر ذلك فى المحضر .

والغرض من هذا الاجراء اتاحة الفرصة للمتهم ، للتعرف على الأشياء المضبوطة وإبداء ما يعن له بشأنها . وإذا كان المتهم غير حاضر فتعرض هذه الأشياء على من ينوب عن المتهم أثناء إجراء الضبط . ويتم ذلك عادة بعرض المضبوطات ويسأل عن صلته بكل شىء من ذلك ، وسند وتاريخ حيازته لهذه الأشياء وأوجه استعماله له ، على أن يناقش فى شأن

وجود هذه الأشياء بالمكان الذى عثر عليه فيه .

٣٣٥ - تحريز المضبوطات :

يجب تحريز المضبوطات التى عثر عليها لدى كل متهم فى حرز مستقل ، ويتبع هذا الاجراء إذا كانت المضبوطات متعددة سواء كانت مواد مخدرة أو موازين أو أدوات قطع كل منها فى حرز مستقل ، ثم يقوم مأمور الضبط بإغلاق الحرز ، وربطه كلما أمكن ذلك ، والختم عليه ، وعلى أن يدون على شريط داخل الختم تاريخ المحضر الخاص بضبط هذه الأشياء ، ويشار إلى موضوع الضبط .

ومن المنطقى أنه قد لا تتوافر لدى جهات التحقيق امكانية تحريز المضبوطات فى مكان الضبط ، ولذلك فإنه تجرى العادة على جرد المضبوطات فى مكان الضبط ، ثم توضع فى حقيبة مغلقة أو ماشابه ذلك ، حتى يتم تحريزها بصفة نهائية فى مقر جهة التحقيق .

٣٣٦ - فض الأختام بعد دعوة المتهم أو وكيله :

يتعين عدم فض الأختام الموضوعة على أحراز المضبوطات التى عثر عليها نتيجة الضبط إلا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

ويرجع ذلك إلى خشية الشارع من التقول على جهات الضبط والتحقيق أو غيرهما بإستبدال الزحراز نتيجة خطأ أو تعمد ، ولا يلزم حضور المتهم ومحاميه معاً . بل يكفى أحدهما حال عملية فض الاختام .

تطبيقات من أحكام النقض

على إجراءات وزن وتحريز المواد المضبوطة

فى جرائم الآداب العامة

١ – من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما بل ترك الأمر فى ذلك الى إطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، وأن الأحراز المضبوطة لم تصل اليها يد العبث .

(نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ رقم ص ١٠٢٢)

٢ – إستقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ و ما بعدها من قانون الإجراءات من إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه و لم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان و ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل و أن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات التحـ يز فى غيبته مردود ما دام أنه لم يزعم أن عبثاً لحق بالأحراز ، و لا تثريـ ب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أ ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب .

(نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ طعن

رقم ١٠٠١ س ٤١ قضائية)

٣ – لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطلان على مخالفتها و لم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى و المرجع فى سلامة الإجراءات إلى محكمة الموضوع . و كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إطمأنت إلى أن المواد التى ضبطت مع الطاعن هى بذاتها التى سلمت إلى النيابة العامة و تم تحليلها و وثقت بسلامة إجراءات التحريز فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ١١ يونية سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٢٨٩ س ٤٩ قضائية)

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه فى معرض رده على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات التحريز أورد " أن المضبوطات قدمت للسيد وكيل النيابة محرزة عليها خاتم يقرأ ..... و أن عدم ذكر صفة صاحب الختم لا يرتب البطلان على إجراءات التحريز كما أنه لا يكشف بذاته عن أن يداً قد عبثت به " و لما كانت إجراءات التحريز إنما هى إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه و كان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان و ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل و أن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، و كان ما قاله الحكم سائغاً و صحيحاً فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض و طالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر

صحيحة و سائغة إقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديرها .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٤٤٦١ س ٥٧ قضائية)

٥ - لما كان ذلك ، وكان تعييب الطاعن لإجراءات الإستدلال وإجراءات التحقيق هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن أثار هذا الدفع أمام محكمة الجنايات ، فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً .

(نقض ٧ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ١٣٤ سنة ٦٠ قضائية)

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن بطلان إجراءات التحرير واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن قالة الدفاع بالعبث بالاحراز فإنه لما كان من المقرر أن إجراءات التحـ ـير المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦ ، ٥٧ ، من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، ولما كان من المقرر إن إجراءات التحرير المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية الا بطلان على مخالفتها ولم

يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الإجراءات لمحكمة الموضوع، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن تماماً إلى سلامة إجراءات التحريز التى تمت من مأمور الضبط القضائى وهى بذاتها ما تم عرضه على النيابة العامة ومن ثم تلتفت عن قالة الدفاع فى هذا الخصوص خاصة وقد اثبت مأمور الضبط أن الحرز قد ختم بعدة أختام ولم يذكر عددها وإنما وصف غلافها فى حين أن النيابة ذكرت عددها بعد التأكد من سلامتها وكلها أمور لا تثير الشك لدى المحكمة لاقتناعها بسلامة إجراءات التحريز" وهو منه رد سائغ يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٣٤٧٣ س ٦٢ قضائية)

٧ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان ما، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث. وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة وإطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٠٩٦٧ س ٦٥ قضائية)

٨ – لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تهوينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لايقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢١٦٥٤ س ٦٦ قضائية)

الفصل الرابع
الدفع ببطلان القبض فى جرائم الآداب العامة

٣٣٧ - أهمية الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان القبض من الدفوع الشائعة فى مجال الدعوى الجنائية ، إذ يترتب على قبوله إبطال الاجراء وما يترتب عليه من أثر خطير هو انهيار الدليل المستمد منه ، مع أنه غالباً ما يؤدى إلى ضبط جسم الجريمة نفسه ، وذلك فى أغلب قضايا احراز المخدرات .

لذلك فإن الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل ، أو ما أدى إليه من توافر التلبس بما يخول لمأمورى الضبط القضائى من سلطات واسعة من أكثر الدفوع التى تثار فى العمل طالما كان هذا القبض قد جرى بصورة مخالفة للقانون ، سواء بالنسبة للقواعد الموضوعية التى تحدد الأحوال التى يجوز فيها القبض ، أم بالنسبة للقواعد الشكلية التى تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض كإجراء من إجراءات التحقيق .

٣٣٨ - الأساس القانونى للدفع ببطلان القبض :

يستند الدفع ببطلان القبض إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتى تنص على أنه " فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً ، إذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه " .

٣٣٩ - نوع البطلان المتعلقة بإجراء القبض :

إن بطلان القبض هو بطلان نسبى وذلك حسبما استقر عليه الوضع فى تشريعنا الاجرائى وقضائنا السائد ، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها .

٣٤٠ - خصائص البطلان المتعلق بإجراء القبض :

أولاً - أن القاضى لا يملك الحكم به من تلقاء نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتى يتمكن القاضى من الحكم به .

ثانياً - أن هذا البطلان يصححه التنازل متى صدر صحيحاً ، وحراً من صاحب المصلحة فيه .

ثالثاً - أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة فى الدعوى ، ومناط

المصلحة هو فى توافر شرطين مجتمعين :

أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

ثانيهما : أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية على هذا الدليل ولو ضمن باقى أدلة الدعوى الصحيحة .

فإذا انتفى أى من الشرطين فقد انتفت المصلحة فى الدفع ببطلان الاجراء حتى إذا وقع باطلاً بالفعل .

٣٤١ - شروط إبداء الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان إجراء القبض من الدفوع الجوهرية الذى تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً .

ويجب أن يتوافر فى هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً - أن يثار الدفع بالفعل فى أوراق الدعوى .

ثانياً - أن يصر عليه مقدمه :

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ".

ثالثاً - يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .

رابعاً - يجب الا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة او ضمناً.

خامساً - يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافعة .

الباب الأول
التفتيش والدفوع المتعلقة به
فى جرائم الآداب العامة

٣٤٢ - تمهيد :

تقتضى حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق فى إضفاء السرية على مظاهر هذه الحياة وآثارها ، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب على سلطة الدولة فى العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها إلى المتهم [١] ، بيد أن المشرع آثر التوفيق بين سلطة الدولة فى العقاب ، وحق المتهم فى السرية ، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش . ولذلك فإنه قد أخضع هذا الإجراء لضمانات معينة تتمثل إما فى شخص القائم به ، أو فى الشروط الشكلية أو الموضوعية

(١) انظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op . Cit . , No . 927 , P . 177 .

التى يتعين توافرها فى هذا الإجراء [٢].

٣٤٣ - تعريف التفتيش :

هو إجراء من إجراءات التحقيق التى تهدف الى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة [٣]، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر له ، لا سابق له .

٣٤٤ - محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أى مكان آخر [٤]، وقد أضفى المشرع حمايته على هذا المحل باعتباره مكنوناً لسر الفرد ، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين ، ولا المسكن كبناء خاص ، وانما السر الذى يحمله فقط [٥].

---

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢٠٦ .

(٤) يستخدم النظام الأنجلو أمريكى مصطلح واحد للدلالة على تفتيش المسكن والشخص وهو (Search) ، بينما نجد أن النظام الفرنسى يغاير فى المصطلح المستخدم فى تفتيش الأشخاص عنه بالنسبة لتفتيش المسكن ، فهو فى تفتيش الأشخاص يستخدم مصطلح (fouille à crops) أو (fouille corporelle) اما فى حالة تفتيش المسكن فإنه يستخدم مصطلح (Perquisition) كما يستعمل مصطلح آخر فى حالة دخول المنزل لغرض آخر غير التفتيش هو (Visit domiciliaire) .
انظر الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلى وضمانات المتهم المعلوماتى . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٧ (الهامش) .

(٥) انظر =

٣٤٥ - تقسيم :

سوف نعالج موضوع التفتيش فى جرائم الآداب على النحو التالى :

الفصل الأول : التفتيش الإدارى والوقائى .

الفصل الثانى : دخول الأماكن .

الفصل الثالث : تفتيش الأشخاص .

الفصل الرابع : تفتيش المساكن .

الفصل الخامس : إذن التفتيش .

الفصل السادس : الدفوع المتعلقة بالتفتيش .

=

LARGUIER (Jean et Anne Marie) : La Protection des droit de l'homme dans le procedure penale . Paris ,Revue international de droit penal , 1966 , P . 149 .

الفصل الأول
التفتيش الإدارى والوقائى

٣٤٦ - تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع فى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : التفتيش الإدارى .

المبحث الثانى : التفتيش الوقائى .

المبحث الأول
التفتيش الإدارى

٣٤٧ - تعريف التفتيش الإدارى :

هو ذلك الإجراء التحفظى الذى يتم بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية عامة .

ونظراً لأن هذا الإجراء لا يستهدف البحث أو التنقيب عن أدلة جريمة معينة ، لذلك فإنه لايشترط أن تتوافر حالة تلبس بجريمة ، أو أن يكون مسبوقاً بإذن من سلطة التحقيق بإجرائه ، كما أنه ليس إجراءاً من إجراءات التحقيق ، ولذلك فإنه لا يلزم فيمن يباشره توافر صفة الضبط القضائى ، فيمكن أن يعهد به إلى أى شخص ، بيد أنه متى بوشر صحيحاً ، وأسفر عن دليل صح الإستناد اليه .

٣٤٨ - حالات مباشرة التفتيش الإدارى :

تنقسم حالات مباشرة التفتيش الإدارى الى أنواع أربعة هى :

أولاً - التفتيش المقرر بمقتضى نص قانونى .

ثانياً - التفتيش المبنى على الرضاء .

ثالثاً - التفتيش الإدارى بحكم الضرورة .

وسوف نتناول كل منهم بالشرح والتحليل .

٣٤٩ - (أولاً) التفتيش المقرر بمقتضى نص قانونى :

إن التفتيش المقرر فى هذا المجال ينتظمه نص قانونى يقرره ، ويعتبر هذا النص بمثابة المرجع التشريعى للإجراء ، وذلك كما تقرر فى قانون السجون وفى قانون الجمارك .

٣٥٠ - التفتيش فى السجون :

تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون على أنه " يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن ، وأن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة "(٦).

كما تنص المادة ٤١ من القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اللائحة التنفيذية للسجون على أنه " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه ، فإذا عارض الزائر جاز منعه من الزيارة " .

---

(٦) ولذلك فقد قضى بأنه " إذا كان القانون يوجب على جاويش السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التى فى عهدته وأن يتأكد من أن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة ،

ولتنفيذ ذلك يجب أن يفتش المسجون شخصياً ، وإذا كانت واقعة الدعوى هى أن جاويش السجن أخرج مساجين إحدى الغرف لتناول الغذاء ، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع احدهم على قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الافيون فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه" .

انظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١ رقم ٢٢٧ ص ٦٩٩ .

ولا يهدف هذا التفتيش الى ضبط جريمة معينة بناء على توافر أدلة كافية تسوغ القيام به ، ولكنه محض إجـــراء إدارى تقتضيه متطلبات حفظ الامن والنظـــام فى السجون ، ولذلك فإنه لا يعتبر من إجراءات التحقيق [٧].

وقد قضت محكمة النقض بأن تفتيش السجن الذى يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التى تحظر لوائح السجن إحرازها يعتبر إجراءاً إدارياً وقائياً ، وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل على ما يسفر عنه التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة مخالفة [٨] ، بيد انه يشترط لصحة هذا التفتيش وجود أمر قانونى بإيداع الشخص السجن [٩].

٣٥١ - التفتيش فى الدائرة الجمركية :

تقضى أحكام اللائحة الجمركية بتفتيش الاشخاص والامتعة فى نطاق الدائرة الجمركية ، ويستهدف هذا التفتيش الكشف عن تهريب البضائع من أو إلى داخل أراضى الجمهورية [١٠] ، ويجرى هذا التفتيش عادة رجال الجمارك الذين أناط بهم المشرع هذه المهمة ومنحهم لذلك صفة الضبطية القضائية لتسهيل تأدية مهام وظائفهم ، وذلك دون أن يتطلب الشـــارع توافر قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات

(٧) وينطبق لفظ المسجون على المحبوس احتياطياً ولذلك فإنه يجوز تفتيشه لدى دخوله السجن .

انظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٣ ص ٤٥٣ .

(٨) انظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ رقم ١١٣ ص ٥٠٦ .

(٩) انظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٨٩ ص ٢٩٢ .

(١٠) انظر مؤلفنا جريمة التهريب الجمركى فى ضوء الفقه واحكام النقض : الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٥ ، بند ٢٢ ، ص ٩٢ ومابعدها .

الجنائيـــة [11] .

٣٥٢ - (ثانياً) التفتيش المبنى على الرضاء :

التفتيش الوارد فى هذا المجال ليس له نص قانونى يقرره ، ولكنه نشأ بمقتضى رضاء ممن وقع عليه إجراء التفتيش وذلك كما يحدث فى المصانع والمؤسسات ونحوهما من الأماكن .

٣٥٣ - التفتيش فى المصانع والمؤسسات ونحوهما :

تنص بعض اللوائح الخاصة بالمصانع على تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع ، ويتم ذلك بناء على رضاء من يقع عليه التفتيش بهذا الإجراء ، ومفهوم ذلك أنه تنازل عن الحصانة التى اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التى يقررها القانون .

ولا يشترط الرضاء فى كل مرة يجرى فيها التفتيش ، فمن المفترض أن صاحب الشأن قد قبل ذلك بصفة مستديمة طالما أنه قد قبل الإلتحاق بهذا العمل على مقتضى التقيد بهذا النظام [12].

ولما كان هذا التفتيش صحيحاً ، فإنه إذا عثر القائم به فى ملابس العامل أو نحوه من العاملين فى المؤسسات الاخرى على شئ تعد حيازته

---

(١١) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص ٤٤١ ؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ س١٢ رقم ٢٨ ص١٨١ .

(١٢) قضت محكمة النقض بأن " قبول المتهم الاشتغال فى شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاءه بالنظام الذى وضعته الشركة لعمالها ، فإذا كان مقتضى هذا النظام ان يفتش العمال على أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم فإن التفتيش الذى يقع عليه يكون صحيحاً على أساس الرضاء به رضاء صحيحاً " .
أنظر نقض ٩ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٩ ص ٦٩٣ .

جريمة تحققت بذلك حالة التلبس ، ويكون الدليل المستمد من هذا التفتيش صحيحاً ، ويكون على القائم بالتفتيش أن يتحفظ على المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائى .

٣٥٤ - (ثالثاً) التفتيش الإدارى بحكم الضرورة :

قد يقع التفتيش الإدارى لحالة ضرورة ، وذلك كالتفتيش الذى يجريه رجل الاسعاف فى ملابس شخص مصاب فاقد الوعى قبل نقله للمستشفى لجمع متعلقاته والتحفظ عليها حتى يعود لوعيه ، أو بقصد تسليمها لذويه .

وهذا التفتيش لا مخالفة فيه للقانون و لا يعتبر من قبيل التفتيش الذى يعتبر من أعمال التحقيق [١٣] ، ولما كان هذا الإجراء مشروعاً ، فإنه إذا ترتب عليه معاينة جريمة ، كما لو عثر رجل الاسعاف على دليل بجيب الشخص المصاب أو بحقيبة كانت بحوزته تحققت بذلك حالة التلبس ، وجاز الاستناد الى هذا الدليل فى إدانة المتهم [١٤].

---

(١٣) قضت محكمة النقض بأن " مايقوم به رجل الاسعاف من البحث فى جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره ، هذا الاجراء لامخالفة فيه للقانون اذا هو من الواجبات التى تمليها على رجال الاسعاف الظروف التى يؤدون فيها خدماتهم ، وليس من شأنه ان يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذين يقومون باسعافه فهو بذلك لايعد تفتيشاً بالمعنى الذى قصد الى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق ".

أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٩ ص ٢١ .

(١٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ١٠ ، ص ٢٢٢ .

المبحث الثانى
التفتيش الوقائى

٣٥٥ - تعريف التفتيش الوقائى :

هو إجراء تحفظى تقتضيه دواعى الأمن والنظام ، وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره ، ولذلك فهو لا يعتبر تفتيشاً قضائيا بالمعنى القانونى الصحيح ، وذلك لأنه لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة .

وقد قالت محكمة النقض عن التفتيش الوقائى أنه هو " ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث فى ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله فى المقاومة أو الإعتداء على نفسه أو من يقبض عليه "[١٥] .

٣٥٦ - نطاق التفتيش الوقائى والغرض منه :

سنتناول موضوع التفتيش الوقائى من حيث نطاقه ، والغرض منه ،

(١٥) أنظر نقض ٢ يونية سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٣ ص ٥٣٧ .

وسنده القانونى وذلك على النحو التالى :

٣٥٧ - نطاق التفتيش الوقائى :

يكون التفتيش الوقائى بالقدر وفى الحدود التى يصح فيها البحث عن السلاح أو غيره من الأشياء ذات الخطورة ، وبالتالى فإنه لا يجوز أن يشمل التفتيش سوى أيدى الشخص أو ملابسه ، أى المناطق التى يحتمل أن يكون فيها سلاح . فلا يجوز الإطلاع على جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يخدش كرامته ، ومن باب أولى لا يجوز إجراء تحليل محتويات المعدة دون رضاء صاحب الشأن على ذلك ، كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراق أو نقود فليس من حق من يجرى التفتيش الوقائى أن يطلع عليها ، فإذ بوشر التفتيش الوقائى وتبين فعلاً أنه ليس مع المتهم ما يخشى منه ، فلا يصح بعد ذلك متابعة البحث فى ملابسه ، وإلا تجاوز التفتيش نطاقه وكان عملاً غير مشروع [١٦].

٣٥٨ - الغرض من التفتيش الوقائى :

إن الغرض من التفتيش الوقائى هو البحث عن ما مع المتهم من أسلحة يمكن أن يستعملها فى الإعتداء على نفسه أو على من يقوم بالقبض عليه .

وقد قالت محكمة النقض عن ذلك " إن التفتيش فى هذه الحالة يكون لازما وضرورياً لأنه من وسائل التوقى والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه إبتغاء استرجاع حريته

---

(١٦) انظر الدكتور توفيق الشاوى : سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش الأشخاص فى حالة التلبس " القاهرة ، مجلة المحاماه ، أبريل ١٩٥٢ ، ص ١٩٩٩ وما بعدها .

بالإعتداء بما يكون معه من سلاح على من قبض عليه " .

٣٥٩ - السند القانونى للتفتيش الوقائى :

لا يستند التفتيش الوقائى حتما الى نص قانونى يبيحه ، وإنما هو إجراء تبرره وتقتضيه ضرورة الأمن والتوقى .

وهذا التفتيش جائز لرجال السلطة العامة فى القبض على المتهم وفقا لما هو مقرر بالمادة ٣٨ إجراءات جنائية التى تقضى بأنه " لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم " .

كما أنه مقرر لآحاد الأفراد وفقاً للمادة ٣٧ إجراءات جنائية التى تقضى بأنه " لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه " .

وعلاوة على ذلك فإنه مقرر من باب أولى لرجال الضبط فى حالة التحفظ على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتها ، بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال ا سلطة العامة بالقوة والعنف وفقا للمادة ٣٥ إجراءات جنائية الى تقضى ، أنه " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر .

وفى غير الأحوال المبينة فى المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على

اتهام شخص بإرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه .

وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة ".

الفصل الثانى
دخول الأماكن

٣٦٠ - التمييز بين دخول المكان وتفتيشه :

إن دخول المكان يقتصر على مجرد تخطى حدوده والظهور فيه ، والقاء النظر على محتوياته دون معاينته أو فحصه [١٧] ، أما تفتيش المكان فهو الإجراء الذى قد يتمخض عنه اكتشاف الدليل ، ومن ثم فإنه يقتضى المعاينة والتنقيب فيه .

ودخول المكان قد يكون إجراء استدلال ، أو مجرد إجراء مادى ، وهو فى الاصل لا يهدف الى المساس بحرمة المكان من حيث الإطلاع على ما به من أسرار ، بينما التفتيش إجراء تحقيق يهدف الـ البحث عن الادلة المادية للجريمة ، ويؤدى بطبيعته إلى المساس بحرمة ا كان .

---

(١٧) عرفت محكمة النقض دخول المكان بأنه " مجرد عمل مادى قد تقتضيه حالة الضرورة " .

انظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٠٥ ص ٨٥٣ .

٣٦١ - (أولاً) دخول المساكن :

يمكن حصر الحالات التى أجاز المشرع فيها دخول المساكن فيما يلى :

٣٦٢ - (أ) حالة الضرورة :

تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الاحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ماشابه ذلك " .

ويمكن الاستدلال من هذا النص على أن حالة الضرورة لا تقتصر على حالتى الحريق أو الغرق فقط ، ولكنها تمتد لتشمل كل مايشبهها من الكوارث الاخرى (١٨).

ولا يستهدف الدخول فى هذه الحالة التنقيب عن أدلة جريمة قائمة ، ولكنه مجرد إجراء مادى ينتهى بانتهاء الحالة التى استدعت ضرورة إجرائه .

٣٦٣ - (ب) تنفيذ القبض :

إذا صدر أمر بضبط وإحضار متهم ، أو حكم قضائى سالب للحرية ، وجب على رجال السلطة العامة المنوط بهم تنفيذ هذا الأمر متابعة الشخص المطلوب القبض عليه فى أى مكان يفر إليه ، فإذا دخل مسكن جاز لهم متابعته للقبض عليه .

ويستند الإجراء الذى يقوم به رجال السلطة العامة الى نص المادة

---

(١٨) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١ .

٤٥ إجراءات جنائية ، وذلك تأسيساً على أن المشرع لم يحدد أحوال دخول المنازل فى حالة الضرورة على سبيل الحصر ، ولكنه أضاف اليها عبارة " أو ماشابه ذلك "[١٩].

٣٦٤ - (ثانياً) دخول الأماكن العامة :

الأصل أن الأماكن العامة هى تلك التى يتاح للجمهور ارتيادها بغير قيود ، ويمكن التمييز فى هذا الصدد بين الأماكن العامة بطبيعتها ، والأماكن العامة بالتخصيص .

٣٦٥ - (أ) الأماكن العامة بطبيعتها :

والمقصود بها الأماكن التى أنشئت أصلاً ليرتادها الجمهور فى كل وقت وبدون تمييز ، وذلك كالحدائق العامة والطرق . ولا شك أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ مايراه من إجراءات التحرى فى هذه الأماكن ، طالما أنها لا تمس بحرية الافراد ، فإذا اكتشف وجود جريمة جاز له اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض والتفتيش باعتبار أن عمله يدخل ضمن مدلول " أعمال الاستدلال " بصفة عامة .

٣٦٦ - (ب) الأماكن العامة بالتخصيص :

---

(١٩) قررت محكمة النقض أن " دخول المنازل - وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، وفى غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتى الغرق والحريق إلا أن هذه الأحوال الاخيرة لم ترد على سبيل الحصر فى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، بل أضاف النص اليها ما شابهها من الأحوال التى يكون اساسها قيام حالة الضرورة ، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه " . انظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١ ؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤ .

والمقصود بها الأماكن التى يجوز لكل إنسان بدون تمييز دخولها خلال أوقات معينة وفى أجزاء معينة منها ، وذلك كالمقاهى والملاهى والمطاعم(٢٠).

ويجوز لمأمورى الضبط القضائى دخول هذه الأماكن باعتبارهم مكلفين بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها ، كما أن هذا العمل يدخل ضمن الأعمال الإدارية التى خولهم القانون سلطة القيام بها ، فضلاً عن أن لهم ما للمواطن العادى من حقوق فى ارتياد هذه الأماكن . وإذا دخل مأمور الضبط القضائى هذه الأماكن ، وعاين جريمة ترتكب فيه ، جاز له أن يتخذ الإجراءات التى يخولها له القانون من قبض وتفتيش .

ولكن يرد على حق مأمور الضبط القضائى فى ارتياد الأماكن العامة بالتخصيص قيد مؤداه ألا يدخل أجزاء المكان التى لا يصرح للجمهور بإرتيادها ، وذلك كغرفة خاصة اتخذها مدير المحل كمكتب أو مكان للراحة والنوم ، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائى الدخول فى المكان العام بالتخصيص فى غير الأوقات التى يجوز فيها للجمهور ارتيادها ، فإذا أغلق الملهى أبوابه بعد انصراف رواده صار مكاناً خاصاً ، وحظر على مأمور الضبط القضائى الدخول فيه .

بيد أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى دخول الأماكن العامة فى أى وقت ولو كانت قد أغلقت أبوابها إذا كان فيها بعض أفراد الجمهور وتوافرت دلائل كافية على وقوع الجريمة .

---

(٢٠) ويعتبر الدخول فيها بناء على ذلك بمثابة رضاء ضمنى من صاحبها وبإرادته .
انظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٢٤ ص ٩١٦ .

وقد قضى بأنه " وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضى منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة ، مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة احرازها فى حالة تلبس ، فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على ما للضابط من حق فى ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ اللوائح والقوانين فيها [٢١].

ولذلك فإنه يمكن القول بأن حق مأمور الضبط القضائى فى إرتياد الأماكن العامة بالتخصيص لا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً ، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التى تغلق فيها ، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذى يمكنه من التحقيق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الاخرى التى تخرج عن هذا النطاق[٢٢].

وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى التعرض لحرية الاشخاص الموجودين فى المحل لحظة دخوله [٢٣] ، فلا يجوز له تفتيش أحدهم طالما لا توجد حالة تلبس بالجريمة أو اذن من السلطة القضائية يجيز هذا الإجراء ، كما لا يجوز له تفتيش هذه المحال مالم يدرك جريمة فى حالة تلبس أو كان مأذوناً له بذلك من سلطة التحقيق[٢٤].

---

(٢١) أنظر نقض ٩ يولية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١ .

(٢٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٦٢٠ .

(٢٣) أنظر نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٥ ص ٥٩١ .

(٢٤) أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٣٤ ص ١٢٩ .

تطبيقات من أحكام النقض

١ - تفتيش - إباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز - خروج هذا المنزل عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ أ .ج .

متى كان صاحب المنزل لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلاً مفتوحاً للعامة ، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، فاذا دخله أحد كان دخوله مبرراً ، وكان له تبعاً لذلك . أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ٧٤ ص ٢٦٠)

٢ - تفتيش - إباحة الدخول فى المحل لكل طارق بلا تمييز - خروجه عن الحظر الذى نصت عليه م ٤٥ أ . ج .

متى كان المحل مفتوحاً للعامة ومباحاً الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله الا بأذن من جهة القضاء واذا دخله احد كان دخوله مبرراً وكان له تبعاً لذلك ان يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه .

(نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٤٤ ص ٥٢٤)

٣ - تفتيش - الإذن بتفتيش المكان - عدم تعديه الى

الأشخاص الموجودين فيه - إباحة ذلك استثناء فى م ٤٩ أ.ج.

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى مابه من منقولات فحسب ، ولايتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن اباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهماً ام غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

(نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١)

٤ - التفتيش المحظور هو مايقع على الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فأن ماذهب اليه الحكم ببطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ ص ٢٤٦)

٥ - الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة هذا الحق لمأمورى الضبط القضائى ، وهو إجراء مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوز الى التعرض الى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة

غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنة مافيها مما يجعل أمر حيازتها أو أحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ رقم ١٨٥ ص ٩٧٤)

٦ - من المقرر أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء اداري اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوزة لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائى بحسه قبل التعرض لها كنة ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش فى هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ طعن

رقم ١١٩ سنة ٤٧ قضائية)

٧ - رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن استناداً الى ان مكان الضبط مطروق للكافة وليس خاصاً بالمتهم وحده لوجود عدة فتحات له على شكل نوافذ وأبواب دون ضلف تفتح على طريق عام من الأمام ومساكن أخرى من الخلف - سائغ .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٢٩)

٨ – من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمه فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون و بالكيفية المنصوص عليها فيه ، و أن دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته إلى بطلان التفتيش و قد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً و شروطاً لا يصح إلا بتحققها و جعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن و ثانيهما البحث عن أشياء و الأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، و أن الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين مما بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش منزل المتهمة يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها و تبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل المراد تفتيشه و يوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شروطاً لصحة التفتيش ، و من ثم إذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله و بطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط و التفتيش .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ٢٢٩٤ س ٤٩ قضائية)

٩ – لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله " إنه لما كان الثابت من محضر جمع الإستدلال و مما قرره كل من العقيد

... و الضابط ... ... أمام محكمة أول درجة أن الأخير توجه مع المتهم إلى منزله حيث وقف بصالة المسكن . . و أحضر المتهم المضبوطات من تلقاء نفسه مما مفاده أن تفتيشاً ما لم يتم و لم يحصل من مأمور الضبط ثمة إجراء بمسكن المتهم ينم بذاته عن أنه قام بالبحث و التقصى داخله بحثاً عن المضبوطات و لما كان ذلك فإن ما ينعاه المتهم فى هذا الصدد يكون على غير أساس خاصة و قد بأن من الأوراق أن دخول الضابط مسكن المتهم كان برضاء من الأخير . و ما قاله الحكم من ذلك سائغ و صحيح فى القانون ذلك بأن الرضا بدخول المسكن و تفتيشه يكفى فيه أن تكون المحكمة قد إستبانته من وقائع الدوى و ظروفها و إستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، و من ثم فإن دخول ضابط المباحث إلى مسكن الطاعن و ضبط المسروقات به يكون صحيحاً و مشروعاً ، و تكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك و دانت الطاعن إستناداً إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون .

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ٢٣٨٤ س ٤٩ قضائية)

١٠ - إباحة الدخول فى جزء من المنزل لكل طارق - وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة - أثره ؟

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذى ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس ، وقد رد الحكم على ذلك وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التى أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول فى جزء من

منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة العاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالى يضحى الدفع ببطلان التفتيش على غير أساس ، وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه ، وجعل منه بفعله محلاً مفتوحاً للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطى المشروبات فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق ، فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح ، وهو إجراء إدارى أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم بمخالفة القانون غير قويم ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض أول مارس سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٢ رقم ٣٠ ص ١٩٠)

١١ - من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر إختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجوز التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائماً

على حالة التلبس لا على حق إرتياد المحال العامة و الإشراف على تنفيذ القوانين و اللوائح .

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٥٥١٧ س ٥٥ قضائية)

١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط ناديا خاصا وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطرحه بقوله"أن هذا النادى قد أصبح واقعا مكانا مفتوحا للكافة ولم يعد دخوله مقصورا على أعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخولها يعد مشروعا وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجرى تفتيش منها بل وضحت لها وكانت متلبساها فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعا" فإن هذا الذى أثبته الحكم يجعل من النادى محلا عاما يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فى دائرة إختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إدارى أكدته المادة٤١من القانون رقم٣٧١لسنة١٩٥٦فى شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فى حالة تلبس.

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٢١٣٧٨ س ٥٩ قضائية)

١٣ - من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو

إجراء إدارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف فى تنفيذ القوانين واللوائح .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١١١١١ س ٦٤ قضائية)

الفصل الثالث
تفتيش الأشخاص

٣٦٧ - نص قانونى :

تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فى الأحوال التى يجوز القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه " .

كما تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفى معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه" .

كما تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ " .

٣٦٨ - القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص :

لم يضع المشرع قواعد خاصة فى شأن تفتيش الأشخاص ، وإنما اقتصر على تنظيم تفتيش المساكن ، ولذلك فقد تصدى القضاء لتنظيم الموضوع متوخيا حماية الحقوق الفردية ، دون إنكار متطلبات الأمن والنظام الإجتماعى [١] .

وقد استقر القضاء على جواز تفتيش الأشخاص ، ووضع الضوابط التى تحدد هذا الإجراء مستهديا فى ذلك بنص المادة ٤١ من الدستور التى تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون " .

وتفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق ، تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جناية أو جنحة ، لدى شخص معين يتمتع بحرمة خاصة ، بغض النظر عن إرادة هذا الشخص ، وهذا الإجراء ينطوى على قدر من الجبر أو الإكراه ، إذ هو تعرض قانونى لحرية المتهم الشخصية ، سواء رضى أم أبى .

---

(١) كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى قواعد خاصة بتفتيش الأشخاص . انظر

LAMBERT (L .) : " Traite Theorique et pratique de police judicaire " . Lyon , 2é èd , 1947 , pp . 417 , 418 .

بينما تنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالى على جواز تفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن وتخضعهما لقاعدة واحدة .

ولما كـــان تفتيش الأشخاص نوعاً من إجـــراءات التحقيق ، وليس من إجـــراءات الإستدلال ، فإن الإختصاص به فى الأصل لسلطة التحقيق ، سواء تمثلت فى قاضى التحقيق أم عضـــو النيابـــة العامة المختص ، واستثناء من ذلك يجيز القانون مباشرته لمأمورى الضبط القضائى فى حالات معينة وردت على سبيل الحصـــر ، فالقانون يضع هذا الإجراء فى يد السلطة المختصة بالتحقيق ، فإن باشره غير من عينـــه القانون ، كـــان الإجراء عمـــلاً فردياً من طبيعة أخرى غير التفتيش وقد يشكـــل جريمـــة .

ولا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التى يشترطها القانون لتفتيش المساكن ، فقد أجـــاز لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، كما أجاز له تفتيش غير المتهم إذا اتضح له من إمـــارات قوية أنه يخفى أشيـــاء تفيد فى كشف الحقيقـــة (المادة ٩٤ إجراءات) ، وقد جـــاء ذلك عقب تفصيل قواعد تفتيش الأمكنـــة ، مما يدل على أن هذا القواعد ليست بلازمة عند تفتيش الأشخاص . فلا يشترط مثلاً حضور شهود عند تفتيش الأشخاص ، كذلك فـــإن الإذن بتفتيش منزل المتهم لا يجيز تفتيش شخصه [٢].

وإذا كان تفتيش الأشخاص لا يقاس على تفتيش المساكن ، فهو يقاس على القبض ، وذلك استناداً الى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له

---

(٢) أنظر الدكتور محمود مصطفى : " التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه من آثار " . بحث بمجلة الحقوق ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، س ١ عدد ٢ ، ص ٣١٩ ؛ وانظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١ .

القبض عليه فيها قانوناً [٣].

وترتيباً على ذلك فإنه يشترط فى تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه الى المتهم بارتكاب جريمة معينة ، أو باشتراكه فى ارتكابها ، وان توجد دلائل كافية تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

٣٦٩ - كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص :

يجب أن يتم تنفيذ تفتيش الأشخاص بمعرفة المختص به بنفسه ، أياً كان سبب الإختصاص ، وله أن يستعين فى ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة بشرط أن يكون ما يقومون به بأمره وعلى مرأى منه [٤].

ويباشر التفتيش بفحص بدن الشخص ، وكل أعضائه كاليدين والقدمين والفم والأنف وصولاً لما يجرى البحث عنه ، وإذا بدا على المتهم أثناء التفتيش امارات قوية يستشف منها أن المتهم يخفى أشياء تشكل جريمة آداب عامة ، فاللقائم بالتفتيش أن يستعمل القدر اللازم من القوة لإخراجها ، ولا يعد ذلك إكراها يبطل التفتيش .

---

(٣) وقد ذهب البعض الى أن التفتيش المقصود فى المادة ٤٦ إجراءات هو " التفتيش الوقائى " وليس " التفتيش القانونى " . بيد أن الراجح فى الفقه أن التفتيش المقصود فى المادة ٤٦ إجراءات هو التفتيش القانونى ، لأن عموم النص لا يصح تخصيصه دون سند .
أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات .. ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص ٢٤٥ ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق ، ص ٤٥٩ .

(٤) وذلك لأن من عاون فى هذه الحالة إنما يعمل لحساب المختص بالتفتيش وبإشرافه المباشر وتحت مسئوليته .
أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٤٦ ص ٧٦٠ .

بيد أنه لا يجوز استعمال القوة إلا إذا قام فى ظروف تنفيذ التفتيش مقتضاها ، على أن تكون بالقدر اللازم لمنع مقاومة التنفيذ أو عدم إذعان من يباشر حياله ، أو محاولته الهرب .

وإذا تبين أن المتهم يخفى أدلة الجريمة فى مواضع يتعذر على مأمور الضبط القضائى الوصول اليها بالطرق العادية وذلك كالمعدة وفتحة الشرج والمهبل ، فيجوز ندب طبيب لإستخراج هذه الأشياء ، وذلك لأن الطبيب خبير . ولا يجوز لمن حصل إخراج هذه الأشياء منه بعمل الطبيب

أن يدفع بالإكراه مادام أنه كان بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء [٥] ، وقد قضى بأنه متى كان الإكراه الذى وقع على المتهم كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول على متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك على سلامة الإجراء [٦].

٣٧٠ - تفتيش متعلقات الأشخاص :

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على حكم تفتيش متعلقات الأشخاص (الأمتعة) ، وترجع العلة فى ذلك الى أن المنقولات التى فى حوزة الأشخاص وتحت سيطرتهم تستمد حرمتها من حائزيها ، سواء كانت حيازة قانونية كاملة أو ناقصة أو حتى حيازة مادية ، فيجوز تفتيش الأمتعة متى صح تفتيش حائزها ، وذلك لأنها امتداد لشخصه ومن توابعه ، وإذا كانت فى مسكن أو أحد ملحقاته ، فلها حرمة المسكن ، ويباشر تفتيشها بضمانات تفتيشه لأنها من محتوياته التى ينصب عليها التفتيش .

---

(٥) انظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٨٤ ص ٣٠٠ ؛ نقض ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم٨٢ ص ٣٧٨ .

(٦) انظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣١ ص ١٠٤ .

وترتيبا على ذلك فإنه متى قامت شروط تفتيش الشخص كان للقائم بالتفتيش أن يبحث فى أمتعته ومنقولاته ، بل أنه إذا كان يقود دابة أو جملاً أو يركبها فإن تفتيشها يصح .

أما إذا كانت المنقولات فى غير حيازة أحد ، فإن الإطلاع عليها يعد من قبيل التحرى وجمع الإستلالات ، ويكون ذلك الإطلاع معاينة عادية لا تفتيشاً ، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى يريده القانون إنما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى الى معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه فى ذلك(٧).

بيد أنه إذا تخلى شخص عن شئ كان فى حيازته ، صح الإطلاع عليه ومعاينته ، فإن أسفر ذلك عن ظهور جريمة ، كان اكتشافها صحيحا لا بطلان فيه ، إذ تتحقق حالة التلبس به حالة التلبس . غير أنه يشترط فى التخلى أن يكون قد وقع طواعية واختياراً ، أما إذا كان وليد إجراء غير مشروع ، فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلاً لا أثر له (٨) ، فإرادة الحائز عنصر هام فى تقرير مدى مشروعية التخلى ، وهو أمر يستنبط من الظروف المحيطة به .

كما يشترط فى التخلى الذى ينبنى عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطواعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له ، إذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش

(٧) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص ، ٥٤٠

(٨) أنظر نقض اول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٣٨ ص ، ١٧١

المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأمورا من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لايصح الاعتداد بالتخلى ويكون الدليل المستمد منه باطلا [٩].

٣٧١ - الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم :

الأصل أنه متى توافرت شروط التفتيش جاز إجراؤه على أى شخص توصلاً الى وجه الحق فى الجريمة ، بيد أن المشرع قد يضفى على بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم ، وعلة الحصانة ترجع الى رعاية لمصلحة يرى المشرع أنها أحرى بالرعاية من مصلحة التحقيق .

وسوف نتناول فيما يلى بعض طوائف الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة تحول دون تفتيشهم :

٣٧٢ - الحصانة الدبلوماسية :

تقضى قواعد العرف الدولى بتقرير حصانة لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين ، وذلك لتمكينهم من أداء مقتضيات وظائفهم فى الدول الموفدين اليها ، وليست هذه الحصانة سبباً من أسباب الإباحة ، ولكنها مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية .

وتقضى قواعد الحصانة الدبلوماسية بعدم خضوع الدبلوماسيين للإجراءات الجنائية فى إقليم الدولة المبعوثين اليها ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الإجراءات قبضاً أم تفتيشاً أم أى إجراء آخر ماس بالحرية الشخصية . بيد أن تلك الحصانة لا تسرى إلا خلال الفترة التى يتمتعون فيها بالصفة الدبلوماسية ، فإن فقدوا هذه الصفة زالت عنهم هذه

(٩) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٠ ص ٢٣٤ .

الحصانة [١٠].

وتشمل الحصانة الدبلوماسية أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسى ، كما تشمل رئيس الدولة إذا كان فى زيارة لدولة أخرى ، كما تمتد الى أفراد أسرته وحاشيته ، فلا يجوز اتخاذ أى إجراءات جنائية حيال أى منهم إذا وقعت منهم جريمة .

ونظراً لأن الحصانة الدبلوماسية مقررة لمقتضيات الوظيفة ومصلحة الدولة الموفدة ، كما أنها ليست من حقوق المبعوث الشخصية التى يستطيع التصرف فيها ، لذلك فإنه لا يجوز للمبعوث أن يتنازل عن حصانته الدبلوماسية إلا بتصريح من رئيس البعثة الدبلوماسية [١١].

٣٧٣ - الحصانة البرلمانية :

تنص المادة ٩٩ من الدستور على أنه " لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .

وفى غير أدوار إنعقاد المجلس يتعين أخذ اذن رئيس المجلس ، ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء ".

وترجع العلة فى تقرير حصانة لأعضاء البرلمان ، الى رغبة المشرع فى إتاحة الفرصة لهم لإبداء آراؤهم بحرية كاملة ، دون أن يخشى النائب اتهامه كيداً أو افتئاتاً من السلطة التنفيذية ، أو من خصومه الحزبيين أو السياسيين .

---

(١٠) أنظر الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق ، ص ١٧٩ .

(١١) أنظر الدكتور على أبو هيف : القانون الدبلوماسى والقنصلى ، ١٩٦٢ ، ص ١٣٩ .

وتتقرر هذه الحصانة فى أدوار انعقاد البرلمان (مجلس الشعب) سواء كانت عادية أم غير عادية ، كما تمتد الى فترة عطلة البرلمان ، فإذا ما حل البرلمان سقطت الحصانة تلقائياً ، ولما كانت الحصانة مقررة لصالح الهيئة التشريعية ، فإنه لا يجوز للعضو أن يتنازل عنها ، كما لا يعتد برضائه بإتخاذ الإجراءات ضده [١٢].

ويلاحظ أن الحصانة البرلمانية تنصب على النائب وحده دون أفراد عائلته ، كما أنها لا تسرى فى حالة التلبس ، فالمادة ٩٩ من الدستور سالفة الذكر تنص على أنه " فى غير حالة التلبس .... الخ " .

٣٧٤ - الحصانة القضائية :

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية على أنه " فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ "[١٣] ، وتسرى هذه الحصانة على القضاة أياً كانت

(١٢) ومن المستقر قضاء أن الحصانة البرلمانية لا تحول دون اتخاذ إجراءات جمع الأدلة التى لاتمس شخص النائب فى حريته أو حقوقه الشخصية ، وذلك كسماع الشهود =
= وانتداب الخبراء والمعاينة والتفتيش لدى الغير ، فهى لا تمس حرية النائب ، ولا تعوقه عن أداء واجباته .
كما أن الحصانة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوى الجنائية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء معه ، وليس لهم صفة نيابية ، إذ أن الحصانة البرلمانية ذات طبيعة شخصية .
أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : المرجع السابق ، بند ٥٠ ، ص ٢٢٥ .

(١٣) آل اختصاص اللجنة المنوه عنها فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية الى مجلس القضاء الأعلى بمقتضى المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية .

درجاتهم[١٤] ، وهى مقررة فى شأن ما ينسب الى القاضى من جنايات وجنح دون المخالفات ، إذ أن المخالفات لا تنال من هيبة القاضى لتفاهتها .

ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت من القاضى أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها ، فالقاضى يتمتع بالحصانة حتى لو كانت الجرائم منبتة الصلة بوظيفته ، بيد أنه يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت حال شغله للوظيفة . وترجع العلة فى ذلك الى أن هذه الحصانة مقررة للهيئة القضائية التى ينتمى اليها القاضى ، قبل أن تكون متعلقة بشخصه ، فالمصلحة العامة تقتضى حماية أعضاء هذه الهيئة من احتمال الكيد لهم والإفتئات عليهم .

وترتيباً على ذلك فإنه إذا وقعت جريمة قبل تعيين القاضى ، وكان قد تم تحريك الدعوى جنائية قبله ، ولم تكن الإجراءات قد استكملت ، فإن ما بوشر من إجراءات قبل التعيين يظل صحيحاً ، أما استكمال الإجراءات فإنه يستوجب الحصول على إذن[١٥] .

ويلاحظ أنه فى حالة اتهام القاضى بإرتكاب جناية أو جنحة ، وقبل الحصول على الإذن المشار اليه فى المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية ، فإنه يجوز اتخاذ إجراءات جمع الأدلة غير الماسة بشخص القاضى ، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة وضبط الأشياء التى تفيد التحقيق فى الجريمة لدى غيره .

---

(١٤) تشمل الحصانة القضائية أعضاء مجلس الدولة بمقتضى المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، كما تشمل أعضاء النيابة العامة وفقا للمادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية الحالى .

(١٥) أنظر الدكتوره آمال عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، ص ١٠٧ .

ولا يجوز للقاضى أو من فى حكمه أن يتنازل عن الحصانة القضائية ، أو يرضى بالإجراءات المحظورة ، فمخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق ، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب ، ويجوز الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض .

تطبيقات من أحكام النقض

على تفتيش الأشخاص

١ - لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه و بدون إذن من سلطة التحقيق إلا فى الأحوال التى يخول القانون لهم فيها القبض عليه و هى التلبس بالجريمة و الحالات الأخرى الورادة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ طعن

رقم ١٥٥٢ س ٨ قضائية "قديم")

٢ - إذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش - صحيح .

إذا كانت النيابة بعد التحريات التى قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكهم معه فى الجريمة التى أذن بالتفتيش من أجلها فإن الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا وبالتالى يكون التفتيش الواقع بناء عليه على الطاعن ومن كان يرافقه فى الطريق صحيحا أيضاً دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ١٦١ ص ٤٢٦)

٣ - تفتيش الأشخاص المعتبر عملا من أعمال التحقيق - ماهيته .

تفتيش الأشخاص الذى تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفى الحدود التى رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذى رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول - رعاية لهذه المصلحة العامة - سلطة التحقيق إجراء التفتيش لإحتمال الوصول الى دليل مادى يفيد فى كشف الحقيقة .

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٩ ص ٢١)

٤ - تفتيش - الإذن بتفتيش المكان - عدم تعديه الى الأشخاص الموجودين فيه - إباحة ذلك استثناء فى م ٤٩ أ.ج .

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلى مابه من منقولات فحسب ، ولايتعداه الى الأشخاص الموجودين فيه ، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله ، ولكن اباح القانون استثناء فى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود فى المكان سواء أكان متهماً ام غير متهم ، إذا قامت قرائن قوية على أنه يخفى شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة ، وهذا الحق استثنائى ، فيجب عدم التوسع فيه .

(نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١)

٥ – نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضى الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائى التفتيش فى كل الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، و قد ورد هذ النص فى الفصل الرابع الذى عنوانه " فى دخول المنازل و تفتيشها و تفتيش الأشخاص " و لا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص و ضبط ما معه جائزاً و هو بعيد عن منزله و غير جائز عند و جوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفاً للقانون و كان التفتيش لازماً بناء على دلائل صريحة و كافية لإتهام شخص بجريمة إحراز المخدر ، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائى عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فى منزله على أنه يخفى معه أشياء تفيد فى كشف الحقيقة .

(نقض ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ طعن

رقم ١٣٠١ س ٢٩ قضائية)

٦ – القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته و التعرض له بإمساكه و حجزه و لو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده . و تفتيش الشخص يعنى البحث و التنقيب بجسمه و ملابسه بقصد العثور على الشئ المراد ضبطه . و قد حظر القانون القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، فلا يجيز للشرطى – و هو ليس من مأمورى الضبط القضائى – أن يباشر أياً من هذين الإجراءين ، و كل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية – و يسلمه إلى أقرب مأمور

من مأمورى الضبط القضائى ، و ليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً . و لما كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد إشتباه رجل الشرطة فى أمره ، و من ثم فإن القبض عليه و تفتيشه قد وقعا باطلين .

(نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ طعن

رقم ٤٠٥ س ٣٦ قضائية)

٧ - لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون و هو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب و ذلك صوناً لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد و حياته الخاصة و مسكنه الذى يأوى إليه و هو موضوع سره و سكينته ، و لذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص و تفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس فى حكمها ، غير أن هذا الإستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذا المادة و صدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالى حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه لما كان ذلك ، و كان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم إستثناء حالة التلبس فى الضمانين اللذين أوردهما أى صدور أمر

قضائى و أن يكون مسبباً - فلا يسوغ القول بإستثناء حالة التلبس فى حكم هذين الضمانين قياساً على إخراجها من حكمهما فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان و وضوح دلالته . و لا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إطلاق حالة التلبس من قيدهما ، و القول بغير ذلك يفضى إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستورى و تعليق أعمالها على إرادة الشارع القانونى و هو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور ، و إنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن و بيان كيفية صدوره و تسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن و إطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون ، يكون حكماً قابلاً للأعمال بذاته ، و ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور" لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع .

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٢٥٨٤ س ٥٥ قضائية)

٨ – من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض على الطاعن و إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون. و أن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى و التحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدى على غيره بما يكون محرزاً له من سلاح أو نحوه.

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٤٠٦٤ س ٥٦ قضائية)

٩ – إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يستند إليها كمسوغ لتفتيش الشخص ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة و المرشدين السريين و من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه و بصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ١١٩٧١ س ٥٩ قضائية)

١٠ – من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص و المساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه ، و من ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته ، و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد

، طالما أن تفتيش شخص الطاعن كان عملاً مشروعاً ، و يصبح الدفع بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، و لا جناح على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه .

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ١١٩٧١ س ٥٩ قضائية)

١١ – من المقرر أن مفاد ما قضى به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائى ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المتقدم فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمنا بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الإسناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

(نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٢٦٠٥ س ٦٢ قضائية)

١٢ – لما كان القانون لا يوجب حتما ان تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص او ان يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات او ابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع

بالفعل من جرائم ، ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه ويصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٤٥١ س ٦٥ قضائية)

الفصل الرابع
تفتيش المساكن

٣٧٥ - نص قانونى :

ورد النص على تفتيش المساكن فى المادتين ٩١ ، ٢٠٦ إجراءات جنائية :

❖ المادة ٩١ إجراءات جنائية[١] : " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، وفى كل الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ".

❖ المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية[٢] : " لايجوز للنيابة العامة تفتيش

(١) و (٢) معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ .

غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة " .

٣٧٦ - المقصود بتفتيش المساكن :

تفتيش المساكن هو إجراء تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق سواء بنفسها كالنيابة العامة ، أو تنتدب لذلك مأمور الضبط القضائى المختص لإجرائه ، ويهدف الى التنقيب عن أدلة الجريمة فى مسكن المتهم الذى تقوم قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

وتنص المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية الحالى على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " .

٣٧٧ - المقصود بالمسكن :

هو مكان خاص معد للإقامة فيه وفيما يتبعه من ملحقات تتصل به اتصالاً مباشراً أو يضمها معه سور واحد ، كسطح المنزل أو حديقته أو الجراج الملحق به [٣] ، ومظاهر الإقامة فى المسكن قد تكون الأكل أو النوم أو الراحة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون المسكن على هيئة بناء أم عائمة أم خيمة [٤] ، وإذا كان من البناء فلا يهم أن يكون من

---

(٣) قررت محكمة النقض أن " المنزل فى معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذا من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بأذن منه " .

أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم ١ ص ١ .

(٤) قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المكان الذى فتشه ضابط البوليس وعثر فيه على المواد المخدره كوخاً قائماً فى ناحية من الحديقة التى يستغلها المتهم ، وكان هذا الكوخ =

الطـوب أم من الحجـارة أم من الخشـب أم من الصفيح .

ويكفى حتى تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون فى حيازة شخص معين سواء كان مسكوناً فعلا أم خال من السكان[٥] ، لأن الدخول اليه على أى الحالين لايكون إلا بإذن من له حق حيازته ، فالشقة الخالية فى منزل لا يجوز تفتيشها إلا برضاء صاحبها[٦] ، ويستوى أن يكون مصدر حيازة المسكن هو الملكية أو الايجار أو العارية ، كما أنه لاعبرة بمدة الاقامة طالت أم قصرت [٧].

٣٧٨ - تفتيش مكاتب المحامين :

لا يوجـد فى نصوص قانـون الإجـراءات الجنائيـة أو غيـره من القوانين مايسبغ حصانـة خاصـة على مكاتـب المحامين ، ومن ثم فإنـه ليس هناك مايحـول دون تفتيش هذه المكاتب

= هو السكن الذى يقيم فيه ، فالأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلاشك هذا الكوخ " .

أنظر نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٦ .

(٥) بيد أن المساكن التى تم بناءها حديثاً والمعدة للإيجار لاتعتبر من قبيل الأماكن المعدة للسكن طالما أنها ليست فى حيازة شخص معين ، ولذلك فإن تفتيشها يخضع بوجه عام للقواعد المقررة فى تفتيش الاشخاص .

أنظر

GARRAUD (René) : Op . Cit . , No . 2440 , P . 189 .

(٦) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

(٧) ولذلك تعتبر الغرفة فى فندق مسكناً .

أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١ ، وانظر نقض فرنسى

Crim , 31 janv 1914 , Sirey . 1916 . 1 . 59 .

كقاعدة عامة[٨] ، وإن كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة قد اشترطت اتخاذ إجراءات معينة فى تفتيش مكتب المحامى منها أن التفتيش لا يتم إلا بمعرفة أعضاء النيابة العامة .

ولايعتبر مكتب المحامى محلاً عاماً سواء بالليل أو بالنهار ، كما أنه ليس مسكناً فلا تسرى عليه القواعد الخاصة بتفتيش المساكن[٩] ، ومن ثم فإن هذا المكان له ذاتية خاصة ، فالافراد المترددون عليه حال أوقات العمل يحضرون بقصد ابتغاء مصلحة معينة ، ولذلك فإن ارتياده فى هذه الأوقات لسبب مشروع لايجيز التفتيش ، ولكن إذا وجدت عرضاً جريمة وكانت فى حالة تلبس جاز اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على حالة التلبس[١٠].

بيد أن المشرع قد حظر على كافة جهات التحقيق الأمر بضبط الأوراق والمستندات التى سلمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشارى والتى سبق وأن سلمها لهما المتهم لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ، ويسرى هذا الحكم كذلك على كافة المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية (م ٩٦ إجراءات جنائية)، ومن ثم فإن التفتيش الذى يسفر عن ضبط أى من الأشياء الواردة الذكر بالمادة ٩٦ إجراءات جنائية يعتبر باطلاً ، ولا تترتب عليه أية آثار ولا يمكن الاعتماد عليه كذلك ، أما إذا كان الأمر بالضبط بهدف الى البحث عن دليل إدانة ضد المحامى نفسه نتيجة اتهامة

(٨) وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب المحاسب أو الخبير أو عيادة الطبيب .
انظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٣٥٦ .

(٩) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، بند ٧٦٣ ، ص ٦٥٨، هامش رقم ٤ .

(١٠) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، ص ٣٧١ .

بارتكاب جناية أو جنحة وفقاً لنصوص القانون ، فإن التفتيش يكون صحيحاً ويرتب آثاره فى مواجهته .

٣٧٩ - تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية[١١] :

يستند حظر التفتيش فى هذه الحالة الى العرف الدولى ، إذ أن المقر يعتبر امتداداً لإقليم الدولة التابع لها البعثة فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول هذا المقر وتفتيشه إلا بأذن من رئيس البعثة ، وتمتد الحصانة المقررة فى هذه الحالة لكافة ملحقات المقر كالحديقة أو غيرها ، وذلك لما يوجد به من منقولات ، أو مستندات أو وثائق أو محفوظات .

٣٨٠ - تفتيش مساكن أعضاء مجلسى الشعب والشورى[١٢] :

تنص المادة ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية على عدم جواز اتخاذ أيا من الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب فيما عدا حالة التلبس إلا بأذن سابق من المجلس ، وإذا كان مجلس الشعب فى غير دور انعقاد يتعين أخذ اذن رئيس المجلس على أن يخطر المجلس فى أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء .

ووفقاً لنص الدستور فإن مساكن أعضاء مجلسى الشعب والشورى

---

(١١) أنظر الدكتور حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم . القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ ، دار النهضة العربية ، بند ١٨٠ ، ص ١٧٤ ومابعدها .

(١٢) تسرى أحكام الدستور فى شأن مجلس الشعب على مجلس الشورى .
أنظر مؤلفنا عنوانه" الحماية الجنائية لاسرار الدولة " . دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى والمقارن . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٨ .

ليست لها حصانة خاصة بها [١٣] ، ولكن يرجع حظر تفتيشها الى ما تتصل به من حصانة النائب الشخصية ، وذلك بهدف حماية أعضاء المجلسين من اتخاذ إجراءات كيدية قبلهم من جانب السلطة التنفيذية بهدف تقييد حريتهم فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، ولذلك فإذا زالت هذه الحصانة عن النائب جاز تفتيش شخصة ومسكنه .

٣٨١ - حدود سلطات التحقيق فى تفتيش المساكن :

لقاضى التحقيق وفقاً لنص المادة ٩١ إجراءات جنائية سلطة واسعة تتيح له أن يفتش أى مكان يفيد تفتيشه فى كشف الحقيقة ، سواء كان خاصاً بالمتهم أم بغيره ، وسواء كان مخصصاً لسكنه أم لعمله أم لغير ذلك من الأغراض .

أما النيابة العامة فلها أن تفتش مسكن المتهم فقط ، أما مسكن غير المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق (م ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية) .

٣٨٢ - حدود سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش منزل المتهم :

لمأمور الضبط القضائى أن يفتش مسكن المتهم فى حالتين فقط

---

(١٣) وإن كان جانب كبير من الفقه المصرى يرى أن الحصانة البرلمانية تمتد إلى منزل النائب اثناء دور انعقاد البرلمان لما فى ذلك التفتيش من اعتداء على حرية النائب واستقلاله . انظر فى ذلك الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٩٩ ؛ الدكتور سامى حسنى الحسينى : النظرية العامة للتفتيش فى القانون المصرى والمقارن . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، بند ١٢٢ ، ص ٢١٧ .

همـــا [١٤] .

٣٨٣ - (أولاً) ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق الإبتدائى :

تنص المادة ٧٠ إجراءات جنائية على أنه " لقاضى التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود ندبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق " .

كما تنص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية على أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " .

ويترتب على تكليف مأمور الضبط القضائى من السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش مسكن المتهم اعتبار هذا العمل كما لو كان صادراً عن

---

(١٤) كان نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يبيح " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة اذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه " .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد استندت فى ذلك الى تعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور التى نصت على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " ، ورتبت على ذلك أنه لايجوز لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بالجريمة ان يفتش من تلقاء نفسه مسكن المتهم ، وإنما عليه أن ينتظر صدور أمر قضائى مسبب بندبه لذلك .

انظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢ يونيه سنة ١٩٨٤ فى القضية رقم ٥ السنة الرابعة القضائية (الدستورية) .

سلطة التحقيق نفسها .

ويلاحظ أنه ليس للمندوب ندب غيره فيما ندب له ، إذ أن القاعدة هى أن الندب شخصى إلا إذا كان صادراً عن عضو نيابة الى عضو نيابة آخر ، أو من قاضى تحقيق إلى قاض آخر ، فللمنتدب بدوره ندب عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائى بحسب الأحوال لتنفيذ الندب ، لأن كل منهما يملك سلطة الندب ابتداء ، وللمندوب ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية ندب غيره إذا صرح له بذلك أمر الندب الصادر اليه [١٥] ، أما إذا كان امر الندب لم يعين اسم الشخص المندوب بالتفتيش فيجوز عندئذ لأى مأمور قضائى تنفيذه [١٦].

ويجيز الندب الصادر لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكن المتهم أو شخصة وتفتيش متجره أيضاً ، وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبة أو مسكنه[١٧].

٣٨٤ - (ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه :

إن القاعدة الأصولية تقضى بأنه يجوز لمن شرع الإجراء

---

(١٥) قررت محكمة النقض بأنه إذا كان أمر الندب يعطى مأمور الضبط القضائى أن يندب من يراه لإتمام الإجراء فلا مانع من ذلك . .

انظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٥ ص ٨٣ .

(١٦) قضى بأنه متى كان إذن التفتيش قد صدر مطلقاً فلم يعين مأموراً بعينه لتنفيذه وندب وكيل النيابة أو ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه فى مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت أشرافه فإن التفتيش يكون صحيحاً فى القانون .

انظر نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٧٢ ص ٦٣٠ .

(١٧) انظر نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨١ ص ٩١٠ .

لمصلحتـــه أن يتنازل عنـــه ، ولـذلك فإن رضاء الحائـز بتفتيش مسكنه ينطوى على نزول منـــه عن حرمتـــه التى كفلها لـــه الدستور والقانون ، فيغدوا فى هذه الحالـــة صحيحاً ومنتجاً لآثـــاره [١٨] ، ويسوغ للمحكمـــة أن تعتمد عليـــه فى بنـــاء حكمها [١٩].

ويشترط فى الرضاء أن يكون حاصلاً قبل التفتيش لا بعده ، ويجب أن يكون الرضاء صريحاً [٢٠]، فإذا اعتقد المتهم أن الداخل قصد الزيارة فلا يمكن استنتـــاج دخـــوله للتفتـــيش لاحتمـــال أن يكـــون مبعثه الخـــوف والاستسلام . ويصدر الرضاء بتفتيش المسكن من حائزه أو ممن ينوب عنه فى حيازته وقت غيابه [٢١] ، كالزوجة أو الأم أو الأب ، ولا يشترط أن يصدر الرضاء من مالك المسكن ، فيصح صدوره من مستأجره أو مستعيره ، ولا يعتد بالرضاء الذى يصدر من صغير غير مميز ، أو تحت تأثير خوف أو إكراه .

٣٨٥ - الأشياء التى يستهدف التفتيش البحث عنها :

---

(١٨) أنظر

GARRAUD (René) : Op . Cit . , No . 498 , P . 209 .

Crim , 15 Dec 1927 , Sirey . 1927 . 1 . 236 .

(١٩) أنظر نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمـــة النقض س ٢٩ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦ .

(٢٠) قالت محكمة النقض انه " يتعين أن يكون الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول ، فلا يصح أن يؤخذ بطريقة الاستنتاج من سكوت أصحاب الشأن ، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام " .

أنظر نقض ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦ .

(٢١) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٢ ص ١٨٥ .

تنص المادة ٥٠ إجراءات جنائية على أنه " لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " .

ووفقاً للنص سالف الذكر فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى ضبط أشياء غير تلك الخاصة بالجريمة التى يجرى التحقيق بشأنها ، ولذلك فإذا فتش مأمور الضبط القضائى مسكناً فى شأن جريمة حيازة تماثيل أثرية غير مرخص بحيازتها ففتح درجاً صغيراً عثر فيه على مادة مخدرة ، أو وضع يده فى جيب سترة حائز البيت فعثر فيه على نقود مزيفة كان ضبط المخدر أو النقود المزيفة باطلاً ، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها فى ذاتها جريمة تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز له أن يضبطها طالما جاء اكتشافه لها عرضاً ودون سعى من جانبه للبحث عنها [٢٢] ، ولكن إذا كانت الاوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط أن يفضها ، لأن فض مثل هذه الاوراق لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق [٢٣].

---

(٢٢) ولذلك فإذا أجرى مأمور الضبط القضائى التفتيش للبحث عن سلاح غير مرخص به أو لضبط مال مسروق ، فعثر عرضاً فى الخزانة أو الدولاب أو الكيس الذى فتحه للبحث عن ذلك على مادة مخدرة ، كان ضبطه لها صحيحاً .

انظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٨٤ ص ٥٤٤ .

(٢٣) ولكن إذا كان ظاهراً أن التغليف لايحتوى على أوراق وإنما كان يحوى جسماً صلباً جاز فض الغلاف لفحص محتوياته .

انظر نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠ .

تطبيقات من أحكام النقض

على تفتيش المساكن

١ - حرمة المنازل - دخولها يجب أن يكون برضا أصحابها - كيف يتحقق هذا الرضا ؟

إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضى أن يكون دخولها برضا أصحابها ، وأن يكون هذا الرضا صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام فإستناد محكمة الموضوع الى هذا الرضاء الضمنى لايصح .

(نقض ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦)

٢ - دخول منزل برضا صاحبه - الزوجة أو الخليلة - حقهما فى الإذن بدخول المنزل - التفتيش الحاصل برضائهما - صحيح قانوناً .

الزوجة تعتبر قانوناً وكيلة صاحب المنزل والحائز فعلاً للمنزل فى غيبة صاحبه فلها أن تأذن فى دخوله وكذلك خليلة ، صاحب المنزل تملك هى الأخرى حق الاذن فى دخول المنزل فى غيبة صاحبه ، فالتفتيش الذى يجريه رجل البوليس باذن من أى الاثنتين (الزوجة أو الخليلة) فى غيبة صاحب المنزل يعتبر قانوناً تفتيشاً صحيحاً وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحاً أيضاً .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد

القانونية ج ٣ رقم ٤٦٥ ص ٥٩٩)

٣ – الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحاً قانوناً ، إذا هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والوالد كليهما .

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ١٩٧٣ سنة ٧ قضائية)

٤ – إقرار كتبه المتهم بقبوله التفتيش - إدعاؤه أنه كتبه بالإكراه - دفع موضوعى - وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع - إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض- لا تجوز .

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الاقرار الذى كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من اكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض فإن هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التى يجب ان تثار امام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٣٩٨ ص ٦٥٧)

٥ – تفتيش المتهم برضائه - طعنه بعد ذلك فى التفتيش - لا يقبل .

إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن

فى هذا التفتيش بأنه انما كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة واقعة .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٥ رقم ٣٩٨ ص ٦٥٧)

٦ - الرضا الذى يعتبر به التفتيش صحيحاً - يجب أن يكون صريحاً وقبل التفتيش وبعد العلم بظروفه - لايجب أن يكون ثابتاً بالكتابة بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من الوقائع .

الرضا الذى يكون به التفتيش صحيحاً يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ، وحاصلاً قبل التفتيش ومع العلم بظروفه ، ولايجب أن يكون ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه بل يكفى أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها .

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٤٩ ص ٧٠)

٧ - بيان الوقائع والأدلة التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش - المناقشة فى ذلك - لا تقبل - الورقة المضبوطة مع المتهم لم يكن بها إلا رائحة الأفيون - إستخلاص إدانة المتهم فى إحراز الأفيون من ذلك - جوازه .

إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلاً لعدم الإذن به من النيابة ، فضلاً عن أن الكونستابل الذى أجرى التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتم منها رائحة الأفيون ، فلا يكفى لإعتباره محرزاً ، فلم

تأخذ المحكمة بهذا الدفع ، وبينت فى حكمها الوقائع والأدلة التى استخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضاء المتهم وبموافقته ، وانه أسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون ، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض ، إذ أن ذلك لا يكون له معنى سوى فتح باب المناقشة فى تقدير الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الرضاء بالتفتيش و وجود المخدر ، ومع ذلك فإذا فرض أن الورقة التى ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فإن هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته فى إحراز الأفيون على إعتبار أن الورقة لا بد كان بها مادة الأفيون .

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ١٠٣ ص ١٤٨)

٨ - بطلان التفتيش - أساس البطلان - رعاية حرمة المسكن والحرية الشخصية - إثارة البطلان ممن لم يقع عليه التفتيش - تطفل .

أنه مادام بطلان تفتيش المساكن على أساس عدم صدور اذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها ، وما دام بطلان تفتيش الاشخاص على هذا الاساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الاشخاص بالتفتيش الذى وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش فى مسكنه أو على شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور اذن به لأن البطلان انما شرع للمحافظة على حرية المسكن أو الحرية الشخصية ، فإذا لم يثره من وقع عليه لاى سبب من الاسباب ، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلا غير مقبول ، كما

أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء على حرمة أو حرية لا شأن له فى التحدث عنهما أصلا ولا صفة تخوله ان يتعرض لهما .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد

القانونية ج ٦ رقم ٤٩٤ ص ٦٤٠)

٩ - تعتبر الزوجة وكيلة زوجها و الحائزة فعلاً لمسكنه فى غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن فى غياب زوجها .

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ طعن

رقم ١٥٢ س ٢٦ قضائية)

١٠ - إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن و بندب غيره من رجال الضبط القضائى لذلك ، فإن تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذى إسند إليه تنفيذه من المأذون أصلاً للتفتيش يكون قد وقع صحيحاً .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٢ س ٤٣ قضائية)

١١ - من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، و بالتالى تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن ، و من ثم يكون الأمر المطعون فيه حين إنتهى إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده تأسيساً على بطلان التفتيش الذى أجراه الضابط دون إستئذان النيابة العامة فى

ذلك و دون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده و هو غير ملحق بمسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه . و لما كان من شأن هذا الخطأ القانونى إلتفات الأمر المطعون فيه من مناقشة الموضوع ، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة .

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٧٤ طعن

رقم ١١٤٤ س ٤٣ قضائية)

١٢ - لما كانت المادة ٤٤ من الدستور و المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن و كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد إقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه و رتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ طعن

رقم ١٥١٥ س ٤٥ قضائية)

١٣ - لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى مجال مسكون إلا فى الأحوال المبينة . فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو

الغرق أو ما شابه ذلك ، و من ثم فإن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب ، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة و على نحو ما سلم به الطاعن بأسباب الطعن - لما كان ذلك ، و كان تفتيش زراعة الطاعن بغيرإذن النيابة - و هى غير متصلة بمسكنه - لا يترتب عليه البطلان ، فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى ابداه الطاعن ببطلان تفتيش حقله طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان و يضحى ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٢ يونية سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ١٣٤٧ س ٥٥ قضائية)

١٤ - لما كان الدستور قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون و هو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب و ذلك صوناً لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد و حياته الخاصة و مسكنه الذى يأوى إليه و هو موضوع سره و سكينته ، و لذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص و تفتيشه أينما وجد . يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند إعداد

الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس فى حكمها ، غير أن هذا الإستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذا المادة و صدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالى حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه لما كان ذلك ، و كان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة على عدم إستثناء حالة التلبس فى الضمانين اللذين أوردهما أى صدور أمر قضائى و أن يكون مسبباً - فلا يسوغ القول بإستثناء حالة التلبس فى حكم هذين الضمانين قياسياً على إخراجها من حكمهما فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفة البيان و وضوح دلالته . و لا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون " التى وردت فى نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما ، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض الشارع العادى فى إطلاق حالة التلبس من قيدهما ، و القول بغير ذلك يفضى إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستورى و تعليق أعمالها على إرادة الشارع القانونى و هو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور ، و إنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن و بيان كيفية صدوره و تسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش لما كان ذلك ، فإن ما قضى به الدستور فى المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن و إطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون ، يكون حكماً قابلاً للأعمال بذاته ، و ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين و اللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً و مع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد و الإجراءات المقررة فى هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلى

التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذه الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع .

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٢٥٨٤ س ٥٥ قضائية)

١٥ - لما كان الحكم لم يورد فى مدوناته أن الضابط غير المندوب دخل المسكن و شل حركة من فيه ، فإن تحفظه على المسكن دون دخوله يعد من الإجراءات التنظيمية التى تقتضيها ظروف الحال تمكيناً للضابط المأذون بتفتيش المسكن من أداء المأمورية المنوطة به ، و هو ما لا ينال من سلامة التفتيش و صحة الإستناد إلى الدليل الذى يسفر عنه .

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٥٩٣٠ س ٥٦ قضائية)

١٦ - من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و من إستدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن الطاعن و إن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيش المسكن و إنما قام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التى يحوزها .

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ١٤٣٢ س ٥٧ قضائية)

١٧ - لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على

أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول فى أى مكان مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل و فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، و من ثم فإن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصوراً على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب ، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة و هو ما لا ينازع فيه الطاعنون - فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبدوه ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٢٨١٩ س ٥٩ قضائية)

١٨ - من المقرر أن إيجاب النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، و من ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصله بالمساكن .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٤٣٧٥ س ٥٩ قضائية)

١٩ - لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، و من ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة

فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب ، فإنتشال المياه المخدرة من مياه البحر و بدون إذن لا غبار عليه ، و لا يعيب الحكم - من بعد - إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانونى ظاهر البطلان و يضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٥٤ س ٦٠ قضائية)

٢٠ - لما كان الدستور قد قضى فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " و هو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب ، و ذلك صوناً لحرمة المساكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد و حياته الخاصة و مسكنه الذى يأوى إليه . و هو موضع سره و سكينته ، و لذلك حرص الدستور على تأييد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى فى ذلك حالة التلبس التى لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص و تفتيشه أينما وجد . لما كان ذلك و كان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من

الدستور على النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدنى ، و يكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائى مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، و كانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء على إذن تفتيش مسبب ، و كان الحكم قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول - على الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التى أسفرت عن المضبوطات التى عثر عليها بهذا المسكن و التى أكدته الطبيبة الشرعية وجود حيوانات منوية بها ، دون أن يرد على إثارة الطاعن فى شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يبطله .

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ١٤١ س ٦٠ قضائية)

٢١ - من المقرر أن إيجاب إذن النيابة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط و من ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن و هو غير ملحق بسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة .

(نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ١٧١ س ٦٠ قضائية)

٢٢ - لما كان الدستور القائم قد نص فى المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون " وهو نص علم مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنة الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكنية ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط المتهم اينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه، اما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة فى مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم صدور أمر قضائى مسبب باجرائه . لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم لمطعون فيه - على ما يبين من مدوناته على السياق المتقدم - انه لم يصدر إذنا من الجهة المختصة قانون بتفتيش مسكن الطاعن وكان الحكم قد عول فى قضائه بادانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل فى الدعوى ومن ثم فإنه يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته - على السياق المتقدم - ويكون الحكم المطعون فيه قد تغيب الخطأ فى تطبيق القانون يبطله الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٥٧٦٦ س ٦٠ قضائية)

٢٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المتهم الخامس لم يدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لصدوره من غير المختص

قانونا، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلى هذا الدفع الذى أثارته الطاعن الثانى واطراحه فى قولة " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن تفتيش الشقة محل الضبط بقالة أنه كان يتعين استصداره من القاضى الجزئى فمردود بأن إذن النيابة العامة قد أنصب على تفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس وتفتيش شخص كل من المتهمين الثالث والرابع - الطاعنين الثانى والثالث - وكان الدفع ببطلان تفتيش المسكن لا يقبل من غيرها حائزه، فان لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن هذه الفائده تلحقه بالتبعية وحدها، وإذا كان المتهم الثالث لم يدع ملكية أو حيازة المسكن الذى جرى تفتيشه، فإنه لا يقبل منه ابداء هذا الدفع لا نتفاء صفته " لما كان ذلك، وكان يبين من المفرادات أن أمر اقامة الطاعنين الثانى والثالث بالمسكن الذى جرى تفتيشه أقامة مستقرة أو مؤقته لم يكن محل بحث ولم يقبل به أحد فى أى مراحل التحقيق، فضلا عن أن المتهم الخامس أقر لشاهدى الإثبات أن الطاعنين الثانى والثالث يصرفان لديه فحسب المواد المخدرة والآلات المضبوطة، ومن ثم يكون الحكم قد اطرح الدفع بما يسوغ اطراحه قانونا .

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ٥٨٢٢ س ٦١ قضائية)

الفصل الخامس
اذن التفتيش

٣٨٦ - تعريف اذن التفتيش :

هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة الى أحد مأمورى الضبط القضائى مخولاً إياه إجراء التفتيش الذى تختص به تلك السلطة [١].

وعلة الاذن بالتفتيش ترجع الى اتاحة مباشرة إجراءات التحقيق بسرعة وفى الوقت الملائم ، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون مثقلة بأعباء العمل ، أو قد يتطلب التفتيش قدرات بدنية خاصة ، أو قد يكون بعيداً عن مقر عمل المحقق ، فيرى أنه من الأفق الاذن لمأمور الضبط القضائى بالقيام به .

ويستند الاذن بالتفتيش الى المادتين ٧٠ ، ٢٠٠ من قانون الإجراءات

(١) انظر الدكتور سامى حسنى الحسينى : المرجع السابق ، بند ٦٧ ص ١٠٠ .

الجنائية ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق بالنظر الى أنه لايصدر من قضاء التحقيق إلا من أجل معرفة الحقيقة [٢] ، ولذلك فإن الاذن بالتفتيش يقطع التقادم فى الدعوى الجنائية .

٣٨٧ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع " اذن التفتيش " على النحو التالى :

المبحث الأول : شروط صحة الاذن بالتفتيش .

المبحث الثانى : شكل اذن التفتيش وبياناته .

المبحث الثالث : تحديد إذن التفتيش وتنفيذه

(٢) انظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٣٧ ص ١٨٣ .

المبحث الأول
شروط صحة الاذن بالتفتيش

٣٨٨ - الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش :

يشترط لكى يكون اذن التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أ - تسبيب الاذن بالتفتيش .

ب - صدور الاذن من الجهة المختصة .

ج - صدور الاذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائى مختص .

وسوف نتناول فيما يلى كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل .

المطلب الأول

تسبيب الاذن بالتفتيش

٣٨٩ - نص قانونى :

تنص المادة ٩١ إجراءات جنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ولقاضى التحقيق ان يفتش أى مكان ويضبط فيه الاوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد فى كشف الحقيقة ، وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً "[٣].

(٣) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ - الصادر فى ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢ .

٣٩٠ - سبب الاذن بالتفتيش :

يجب لصحة التفتيش أن يوجد سبب قانونى يبرره ، ويخول للمحقق الحق فى إجرائه سواء بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائى .

ويمكن القول بأنه يلزم لصحة التفتيش توافر الشروط الآتية :

٣٩١ - (أولاً) وقوع جناية أو جنحة :

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة ٩١ إجراءات جنائية ، فلابد من وقوع الجريمة فعلاً قبل الاذن بالتفتيش ، ومن ثم فلا يجوز الاذن بالتفتيش عن جريمة لم تقع بعد ، حتى لو كان ارتكابها فى مستقبل قريب راجح ومؤكد [٤] ، وعليه فإنه يقع باطلاً الاذن بالتفتيش الذى يدر لمأمور ضبط قضائى بصدد جريمة ستقع وأعد كمين لضبطها [٥].

---

(٤) قررت محكمة النقض بأن " الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لايصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه ، ولايصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة ، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل .

انظر نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠ ؛ نقض أول مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٤٢ ص ٢٢١ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥ ص ٦٥ ؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١س ٢٢ رقم ١٩٢ ص ١ ؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٤ ص ١٢٦ ؛ نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ قم ٦٧ ص ٣١٠ ؛ نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢ ؛ نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٧٣ ص ٧٦٣ .

(٥) قررت محكمة النقض بأن " صدور الأذن بناء على تحريات ضابط المباحث بحثا عما يحوزه المتهم من مخدر لا يعنى زن الاذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز الى =

وقد حصر المشرع نطاق التفتيش فى الجنايات والجنح فقط ، فلم يجزه فى المخالفات لضآلة قيمتها ، إلا أنه أجاز الاذن بالتفتيش فى كافة أنواع الجنـح مهما كانت العقوبة المقررة لها حتى ولو كانت الغرامـــة فقط .

٣٩٢ - (ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة :

يشترط للاذن بتفتيش مسكن شخص أن يكون هناك اتهام قائم قبله ، سواء كان دوره فى الجريمة كفاعل أصلى أو شريك فيها ، وقد كان الشارع يشترط من قبل ألا يصدر اذن التفتيش إلا فى تحقيق مفتوح [٦] ، وقد

= حيز الوجود " .

انظر نقض ٥ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٥ .

كما قررت بأن " استعمال عبارة ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة فى إصدار الاذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره ، إنما ينصرف الى نتيجة التفتيش وهى دائما أحتمالية " .

أنظر نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٨٣ .

(٦) كانت المادة ٩١ إجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجـــاء اليه إلا فى تحقيق مفتوح " .

وإن كانت محكمة النقض قد فسرت هذا النص تفسيراً ضيقاً قبل تعديل سنة ١٩٥٨ فقضت بأن التحقيق المفتوح هو " التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل الى علمها من الابلاغ عن جناية أو جنحة ، ولم يشترط الشارع للتحقيق المفتوح الذى يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الاثبات بل يترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه بما تتأثر به مصلحة الجماعة التى تسمو على مصلحة الفرد " . =

عدل المشرع عن هذا الاتجاه بعد صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ ، فأجاز لصحة الاذن بالتفتيش اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق حتى ولو كان هذا الإجراء هو اذن التفتيش نفسه (٧) .

ويشترط لإصدار الاذن بالتفتيش أن يقتنع المحقق بوجود دلائل كافية على اتهام الشخص المراد تفتيش مسكنه بارتكاب جريمة (٨) ، والمقصود بالدلائل الشبهات أو الامارات ، ويشترط أن تكون جدية وكافية ، ودالة بذلاتها على وقوع جريمة بالفعل وأن مرتكبها هو الشخص المطلوب تفتيش مسكنه ، ويترك تقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها للمحقق تحت

= أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكـــام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٣٠ ص ٩٠٩ .

(٧) قررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ أن اشتراط إجراء تحقيق على هذا الوضع قبل أن تجرى سلطة التحقيق التفتيش بنفسها ، أو تأذن لأحد مأمورى الضبط القضائى بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التى يجب أن تسمو على مصلحة الفرد ، لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصاً فى الأحوال التى تحتمل التأخير ، وقد يؤدى طول الإجراءات إلى إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه ، وليس فيه ضمانة جديدة ، مادام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة » .

كما قررت محكمة النقض بعد تعديل القانون سنة ١٩٥٨ بأنه " لايشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق على صدور أمر التفتيش ، يجوز للنيابة أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذى يعد فتحاً للتحقيق " .

أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٨ ص ٥٣٥ .

(٨) أنظر نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٥ ص ٥٥٢ ؛ نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٣ ص ٧٤٢ ؛ نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٩٩ ص ١٠٢٩ ؛ نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٢ ص ٧٩ ؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٤١ ص ٨١٣ .

رقابة محكمة الموضوع التى يجوز لها - إن استظهرت عدم جدية الدلائل - أن تعتبر التفتيش باطلاً وتلتفت عن الدليل المستمد منه.

٣٩٣ - (ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة :

تتحدد غاية التفتيش بضبط ما يحوزه المتهم أو غيره من أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة ، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة قاضى الموضوع[٩].

٣٩٤ - تسبيب اذن التفتيش :

إستمد المشرع الفقرة الثالثة من المادة ٩١ إجراءات جنائية بشأن وجوب تسبيب اذن التفتيش من المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية التى تنص على أنه " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " .

وترجع غاية تسبيب اذن التفتيش الى أنه يتيح للقضاء تقدير صحة الاذن ، وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية لا تتفق ونصوص القانون .

ولايقصد بتسبيب اذن التفتيش أن يشتمل على مبررات اصداره كما هو الشأن بالنسبة لأسباب الأحكام ، فطبيعة اذن التفتيش تقتضى أن يصدر بعد الإطلاع على محضر التحريات ، ولا يوجد من الناحية العملية الوقت الكافى لتسبيبه على نحو معين ، ولذلك فإن المشرع لم يرسم صورة معينة لتسبيب اذن التفتيش بل أنه لم يشترط قدراً معيناً منه ، بل جاء

(٩) أنظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٥ .

نص المشرع عاماً لا يستثنى منه وجوب أن يكون تسبيب اذن التفتيش تفصيلياً ، ولذلك فإنه يكفى أن يحيل الاذن فى تسبيبه الى محضر التحريات ومدى إطمئنان المحقق لها لإصدار الأمر [١٠].

(١٠) يقتصر اشتراط تسبيب اذن التفتيش على تفتيش المساكن دون تفتيش الأشخاص . أنظر نقض ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١١٢ ص ٥٤٤ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٢٨ ص ٥٧٥ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١١ ص ٦٠ ؛ نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٥٣ ص ٢٧١ .

تطبيقات من قضاء النقض

لتسبيب إذن التفتيش

أولاً - سبب أذن التفتيش :

١ - يجب للإذن بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام الى الشخص المراد تفتيش منزله .

إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة ، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام الى الشخص المراد تفتيش منزله .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن

رقم ٢٠٩٩ سنة ٦ قضائية)

٢ - إستصدار البوليس إذناً من النيابة بتفتيش منزل - يكون قانونياً لصدور إذن النيابة به فى جريمة معينة إعتماداً على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل تفتيشه .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ طعن

رقم ١٢٠٤ سنة ٧ قضائية)

٣ - لا يلزم لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجرى

بمعرفة سلطة التحقيق .

لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق اجرى بمعرفة سلطة التحقيق ، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذى صدر على أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذى ندب لإجراءه أهمل فى تحليف اليمين .

(نقض ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢)

٤ – جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات .

استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها على محضر جمع الإستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر .

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٥٣٥)

٥ – يجوز لسلطة التحقيق أن تصدر إذناً بالتفتيش إذا رأت أن الدلائل المقدمة اليها فى محضر الإستدلالات كافية .

لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة الى ناط بها القانون إجراءه ، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة اليها فى محضر الإستدلالات كافية ، ويعد حينئذ أمرها باتفتيش

إجراء مفتتحاً للتحقيق .

(نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

٦ - ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة ، أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه - أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين - وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة ، أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

٧ - يكفى لصحة إذن التفتيش أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك .

لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك . لما كان ذلك ، وكان هذا هو الذى تحقق فى هذه الدعوى ، فإن الطاعنة ، وإن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له ، إلا أن منعاها على الأساس المتقدم ذكره - بعد أن ثبت عدم صحته - يكون غير سديد .

(نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٩٦)

٨ - المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب .

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى ، دون حاجة الى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات

والنتيجة من لزوم . وإذ كان الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٠ من يولية سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - ألمح اليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه ، وبغير حاجة الى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فيكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد انبنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٨٨)

٩ - المادة ٤٤ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة١٩٧٢ - لا توجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن .

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور ، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصباً على تفتيش المساكن ، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر على شخص

المطعون ضده ، كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسبيبه ، ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٧ ص ٦١)

١٠ – الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة - هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته ، لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، هذا فضلاً عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨١ طعن

رقم ١٦٧٤ سنة ٥٠ قضائية)

١١ – شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤١ رقم ٢١ ص ١٥٤)

١٢ - وجوب تسبيب الإذن بتفتيش المساكن - عدم لزوم ذلك فى تفتيش الأشخاص - المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية - القانون لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب .

إن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " . وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلهما بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن ، وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبيب .

(نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٣ رقم ١٠٨ ص ٧١٤)

١٣ – عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه – المادة ٩١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش – موضوعى – إصدار النيابة العامة أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات وأسبابه – مفاده ؟

من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسما شكلاً خاصاً للتسبيب وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل أمر تقديرها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى ، دون حاجة الى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كان الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط – طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً

على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه ، وبغير حاجة الى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

١٤ - ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحريات السرية واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرز تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية)

١٥ - لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه .

من المقرر أنه لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه

تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رات أن الدلائل المقدمة اليها فى محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية)

١٦ – لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب امر التفتيش الا حين ينصب على المسكن ، والحال فى الدعوى الراهنة ان امر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسبيبه ، ومن هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اصدرت الامر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط – طالب الامر – وما تضمنه من اسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه .

(نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ القضائية)

١٧ – من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة او تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة – جناية او جنحة – قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية او الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر

التعرض لحريته او لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٨٨٢٣ لسنة ٦٥ القضائية)

ثانياً - جدية التحريات :

١ - استمرار مأمور الضبط القضائى فى تحرياته بعد حصوله على الإذن بتفتيش المتهمين - مفاده - تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما تمهيداً لتنفيذ الإذن ، وتحيناً لفرصة ضبطهما - ليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

٢ - لا يقدح فى جدية التحريات أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما انصبت عليه هذه التحريات .

لا يقدح فى جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه ، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

٣ - سلطة المحكمة التقديرية أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ

الإذن بالتفتيش .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢)

٤ – لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص .

لا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص ، أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات .

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٨٣)

٥ – لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لإستصدار الإذن ، هو أمر متروك لمطلق تقديره ، ولا مخالفة فيه للقانون .

لجوء الضابط الى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لإستصدار الإذن ، هو أمر متروك لمطلق تقديره ، ولا

مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط ، أو يقدح فى سلامة إجراءاته مادامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ، ونسبتها الى المطعون ضده ، مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحاً ، وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات ، وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى اليه محصلها ، واستخلصت منهما ما لا يؤديان اليه ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال ، ويستوجب نقضه والإحالة .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

٦ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمراً بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هى ، دون حاجة الى تصريح

بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ، وإذ كان الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن - فى ظل العمل بالدستور - إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من رئيس المباحث - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - ألمح اليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه ، وبغير حاجة الى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً فى حكم المادة ٤٤ من الدستور ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد ابتنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٥٨)

٧ - لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد ا، جهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش .

* لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش ، إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن الماماً كافياً بالحدود الجغرافية

لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) و(الدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد هو المكس ، ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى إتجه اليه مجرى التحريات وزميله ، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، وأن تطرحها جانباً ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند اليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى الى ما رتبته عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من عدم جدية التحريات إستناداً الى الأسباب التى سلف بيانها ، والتى لا تؤدى الى ذلك يكون قد أخطأ فى الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٢٧)

٨ - تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين .

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام انه مقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه ويصدق ما تلقاه من معلومات .

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ طعن

رقم ٢٠٢٦ سنة ٤٨ قضائية)

٩ – متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش ، وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

لما كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش ، وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه ، فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

١٠ – استظهار الحكم بالأدلة السائغة أن الطاعن الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، والمعنى فيه بالإسم الذى اشتهر به – النعى على الحكم فى هذا الخصوص – على غير أساس .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، ورد عليه فى قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بمقولة وجود خلاف فى إسم المتهم ، فالثابت

من محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٤/١/٢٢ انه انصب على شخص يدعى .... وأنه سورى الجنسية ، ويقيم بشارع الشهيد محمود فؤاد بمصر الجديدة ، وثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن أسمه .... وشهرته .... وأنه سورى الجنسية ، ويقيم بنفس العنوان الذى ورد بالتحريات ، ومن ثم فقد انصبت التحريات على نفس المتهم ، وقد تأكد ذلك أيضاً بأقوال شهود الواقعة ، وترى المحكمة أن هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الإذن ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع المبدى " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة - التى أوردها على النحو المتقدم بيانه - أن الطاعن الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، والمعنى فيه بالإسم الذى اشتهر به ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

١١ - الأعمال الإجرائية - جريانها على حكم الظاهر - عدم إبطالها من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع .

من المقرر فى صحيح القانون بحسب التأويل الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الاصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما حاصله أن الاخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائى الذى يتم على مقتضاه وذلك تيسيرا لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقا للعدالة حتى لا يفلت الجناة

من العقاب ،

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٣)

١٢ - تقدير جدية التحريات وكفايتها للأذن بالتفتيش - موضوعى .

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الأذن بالتفتيش - غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم - مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا ينال بذاته من عدم جدية التحريات .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش هومن المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم او أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ماتلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا يقطع بذاته فى عدم

جدية التحرى ، فان النعى على الحكم فى هذا الشان لا يكون له محل .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٣)

١٣ - عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن ، أو عدم إيراده محدداً فى محضر جمع الإستدلالات بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

لما كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش ، وكفايتها لتسويغ إصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، فضلاً عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن ، أو عدم إيراده محدداً فى محضر جمع الإستدلالات بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٥٨٠٩ سنة ٥٨ قضائية)

١٤ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم صحة التحريات وبطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليها فى قوله " إن الدفع بعدم صحة التحريات هو فى حقيقته الدفع ببطلان الإذن لإبتنائه على تحريات غير صادقة ، فكلاهما يحملان مضموناً واحداً ،

ويقرران فى حالة الأخذ بهما الى هدف واحد وهو بطلان إذن التفتيش ، إلا أن المحكمة فى هذا المقام تقرر بداءة بأن كفاية التحريات لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة ، والمحكمة بالنسبة لهذه الواقعة تقتنع بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش ، وبأنها كافية لتسويغ إصدار ذلك الإذن ، وتعتبر الدفع قد قام على أسس واهية لا محل لها وتطرحها ، ولا تعول عليها . ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن - على السياق المتقدم - فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

١٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش - موضوعى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية وأطرحه فى قوله " أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جناية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه فى

سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش ذلك الشخص ، أو أن يكون على معرفة سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد ..... بالتحقيقات وأمام المحكمة وأقوال الشاهدين الثانى والثالث بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات اصداره ، ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التى بنى ال إذن عليها ذلك ان هذه التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل اقامتهما والتهمة المسندة اليهما تحديدا نافيا للجهالة ولم يزعم الدفاع انهما غير المقصودان بالإذن .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٦ رقم ٣٠ ص ٢١١)

١٦ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فإن مجادلة الطاعن

فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة . لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥ وأن القضية حدثت يوم ١٩٩٣/١١/١٨ ..... سئل فى النيابة يوم ١٩٩٣/١١/٣٠ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذى يجب ابداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعى على الحكم بدعوى إطراحه الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراحه يكون فى غير محله .

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٤ القضائية)

١٧ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن

بالتفتيش وإن كان موكولاً لسلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع الا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيد قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح منه دليلا على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة الى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة . حتى يستقيم ردها على الدفع . أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن . دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه . وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ القضائية)

١٨ - متى اقتنعت سلطة التحقيق بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأمر بالإذن بالتفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر الى سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن. كما هو الحال فى الدعوى المعروضة. فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية)

١٩ - مجرد الخطأ فى ذكر إسم الشارع الذى يقع فيه مسكن الطاعن فى محضر التحريات. بفرض ثبوته. لا يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحر.

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة ولها أصلها الثابت فى الأوراق وكان مجرد الخطأ فى ذكر إسم الشارع الذى يقع فيه مسكن الطاعن فى محضر التحريات. بفرض ثبوته. لا يقطع بذاته على عدم جدية ما تضمنه من تحر.

(نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ القضائية)

٢٠ – عدم وجود معرفة سابقة شخصية بين مجرى التحريات والمأدون بتفتيشه وعدم إيراد محل إقامته تحديداً لا يقدح فى جدية ما تضمنه محضر التحريات .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا الى أن عدم وجود معرفة سابقة شخصية بين مجرى التحريات والمأدون بتفتيشه وعدم إيراد محل إقامته تحديداً لا يقدح فى جدية ما تضمنه محضر التحريات .

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٦٤ القضائية)

٢١ – مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامته فى محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا

بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتاً بالأوراق فضلا عن أن مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامته فى محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ قضائية)

٢٢ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة تصرفها فى هذا الشأن . كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . وما استطردت إليه المحكمة من قولها ، وتأيد ذلك بواقعة الضبط ، إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش ولايتأدى منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها .

(نقض ٣ دسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٩٠٧٩ لسنة ٦٦ قضائية)

٢٣ - خلو محضر الاستدلال من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات كافية عنه لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالاذن فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً .

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتوسيغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون . وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً وكان خلو محضر الاستدلال من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات كافية عنه لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالاذن فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً.

(نقض ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٠٠٠١ لسنة ٦٦ قضائية)

المطلب الثانى

صدور الإذن من الجهة المختصة

٣٩٥ - صفة مصدر إذن التفتيش :

يصدر إذن التفتيش اما من قاضى التحقيق أو النيابة العامة ، وعلى ذلك فإنه لايجوز لسلطة الاستدلال إصدار الإذن ، ويشترط فى مصدر الإذن أن يكون مختصاً بالتحقيق نوعياً ومكانياً ، ويتحدد الإختصاص بالتحقيق بمكان وقـــوع الجريمة ، أو بمكـــان ضبط المتهم ، أو بمحل إقامتـــه (١١).

---

(١١) قررت محكمة النقض بأنه " اذا كانت النيابة العامة وحدة لا تتجزأ ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام ، والعمل الذى يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه ، فإن ذلك لا يصدق إلا على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام . أما النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها ، ولذلك فإنه يجب أن يعمل كل عضو فى حدود تلك السلطة مستمداً حقه من القانون ذاته لا من النائب العام . ولما كان القانون قد نص فيه على أن أعضاء النيابة العامة يعين لكل منهم مقر لعمله ، فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقر عمله ، والا عد متجاوزاً اختصاصه " .

أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٣٢ ص ٦٨١ ؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٧٣ ص ٩٧ .

ويجب لصحة الأمر أن يكون اختصاص مصدر الإذن بالتحقيق مازال قائماً ، فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى فإن حقها فى الأمر بالندب يزول بزوال اختصاصها بمباشرة التحقيق ، والعبرة فى اختصاص من يملك إصدار الإذن إنما تكون بالواقع وإن تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة [١٢] .

٣٩٦ - حدود سلطة قاضى التحقيق فى الإذن بالتفتيش :

يجوز لقاضى التحقيق أن يأذن بتفتيش مسكن المتهم أو غير المتهم على السواء ، طالما وجدت دلائل على أنه يخفى فيه أشياء تتعلق بالجريمة (المادة ٩١ إجراءات جنائية) .

٣٩٧ - حدود سلطة النيابة العامة فى الإذن بالتفتيش :

يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم ، أما إذا أراد تفتيش مسكن غير المتهم فعليه أن يحصل على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق (المادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية) .

وتقتصر سلطة القاضى الجزئى على الإذن بالتفتيش ، ولذلك فإنه ليس له أن يقوم بالتفتيش بنفسه ، كما لايجوز له ندب مأمور الضبط القضائى مباشرة لإجراء التفتيش [١٣] .

---

(١٢) انظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥ ص ٥٢ ؛ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣ .

(١٣) انظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٢٠ ص ٨١٧ ؛ نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٠ ص ٧٣٧ .

ولايعتبر الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص معين أو تفتيش مسكنه وبتفتيش من يتواجد معه عند التفتيش إذنا بتفتيش غير المتهم ، وذلك باعتبار أن أساسه هو مظنة أن المتواجد مع المتهم مساهم معه فى الجريمة(١٤).

ولاشك أن المنازعة فى صفة مصدر إذن التفتيش هى من الدفوع التى تقتضى تحقيقاً موضوعياً ولذلك فإنه لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض(١٥).

(١٤) قررت محكمة النقض أنه " اذا كان اذن النيابة فى التفتيش ، موصاً فيه على ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل تجارته ومن يوجد بها أو معه ، وقام الضابط الذى كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم فى سيارة اوتوبيس و تشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد مع هذا الاخير مخدراً ، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش على أساس ان الاذن به لم يجز ضبط الغير الا اذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله ، لأن عبارة الاذن تنصرف الى اى مكان " .

انظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٧٤ ص ٦٣٨ .

(١٥) انظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٩ ص ٤٥٢ .

تطبيقات من أحكام النقض

على صدور أذن التفتيش من الجهة المختصة

١ - إن توجيه طلب التفتيش الى رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذى يعمل معه فى الفصل واصدار الاذن بالتفتيش إذا رأى له محلاً .

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ قضائية)

٢ - إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، وإذن فالاذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله فى دائرة النيابة الكلية يكون صحيحاً صادراً ممن يملكه .

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣ رقم ١٨٠ ص ٤٧١)

٣ - إن صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أية جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصاً بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لايستطاع نفيه الا بنهى صريح .

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ٩٠ سنة ٢٢ قضائية)

٤ – إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابات الكلية أو الجزئية للعمل فى نيابة أخرى فى فترة معينة من شأنه ان تتخصص ولايته بدائرة النيابة التى ندب لها فى تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر اعمال وظيفته فى دائرة النيابة المعين بها فى الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص على أن يقوم بأعمال النيابة التى ندب لها بالإضافة الى عمله الاصلى ، وإذن فمتى كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش ، على أن وكيل النائب العام بنيابة الزقازيق الكلية الآمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنيابة مدينة الزقازيق فى إحدى فترات الأجازات الصيفية ، وان قرار النائب العام بندبه فى هذه النيابة الجزئية يجعله مختصاً بأعمال وظيفته فيها دون سواها ، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع فى دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت فى دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزاً اختصاصه ، متى كان ذلك ، فإن الحكم لا يكون مخطئاً .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ١٧ ص ٤٩)

٥ – متى كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه على أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التى تقع بدائرة النيابة الجزئية التى حصل فيها التفتيش ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت اصدار أمر

التفتيش قائماً بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لايكون قد خالف القانون .

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ١٧٢ ص ٥٠٩)

٦ - متى كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش على أن وكيل النيابة الذى أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة فى دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذى باشره غير مختص كذلك بإجرائه ، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك المكان الذى ضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وان أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التى يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذى باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة فى دائرة القسم الذى يعمل به ، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٥ رقم ٢١٠ ص ٦٢٢)

٧ - صدور اذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الاذن باعتباره مختصاً بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لايستطاع نفيه الا بنهى صريح .

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥٤ ص ١٢٨٣)

٨ - صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصاً باصداره - والعبره فى ذلك انما تكون بالواقع - وإن تراضى ظهوره الى وقت المحاكمة .

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٥٢)

٩ - لرئيس النيابة حق ندب عضو فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاهة عند الضروره بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهى مايفيد حصوله فى أوراق الدعوى فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدباً للقيام بأعمال نيابة أخرى . فإن هذا الذى اثبته يكفى لاعتبار الاذن صحيحاً صادراً ممن يمكن اصداره قانوناً ، ومن ثم يكون سديداً ماراته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٥٨٢)

١٠ - الأصل فى الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال

وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ماأورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدار الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضى تحقيقاً موضوعياً عند ابدائه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل من المتهم مايثيره من ذلك لأول مرة أمام حكمة النقض .

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٨٦٦)

١١ - إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش الى وكيل النيابة الكلية بدلاً من اصدار الاذن بنفسه انما هى إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة ان يكلف وكيلاً من وكلاء النيابة الذين يعملون معه بأى عمل من أعمال التحقيق كما له أن يقوم به ، وهو لا يلتزم فى ذلك ببيان المبرر الذى اقتضى احالة طلب التفتيش الى من أحاله اليه مادام ذلك يدخل فى سلطته .

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٥١)

١٢ - استصدار أذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لايستوجب من المحكمة رداً خاصاً مادام الاذن صدر صحيحاً مطابقاً للقانون .

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٣ ص ٢٨)

١٣ - أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام

القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ - للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها ، فجعلت لما يجريه معاون النيابة العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم ، فأزالت التفرقة بين التحقيق الذى يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من اعضائها ، وأصبح مايقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى جوهره عما يقوم به غيره من زملائه ».

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ٢١٦)

١٤ - من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(نقض ٦ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٥ ص ٢٣٧)

١٥ - إن الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر اعضاء النيابة فأزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من

إجراءات التحقيق لايختلف من حيث اثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم .

لما كان ذلك ، وكان لرئيس النيابة حق ندب عضو نيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر ، وهذا الندب يكفى فيه أن يتم شفاها عند الضروره بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهى مايفيد حصوله فى أوراق الدعوى ذلك لأن عضو النيابة الذى يقوم بالتحقيق فى هذه الحالة انما يجريه باسمه هو لاباسم من ندبه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - رداً على دفع الطاعن - أن معاون النيابة قد أثبت أنه أصدر اذن التفتيش بناء على انتداب من قبل رئيس النيابة فإن هذا الذى اثبته يكفى لاثبات حصول الندب ، واعتبار الاذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك اصداره قانوناً .

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٨ ص ٨٥١)

١٦ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش تأسيساً على صدوره من وكيل نيابة مركز اسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز ادفو ، وأن وكيل النائب العام الذى اصدر الاذن لم يكن وقت اصداره وكيلاً بنيابة اسوان الكلية وانما كان منتدباً للعمل بنيابة مركز اسوان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، عرض للدفع ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فمردود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوى أن وكيل النيابة الذى أصدر الأذن وكيلاً بالنيابة الكلية وقت اصداره

الاذن واختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة اسوان مما يكون معه من اصدر الاذن مختصاً باصداره .." ، وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفطن لمرمى دفاع الطاعن ان وكيل النيابة الكلية كان منتدباً وكيلاً لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الأذن ، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً فى الدعوى إذ قد يتغير وجه الرأى فيها متى ثبت أن ندبه للعمل بنيابة مركز أسوان لم يكن بالاضافة إلى عملة بالنيابة الكلية . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور .

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٢٣ ص ٦١٨)

١٧ - لما كان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضروره عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية الذى حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذى كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن الحكم ذاته وهذا الندب يكفى حصوله فى أوراق الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان وكيل النيابة المحقق قد أجرى التحقيق باعتباره منتدباً وهو ما لايمارى فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً ولو لم يشر اليه صراحة ، ومن ثم فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه يكفى لاعتبار التحقيق صحيحاً ويكون الحكم سليماً فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق - وذلك دون حاجة الى ضم اوراق تثبت حصول الندب إذ الاصل فى الاجراءات الصحة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

١٨ - لما كان من المقرر أن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع ، وكانت المادة الاولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفنى الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فنى يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التى تحال إليه منا " ، وكان مقتضى ذلك أن قرار انشاء المكتب الفنى المذكور لم يمنح اى من رئيسه واعضائه سلطة القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى اى مكان من أنحاء الجمهورية ، ومن ثم فإن الاذن بالتفتيش الذى أصدره احد أعضاء المكتب الفنى المشار اليه بناء على إحالة محضر التحريات اليه من رئيس المكتب ودون ان يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق فى ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص باصداره ، ويبطل تابعاً لذلك التفتيش الذى يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه فى محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن فى الواقع اخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون ، فالاعتماد على مثلها فى اصدار الحكم اعتماداً على أمر تمقته الآداب وهو فى حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم فى قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٥ رقم ٧٣ ص ٣٤١)

١٩ - لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٢١ ، ٢٣ فقرة أولى ، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هى المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهى التى يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصيل فى مباشرة هذه الاختصاصات وولايته فى ذلك عامة تشتمل على سلطتى التحقيق والاتهام وتنبسط على اقليم الجمهورية برمته وعلى جميع مايقع فيه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصه بنفسه أو ان يكل - فيما عدا الاختصاصات التى نيطت به على سبيل الانفراد - الى غيرة من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه ، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادى الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - ان القرار الذى يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فما عدا النائب العام - لايتضمن تحديداً لمحل اقامة كل منهم مما يفيد ان وكالتهم فى الأصل تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أى عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التى حددت لاقامته ، وان القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق فى ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون فى مكتبه أو فى أية نيابة سواء

أكانت متخصصة فى نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو باحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أى عمل قضائى مما يدخل فى ولايته - ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعى أو الجغرافى فى اختصاص ذلك العضو - بشرط الا تزيد المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب على أربعة أشهر .

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

٢٠ - إن العبرة فى اختصاص من يملك إصدار أذن التفتيش انما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهورة الى وقت المحاكمة وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش مادام ان المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الاذن كان مختصاً باصداره ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن مصدر الاذن قد افصح عن صفته كوكيل للنائب العام ، فضلاً عن أن من المقرر أن صفة مصدر الأذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الأذن بالتفتيش ، فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٧٧٣ سنة ٥٨ قضائية)

٢١ - بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى - استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة - صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها - مثال لتسبيب الحكم بالإدانة فى جريمة دعارة صادر من

محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى .

من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤١ رقم ٨٢ ص ٤٨٢)

٢٢ - لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اذن النيابة العامة لعدم اختصاص مصدره ، فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى الرد على هذا الدفع .

(نقض ٧ فبراير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ١٣٤ سنة ٦٠ قضائية)

٢٣ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى مقرونا باسم وكيل النيابة الذى أصدر الاذن بالتفتيش، ولم يزعم الطاعن أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصا وظيفيا أو مكانيا بإصدار الأذن، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ١٩٧٢٤ س ٦١ قضائية)

٢٤ - لما كان الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦

لسنه ١٩٧٢فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك انه جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من اعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم، وندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها أو لاداء عمل من أعمال التحقيق يكفى فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة ما دام لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقولة :" وحيث أنه عن قول الدفاع بأنه يشترط أن يكون الندب لا صدار أذن تفتيش النيابة مكتوب فإنه من المقرر انه متى سطر وكيل النيابة مصدر الذن أنه منتدب لاصداره فإنه يكفى ذلك لاثبات الندب فى الأوراق ولو كان شفويا " فأن هذا الذى أورده يكفى لأثبات حصول الندب، واعتبار الأذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا، وإذ أن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق، لرئيس وحدة المخدرات لتفتيش شخص ومقهى الطاعن صحيحا لا مخالفة فيه للقانون لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون وهو بصدد رده على دفع ببطلان أمر التفتيش فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح .

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٩٦٧٢ س ٦٣ قضائية)

٢٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره المدافع عن الطاعنة من أن إذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه فى قوله ، أنه ولئن كان صحيحاً أن إذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه بإمضاء من أصدره بإعتبار أن ورقة الاذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها وبإعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً إلا أن القانون لم يستلزم شكلاً معيناً للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملاً وليس بطريقة الفورمة ..... ولما كان الثابت أن إذن النيابة صدر من الأستاذ / ..... وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الاذن تشهد بصدورها منه على الوجه المعتبر قانوناً ولا يجوز الطعن فيها الا بسلوك طريق الطعن بالتزوير فى الاوراق الرسمية وكان المتهمان لا ينازعان فى صفة مصدر الاذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهمة الأولى من مجادلة فى خصوص اختصاص مصدر الاذن بإصداره بمقولة أنه صدر مجهلاً الاختصاص المكانى لمصدره فى غير محله ، إذ من المقرر أن العبرة بما اذا كان من أعطى الاذن مختصاً بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخى لوقت المحاكمة وكان الثابت من الاوراق يقيناً أن مصدر الاذن هو الاستاذ / ..... وكيل نيابة الدقى بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت فى نهاية محضرة المذيل به الاذن بالتفتيش عرضه على السيد الأستاذ / مدير نيابة الدقى لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من

مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشر بعرضه على الأستاذ / ..... وكيل النيابة وفى ذلك ما يكفى لبيان أن الاذن صدر من وكيل نيابة الدقى ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحاً ..... ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء على ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه الى جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الاذن على ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الاذن بإجراء الضبط والتفتيش فإن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الاذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع ، لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه سائغاً وكافيا فى اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش ، إذ من المقرر انه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفى أو المكانى أو يتبع شكلاً خاصاً لتسبيب إذن تفتيش المسكن ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٠٠١٥ س ٦٣ قضائية)

٢٦ - لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمى لن يأت بأى قيد يحد من السلطات المخولة قانونا للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقض من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق فى الدعوى موضوع الطعن الماثل بعد ضبط الطاعن بناء على إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة أمن الدولة العليا يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه فى هذا الخصوص ولا محل له .

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٥٠١١ س ٦٣ قضائية)

٢٧ - لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى بعض

الأعمال التى من اختصاصه وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه فى استراحة النيابة لاصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة الإذن او يقدح فى سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النيابة قد رأى من المبررات ما يسوغ هذا الندب .

(نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٢٥٦٤٩ س ٦٤ قضائية)

٢٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان إختصاصه المكانى ورد عليه بقوله: " وحيث انه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية إختصاصه وانه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم مصدر الإذن وإذ كانت العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه على وكيل نيابة ..... الكلية فإنه من ثم لا مراء فى أن الإختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقاً لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل بظاهره أو يسانده فيما ذهب إليه فى هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره فى هذا الصدد". وكان رد الحكم على المحو المتقدم كاف وسائغ فى إطراح دفع الطاعن إذ أن العبرة فى إختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة، وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل

النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره فضلاً عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش. فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

٢٩ - لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ثم قام بتحقيق القضية دون أن يندب لذلك ورد عليه بقوله" وحيث أنه عن الدفع المبدى فمردود عليه بأن البادى من مطالعة الإذن القاضى بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أنه قد صدر لمصدره إنتداب مؤرخ ١٩٩٤/٩/١ من مدير النيابة ومن ثم يضحى هذا الدفع قائماً على غير أساس متعيناً طرحه" . لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود إختصاصهم وإزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراء التحق ن لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه، وكانت المادة ٢٠٠ ن قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أياً من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من إختصاصه، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب وما تلاه

من تحقيق للقضية بأكملها يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو بصدد الرد على دفع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وسائغاً لاطراح ما أبداه الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ويضحى ما يثيره غير سديد.

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٢٨٤٠ س ٦٥ قضائية)

٣٠ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الاذن أو الاختصاص الوظيفى لمصدره، وكان الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١١٠٧٥ س ٦٦٥ قضائية)

٣١ - لما كان الحكم المطعون فيد قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش خارج نطاق الاختصاص المكانى لمصدر الإذن بهما ، ورد عليه بقوله إنه كان الأصل فى الإجراءات الصحة وكان الثابت من محضر التحريات أنه عرض على وكيل نيابة الحوادث بنيابة شرق القاهرة الكلية التى يقع فى دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عاريا من الصحة جديرا بالالتفات عنه وكان الحكم قد استظهر - فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراد مضمون أقوال شاهدى الإثبات - أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن

النيابة العامة بذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٧٠٢ س ٦٦ قضائية)

٣٢ - لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص المكانى لمصدره فى قوله (إن الثابت من محضر التحريات الذى حرره مأمور الضبط القضائى فى ١٩٩٦/١/٤ الساعة ٨,٣٠ ص أنه أثبت فيه عرضه على السيد الأستاذ وكيل نيابة الفيوم الكلية الأمر الذى يقطع بأن مصدر الإذن هو وكيل نيابة الفيوم الكلية ، ومن ثم يكون مصدر الإذن له اختصاصه العام بدائرة محافظة الفيوم ، الأمر الذى يكون معه ذلك الدفع المبدى من الدفاع على غير سند من الواقع والقانون يخالف الثابت فى الأوراق مما يتعين رفضه) وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع ، ذلك بأنه ليس فى القانون ما يوجب على مصدر إذن التفتيش أن يبين اختصاصه الوظيفى والمكانى إذ العبرة فى ذلك ، عند المنازعة ، تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره الى حين المحاكمة والحكم ، وإذ كان الحكم قد استظهر. على السياق المتقدم. اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن مكانياً بإصداره ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن ، يكون على غير أساس.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٩٠٧٩ س ٦٦ قضائية)

المطلب الثالث
صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائى مختص

٣٩٨ - تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال ، ويستمد هؤلاء الموظفون صفة الضبط القضائى من نصوص القانون التى تخلعها عليهم .

ولذلك فإن بيان الشارع لمأمورى الضبط القضائى قد جاء على سبيل الحصر لا المثال [1] ، ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائى لاتكفى فيه المبادئ العامة فى القانون أو نوع اختصاصه العام ،

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لايكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلى أو بمقتضى أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة . انظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦ .

وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعى .

ويبدأ عمل مأمورو الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة ، فمهمتهم هى البحث عن الجرائم والتحقق منها ، ثم إجراء التحريات ، وجمع الإستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم ، وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم التحقيق والدعوى" .

٣٩٩ - تحديد صفة مأمور الضبط القضائى فى مجال جرائم الآداب العامة :

يمكن تقسيم طوائف مأمورى الضبط القضائى الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية فى مجال جرائم الآداب العامة إلى مايأتى :

أولاً : الطوائف التى ورد النص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً : الطوائف التى ورد النص عليها فى قوانين خاصة .

٤٠٠ - (أولاً) الطوائف التى ورد النص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية :

تنقسم طوائف مأمورى الضبط القضائى الذين ورد النص عليهم فى قانون الإجراءات الجنائية إلى أثنتين على النحو التالى :

(الطائفة الأولى) : مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص

النوعى العام فى نطاق إقليمى محدد .

(الطائفة الثانية) : مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص النوعى العام فى إقليم الجمهورية كله .

وسوف نتناول كل من هاتين الطائفتين بالشرح والتحليل .

٤٠١ - (الطائفة الأولى) مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص النوعى العام فى نطاق إقليمى محدد :

حددت هذه الطائفة المادة ٢٣ / أ من قانون الإجراءات الجنائية [٢] ، فنصت على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم :

١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

٢ - ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدوون .

٣ - رؤساء نقط الشرطة .

٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم " .

---

(٢) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٠ - صادر فى ٢٠ / ٥ / ١٩٧١ .

٤٠٢ - (الطائفة الثانية) مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص النوعى العام فى إقليم الجمهورية كله :

حددت هذه الطائفة المادة ٢٣ / ب من قانون الإجراءات الجنائية فنصت على أن " يكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية :

١ - مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .

٢ - مديرو الإدارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة والعاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن .

٣ - ضباط مصلحة السجون .

٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦ - مفتشوا وزارة السياحة .

٤٠٣ - (ثانياً) الطوائف التى ورد النص عليها فى قوانين خاصة :

وهم مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص النوعى المحدود ، وقد نصت على هذه الطائفة المادة ٢٣ / ج من قانون الإجراءات الجنائية فقالت " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى

تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص "[٣]. وتأسيساً على ذلك فقد صدر القانون رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ وأسبغ على ضباط مكتب الآداب العامة صفة مأمورى الضبط القضائى .

٤٠٤ - مرؤسو الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتى رتبة مساعد ، ولذلك فإن من هم أقل منهم رتبة - كأصل عام - لا يعتبر من مأمورى الضبط القضائى بل من مرؤسيهم[٤].

والأصل أنه لا يجوز لمرؤسى الضبطية القضائية مباشرة إختصاصات مأمورى الضبط القضائى ، سواء تلك المتعلقة بجمع الإستدلالات أم بسلطات التحقيق . وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا

---

(٣) قضت محكمة النقض بأن " مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم " . انظر نقض ١٣ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٦١ ص ٧٧٥ .

(٤) مع الأخذ فى الأعتبار أن بعض الرتب أقل من مساعد قد تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بوصفهم من رؤساء نقط الشرطة أو من مشايخ الخفراء .

جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة . كما يجوز لمرؤوس مأمور الضبط القضائى أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته ، ذلك أنه يساعد مأمور الضبط فى إتيان ما يدخل فى نطاق وظيفته ، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الإستدلالات الموصلة الى الحقيقة فإنه يكون له الحق فى تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات فى هذا الشأن .

٤٠٥ - الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى :

إختصاص مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص المكانى المحدود مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم ، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية إلا فى دوائر إختصاصهم المحلى الذى يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذى يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه ، فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة ، غير أن هذا البطلان نسبى فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع [٥] ، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويسرى شرط الإختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعى ، فإذا كان مأمور الضبط القضائى ذا إختصاص نوعى محدد ، تعين عليه أن يلزم حدود إختصاصه النوعى ، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء فى شأن جريمة لا يختص بها . أما إذا كان مأمور الضبط القضائى ذا إختصاص نوعى عام ، فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود إختصاصه الاقليمى .

٤٠٦ - إمتداد الإختصاص :

---

(٥) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤ .

إذا كان مأمور الضبط القضائى مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذى وقع منه صحيحاً حتى ولو تم فى دائرة أخرى بعيدة عن دائرة إختصاصه المكانى ، إذ يكفى أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التى وقعت فى دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه فى هذه الحالة الى جميع من اشتركوا فى الواقعة موضوع الدعوى المذكوره أو اتصلوا بها أينما كانوا ، ويكون له الحق عند الضروره فى مباشرة كل مايخوله له القانون من إجراءات ، سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين به [٦].

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الإختصاص حتى فى الحالة التى لم تكن فيها الإجراءات قد بدأت بعد فى دائرة الإختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى متى دعت الضرورة الى ذلك ، فقالت أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم المأذون بتفتيشه قانوناً أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه فى مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما نم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الإضطرارى المفاجئ يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ أمر النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه ، إذ لايسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه[٧].

---

(٦) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة احكام محكمة النقض س٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣ .

(٧) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١ ؛ نقض ٢ ابريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٠ .

وعلى من يدفع ببطلان الإجراء الذى يباشره مأمور الضبط القضائى لإنعدام إختصاصه المكانى أن يقدم الدليل على ذلك للمحكمة ، لأن الأصل فى الإجراءات الصحة ، بل ولا تلتزم المحكمة بتحرى صفة الضابط الذى أجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه[٨].

٤٠٧ - تبعية مأمورى الضبط القضائى للنيابة العامة :

تنص المادة ٢٢ / ١ إجراءات جنائية على أن " يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم " .

ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة ، وليست تبعية إدارية ، فمأمور الضبط القضائى يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم ، أما تبعيته للنيابة العامة فهى مقصورة على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الإستدلال والتحقيق ، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأمورى الضبط القضائى إدارياً ، وتقتصر سلطة النائب العام على طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائى إذا وقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير فى عمله ، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوى التأديبية عليه ، ولايحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية .

---

(٨) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٣ ص ٥١٧ ؛ نقض ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢ .

تطبيقات من قضاء النقض

لصدور اذن التفتيش لمأمور ضبط قضائى مختص

أولاً - تحديد صفة مأمورو الضبطية القضائية :

١ - ضبطية قضائية - قبض - تفتيش - مأمورو الضبط القضائى - بيانهم فى المادة ٢٣ إ . ج هو على سبيل الحصر - مرؤوسوهم ليسوا منهم - بطلان ما يجريه هؤلاء المرؤوسون من قبض وتفتيش .

بين القانون مأمورى الضبط القضائى بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر ، وهو لا يشمل مرؤسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم ، فهم لا يعدون من مأمورى الضبط القضائى ، ولا يضفى عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لهم يسبغها عليهم القانون ، وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ، وليس من ذلك القبض والتفتيش ، وإذن فإحضار متهم الى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجى القبض عليه ولا تفتيشه .

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ رقم ١٨٤ ص ٦٥٩)

٢ - لا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية ، ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما

أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ - أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام ، وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نواع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى ، ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام ، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها - من أحكام فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وليس

فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة الى نوع أو أنواع معينة من الجرائم ، كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس لم تخول وزير الداخلية سوى إصدا القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، وهى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها ، ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية ، ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام .

(نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٧ ص ٧٠٨)

٣ - ضابط بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة - مأذون له بالتفتيش - تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفة من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل انحاء الجمهورية .

إن المادة ٢٣ من قانون الاجرءات الجنائية منحت الضباط العاملين

بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم ، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة ، وتلك الولاية بحسب الأصل انما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٦ ص ١٣١٧)

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما آثار الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الإثبات وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعه ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عما أثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محرراً بخط يد الرائد..... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعه لأنه (فرمة) فمردود بأن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهم بالتالى إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى إعتبارها

محررة فى حضرته تحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد ..... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من إجراءات ضبط وتفتيش بل ورد فى أقواله بالتحقيقات حرفياً كل ما جاء فى هذا المحضر الأمر الذى يضحى معه كل ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص متعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى قبل حضور النيابة العامة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة، وكانت المحكمة فى حدود هذه السلطة التقديرية قد اطرحت الطعن بالتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال شاهدى الإثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوى ولم يتساند إلى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

٥ - لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأمورى الضبط القضائى وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط المأذون له من النيابة العامة بالتفتيش، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من

المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة به. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم ترى حاجة لاجرائه. ومن ثم فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

ثانياً - اختصاص مأمور الضبط القضائى :

١ - مأمور الضبط القضائى - تحريه عن الجرائم بقصد اكتشافها - لا تثريب عليه فى ذلك ما دام أنه لم يقع منه تحريض على ارتكابها .

لا تثريب على رجال الضبط القضائى فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض على ارتكابها ، وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم على أن جريمة جلب المادة المخدرة الى القطر المصرى لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك ، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوى من أن المتهم هو الذى استغل تعرفه الى الضابط وعرض عليه المساهمة فى توزيع المخدرات التى يجلبها من الخارج على الباخرة التى يعمل حلاقاً بها فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الى رؤسائه ورجال مكتب المخدرات ، فإن ما ينعاه الطاعن لا يكون له محل .

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٦ ص ٣٤٨)

٢ - إختصاص مأمورى الضبط القضائى - مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم - المادة ٢٣ إجراءات - خروجهم عن دائرة اختصاصهم - أثره : إعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم فى المادة ٣٨ إجراءات - تجاوز مأور الضبط القضائى لإختصاصه المكانى إلا لضرورة - غير جائز .

لما كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضاذى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها واجبات وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز اختصاصه المكانى إلا لضرورة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٣ رقم ٥٢ ص ٢٥٨)

٣ - من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائى، بمقتضى المادة الحادية و العشرين من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم و التوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر

صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش و الخداع أو التحريض على مقارفتها، و طالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة، و لا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة، ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة، و لا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن

رقم ٣٣٨٥ س ٥٦ قضائية)

٤ - الأصل أن إختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصوراً على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع فى المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتجاوز إختصاصه المكانى إلا لضرورة و كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - و هو دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تعرض له و ترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - على الرغم من أنه إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع .

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٨٩ ط ن

رقم ١٨٨٥ س ٥٩ قضائية)

٥ - من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن

يستجوبه تفصيلاً و أن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك إعترافه بالتهمة و يكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمة أن تستند إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث فى الجلسة و لها أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الإستدلالات من إعترافات ما دامت قد إطمأنت إليه ، لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها و قيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، و لها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق بما فى ذلك محضر الضبط و إن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صدقه و مطابقته للحقيقة و الواقع .

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ١٠٩٧١ س ٦٠ قضائية)

٦ – من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة او التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ١٩٠٢ س ٦٢ قضائية)

٧ – النص فى المادة ٢٤ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية

علي أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ... وترسل المحاضر إلي النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطة " مفاده أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوي من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذها ومكان حصولها ، إلا أنه لم يستوجب ان يحرر المحضر في مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها .

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٣٧٨٤ س ٦٢ قضائية)

٨ - إغفال الحكم بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى - لا يعيبه - علة ذلك ؟

من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائى واختصاصه المكانى ، إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقروناً بشهادته لأن الأصل فى الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائى أعماله فى حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو فى أسباب طعنه .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة احكام

محكمة النقض س ٤٦ رقم ٣٤ ص ٢٥٠)

٩ - مسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه

الجريمـة .

لما كان من المقرر انه لاتثريب على مأمور الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التى تبينها .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ القضائية)

المبحث الثانى
شكل اذن التفتيش وبياناته

٤٠٨ - نص قانونى :

تنص المادة ٧١ / ١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها "[١] .

ويلاحظ أن هذا النص خاص بالقواعد العامة التى يجب مراعاتها فى التفويض فى أى إجراء من إجراءات التحقيق ، وهو النص الوحيد الذى

---

(١) يقابل هذا النص المادة ١٥١ إجراءات فرنسى ، وتقضى بأن يكون الأمر بالندب مؤرخاً ، ومكتوباً ، وان يبين فيه نوع الجريمة وطبيعتها والعمل الذى يأذن قاضى التحقيق باتخاذه .

للمزيد حول هذا الموضوع .

انظر :

STEFANI (Gaston) & LEVASSUR (Georges) & BOULOC (Bernard) : Op . Cit . , No . 513 , P . 417 .

يمكن الإستدلال منه على القواعد العامة لاذن التفتيش .

٤٠٩ - شكل اذن التفتيش :

لا يتضمن نص المادة ٧١ / ١ إجراءات جنائية تحديداً تفصيلياً لشكل الاذن بالتفتيش وبياناته الأخرى ، إلا أن المستقر فقهاً وقضاء أن الندب للتفتيش يجب أن يكون صريحاً ، لأنه إجراء من إجراءات التحقيق ، ولذلك فإنه لايعتد بالندب الضمنى [٢] .

كما يجب أن يكون أمر الندب ثابتاً بالكتابة ، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً ، كما يجب أن يحدد الاذن نوع الجريمة ، ومحل التفتيش ، ومدة سريان الاذن .

٤١٠ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع شكل اذن التفتيش وبياناته على النحو التالى :

المطلب الأول : صدور اذن التفتيش كتابة .

المطلب الثانى : تأريخ اذن التفتيش والتوقيع عليه .

---

(٢) لذلك فقد قضى بأن مجرد إحالة الاوراق من النيابة الى الشرطة لايعد انتداباً .
انظر نقض ١٥ يونية سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٧ ص ٦١٦ ؛ نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٧٠ ص ٨٨٥ .
كما قضى بأن ما يجريه مأمور الضبط بناء على هذه الاحالة لا يعتبر تحقيقاً ، وإنما مجرد استدلال ، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة بعد ذلك ليس أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوى ، وإنما هو أمر حفظ .
انظر نقض ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ١٧٠ ص ١٠٩٧ .

المطلب الأول

صدور اذن التفتيش كتابة

٤١١ - علة اشتراط صدور اذن التفتيش كتابة :

إن القاعدة تقضى بأن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة ، لكى تبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها ، ولتكون أساساً صالحاً لما بنى عليه من نتائج [٣] .

وقد جرت العادة على أن يحرر اذن التفتيش بمعرفة المحقق الذى أصدره ، دون الإستعانة بكاتب ، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادتان ٧٣ ، ١٩٩ إجراءات جنائية ، إذ تستوجب هاتان المادتان أن يصطحب قاضى التحقيق أو عضو النيابة كاتباً من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق ، والذى يثبت فيه أقوال الشهود وإجراءات المعاينة واستجواب المتهم [٤] .

---

(٣) أنظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦ ؛ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٣٠٦ ص ٤٠٦ ؛ نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ١٧٣ ص ٢٣٤ ؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١ .

(٤) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١ .

ولا يشترط أن يكون اذن التفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت تنفيذ الاذن [٥]، إذ أن تطلب ذلك يفضى إلى عرقلة إجراءات التحقيق التى تتطلب السرعة ، ولكن يجب أن يكون للاذن أصل ثابت بالأوراق موقع عليه ممن أصدره ، وإن كان من الممكن إبلاغ الاذن تليفونياً أو برقياً أو عن طريق جهاز الفاكس أو بغير ذلك من وسائل الإتصال .

ومتى ثبت صدور اذن التفتيش كتابة ، فلا أهمية بعد ذلك لإختفائه من ملف التحقيق لضياعه أو لأى سبب آخر [٦] ، كما أن عدم إرفاق اذن التفتيش لايفيد حتماً عدم سبق صدوره ، فإذا لم ينازع المتهم فى صدور الاذن بالتفتيش أمام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضمه ، ولم يتعرض مطلقاً لصورته المرفقة بالأوراق او يدعى عدم مطابقتها للأصل المأخوذه عنه فإنه لايسوغ - من بعد - المجادلة فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض [٧] .

كما لم يتطلب الشارع أن يفرغ اذن التفتيش فى صياغة معينة ، أى أنه لم يتطلب الفاظاً معينة يصاغ فيها [٨] .

---

(٥) أنظر نقض ١٢ اكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣١ ص ١٩٧٢ ؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ س ٢٣ رقم ٦٥٨ ص ٦٥٣ .

(٦) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٦٣ ص ٣٩٧ .

(٧) أنظر نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٦٣ ص ٨٥٢ .

(٨) ولذلك فإنه يكفى أن يذكر فى الإذن أنه قد صدر بحثا عن المخدرات . أنظر نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٨ ص ٦٥٨ ؛ نقض ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ س٢١ رقم ٣٢ ص ١٣٧ ؛ نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٨٣ ص ٨٠٦ ؛ نقض اول يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧ .

تطبيقات من قضاء النقض

على صدور اذن التفتيش كتابة

أولاً - صدور إذن التفتيش كتابة :

١ - إجراءات التحقيق والاوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما بنى عليه من النتائج .

إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الافراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانوناً وهذا الإذن يجب ان يكون ثابتاً بالكتابة ولايكفى فيه الترخيص الشفوى لان من القواعد العامة ان إجراءات التحقيق والاوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما بنى عليه من النتائج ، فإذا اقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه إذن لرجال البوليس شفوياً بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلاً وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها ، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد بل يجوز التمسك به فى أية حالة عليها الدعوى .

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ طعن

رقم ١٦١٣ سنة ٤ قضائية)

٢ - إذا إذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها

هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبوتاً فى دفتر الاشارات التليفونية .

إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره . فإذا إذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبوتاً فى دفتر الاشارات التليفونية .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طعن

رقم ٨٨ سنة ١١ قضائية)

٣ - لا يشترط أن يكون أصل إذن التفتيش بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش .

يكفى لصحة الإذن فى التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها ، ويكون أساساً صالحاً لما ينبنى عليه من النتائج . واذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر ولايشترط أن يكون هذا الاصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ طعن

رقم ١٣ سنة ١٤ قضائية)

٤ - يكفى ان يكون لإذن التفتيش أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره .

لا يطعن فى صحة إذن النيابة فى التفتيش ان يكون هذا قد بلغ الى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة ان يكون للإذن اصل مكتوب وموقع عليه ممن اصدره .

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ طعن

رقم ٣٤٨ سنة ١٤ قضائية)

٥ – إن الإذن الذى يصدر من النيابة العامة إلى مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو ، كسائر أعمال التحقيق ، يجب إثباته بالكتابة . و فى حال السرعة ، إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون ، يجب أن يكون الأمر مكتوباً وقت إبلاغه للمأمور الذى يندب لتنفيذه . و لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور ، فإن إشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق و هى بطبيعتها تقتضى السرعة ، و ليس فى القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الإتصال المعروفة .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ طعن

رقم ٣٢٨ سنة ١٥ قضائية)

٦ – فى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغ إذن التفتيش بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال .

لا يشترط القانون الا ان يكون الإذن بالتفتيش – شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق – ثابتاً بالكتابة وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة

إجراءات التحقيق - وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . وانما الذى يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن اصل ثابت فى اوراق الدعوى .

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ٧٣٠)

٧ - المحاضر التى يجب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق .

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق ، هو أن المحاضر التى نصت هذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصة بالتحقيقات التى يباشرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون اوامر التفتيش التى يصدرها المحقق . ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق الا أنه ليس من المحاضر التى أشارت اليها تلك المادة .

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٥٤١)

٨ - لا يلزم وجود ورقة إذن التفتيش بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجراءه .

من المقرر ان القانون لايشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً

بالكتابة ، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب للتفتيش وقت إجراءه .

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ١٠٠٠)

٩ - لايشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى ان يكون ثابتاً بالكتابة .

متى كان الطاعن لاينازع فى أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة ، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجراءه . فإنه لايشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى ان يكون ثابتاً بالكتابة . لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لايجريه باسم من لديه ، وانما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(نقض ١٧ يونية سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ٥٥٥)

١٠ - فقد إذن التفتيش مع ملف القضية برمته - استظهار المحكمة سبق صدوره مستوفياً شروطه القانونية إستناداً الى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت اليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية .

العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً من وكيل النيابة

المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات ، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته ، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفياً شروطه القانونية إستناداً الى أقوال الضابط والكونستابل التى اطمأنت اليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية ، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش ، ولاتثريب عليها إذا ما عولت فى قضائها على شهادة من أجراه .

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ٧٤١)

١١ - إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً .

إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج ، ولايكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب عليه موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولايجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأى طريق

من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لايغنى عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لايتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره .

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١)

١٢ - لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش - يشترط ان يكون مدوناً بخط مصدره وموقعاً عليه بإمضائه .

لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما يتطلبة القانون فى هذا الصدد ان يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً ، وان يكون مدوناً بخطة وموقعاً عليه بإمضائه .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٩ ص ١٢٤)

١٣ - لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة .

لايشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتاً بالكتابة . وفى حالة الاستعجال قد يكون ابلاغة

بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال . ولايشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . وانما الذى يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن اصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ ص ٦٥٣)

١٤ – إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التى يجب إثباتها بالكتابة و بالتالى فهو ورقة من أوراق الدعوى . و إذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه و إذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هى إجراء ما تراه من التحقيق " فقد دلت على أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها و إذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوى بمرحلة الإحالة و هى المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، و من ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق ، و كان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى ، و هو ما لا يكفى وحده – لحمل قضائها و كان عليها إن هى إسترابت فى الأمر – و حتى يستقيم قضاؤها أن تجرى تحقيقاً تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى ما إنتهت إليه . أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الخطأ فى تطبيق القانون و الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ١١١ س ٤٢ قضائية)

١٥ - علة اشتراط كتابة إذن التفتيش - وعلة اشتراط التوقيع عليه .

من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدوره عمن صدر عنه على الوجه الذى صدر به ، وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة وهو المعتبر - يغنى عن التوقيع على باقى صفحاته إن تعددت ، إذ أن القانون لم يوجب هذا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة الذى أصدره على صفحته الأخيرة ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١ أبريل سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٢ رقم ٨٢ ص ٥٦٩)

١٦ - وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائه - غير لازم - كفاية أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة - الدفاع القانونى ظاهر البطلان - لا يستأهل رداً من المحكمة .

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائهما ، إذ لايشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة ، وهو ما لا يجادل الطاعن فى حصوله ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى إلتفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء فى تنفيذه ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً

قانونياً ظاهر البطلان ، فلا يستأهل رداً من المحكمة .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٦ رقم ٤٤ ص ٣١١)

١٧ - الأصل فى الإجراءات الصحة - النعى بإنكار تحرير إذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه لا يعيب المحرر ما دام موقعاً عليه .

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه وكان النعى بإنكار تحرير كل محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه وارداً فى حقيقته على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته فإنه لا يعيب المحررين . بفرض صحته . ما دام موقعاً على كل منهما فعلاً .

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ القضائية)

١٨ - من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان النعى وارداً على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام أو على حد قول الدفاع أنه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة وكيل النيابة فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره .

لما كان يبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال (إن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة لا تحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة وإجراء المضاهاة له ثلاث صور إما

التحقيق أو الفرمة أو توقيع معتبر أو خطوط متشابكة والعبرة بصحة الإجراء وقت صدوره ولا عبرة بتجبير هذا الإجراء والحالة على هذا النحو تدخل فى دائرة الانعدام وليس البطلان) . وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها . تحقيقاً لوجه الطعن . إن إذن الضبط والتفتيش المرفق لأوراق قضية الجناية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ إدفو . موضوع الطعن . يفيد أن الإذن صادر من وكيل النيابـــة (..... والتوقيع عليه بإمضاء مصدره . وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله) " وحيث أنه الدفع المبدى من دفاع المتهم بإنعدام إذن النيابة العامة وإنعدام الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذه وذلك بعدم توقيع ذلك الإذن ممن أصدره ولأن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة . وهو بذلك يقصد التوقيع المذيل به الإذن . لاتحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة ، فإنه لما كان هذا الذى قرره دفاع المتهم نعياً على التوقيع المذيل به إذن التفتيش إنما هو دفع بانعدام الإجراءات ولايحمل معنى الطعن بالتزوير على ذلك التوقيع كما لايعد منازعة فى أن هذا التوقيع هو توقيع وكيل النيابة الذى أصدر الإذن ولا يعدو ذلك من جانب الدفاع أن يكون نعياً وارداً على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة النيابة . على حد قول الدفاع . وكان هذا القول لاينال من سلامة الإذن أو صحته ذلك أن المحكمة تطمئن إلى صدور بالضبط والتفتيش موقعاً عليه ممن أصدره بحسبان ما هو مستقر عليه قضاء من أنه إذا كان النعى وارداً على مجرد شكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام أو على حد قول الدفاع أنه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة وكيل النيابة فإنه لايعيب الإذن مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن يكون فى غير محله وتلتفت عنه

المحكمة " وكان ما ورد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٤٨٧٠ لسنة ٦٦ قضائية)

ثانياً - عدم وجود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة :

١ - عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى .

عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لايفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تحققه قبل الفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذى أجرى التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذناً بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار اليه ، الا أنها عادت فى نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون ان تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به - فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه .

(نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٩)

٢ - عدم منازعة الطاعن فى صدور الإذن امام محكمة الموضوع - عدم طلبه ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش - عدم

تعرضه البته لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو ادعاء عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه - لا يسوغ له من بعد المجادلة وذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرران عدم ارفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوى لايفيد حتماً عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن ، ولما كان الثابت من الرجوع الى محضر المحاكمة ان الطاعن لم ينازع فى صدور الإذن امام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم أصل محضر التحريات أو الامر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البته لصورتيهما المرفقتين بالاوراق أو يدعى عدم مطابقتهما للأصل المأخوذتين عنه ، فإنه لايسوغ له من بعد المجادلة وذلك لاول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٦ ص ٨٥٢)

٣ - متى كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيساً على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى و هو ما لا يكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ، ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة الذى أصدره و تاريخ و ساعة إصداره ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقاً تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدور الإذن ، أما و هى لم تفعل و إكتفت بتلك العبارة القاصرة ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور و الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه و الإحالة .

نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ طعن (لطرحه)

رقم ٢١٥٧ س ٣٨ قضائية)

٤ – تشكك المحكمة فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش – عليها أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدوره – عدم فعلها – ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تفطن الى ما حوته أوراقها .

من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوى لايكفى وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره . ولما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق على أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش ، وذلك لسبب ارفاقه بقضية أخرى ، فقد كان على المحكمة مادامت قد تشككت فى صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى القول بعدم صدوره ، أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى ودون أن تفطن الى ما حوته أوراقها .

(نقض ١٣ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ ص ٤٥٨)

المطلب الثانى

تأريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه

٤١٢ - علة اشتراط تأريخ إذن التفتيش :

يفترض الندب للتفتيش وقوع جريمة محددة فعلاً ، ويصدر إذن التفتيش للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التى وقعت ، وذلك فإن صدور الإذن للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة مستقبلة يعتبر باطلاً . وترتيباً على ذلك فإنه يجب تأريخ إذن التفتيش وذكر اسم من أصدره حتى يتسنى التحقق من أن هذا الإذن قد صدر بعد وقوع الجريمة وليس قبلها. وإذا كان الإذن بالتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق ، فإنه يؤدى الى قطع تقادم الدعوى الجنائية ، ويفيد إثبات التاريخ فى تحديد الوقت الذى يبدأ منه حساب قطع التقادم [1].

---

(١) ويلاحظ أنه إذا كان إجراء التفتيش يقطع تقادم الدعوى الجنائية ، فإنه لا يؤثر فى تقادم العقوبة .

أنظر :

Crim . , 3 Aout 1888 - 1 - 173 ; 9 Janv . 1892 , S , 1893 - 1 - 185 .

٤١٣ - علة اشتراط توقيع إذن التفتيش :

إن إذن التفتيش ورقة رسمية يجب أن يحمل بذاته دليل صحته ومقومات وجوده ، والسند الوحيد الذى يشهد صدوره عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانوناً هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره لأن ذلك بمثابة إقرار بما حصل منه .

٤١٤ - بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن :

إن العلة فى بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن ترجع الى التحقق من أن الآمر بالتفتيش له السلطة فى الندب ، وتحرى مدى صحته بناء على ذلك . بيد أن عدم ذكر صفة مصدر الإذن لايترتب عليه بطلان الإذن ، فليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

تطبيقات من قضاء النقض

على تأريخ اذن التفتيش والتوقيع عليه

١ - إن عدم ذكر بيان دقيق عن أسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن

رقم ٩٧٩ س ٢٤ قضائية)

٢ - لا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدورة - مادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله .

اثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش انما يلزم عند احتساب ميعادة لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدورة .

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١١ ص ١٣٣)

٣ - تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم - لايعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة .

تداخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التى أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته ، لايعنى أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة ، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية ، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على هذا الدفع لايعيبه لأنه ظاهر البطلان .

(نقض أول مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٥١٣)

٤ - لا يغنى عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لايتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره .

إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج ، ولايكفى فيه الترخيص الشفوى بل يجب أن يكون له أصل مكتوب عليه موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحى عارياً مما يفصح عن شخص مصدره ، ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولايجوز تكملة هذا البيان الجوهرى بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأى طريق

من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لايغنى عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن او معنونة بإسمه أو أن يشهد او يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لايتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره .

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١)

٥ - كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحاً ومحدداً بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مدوناً بخطة وموقعاً عليه بإمضائه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش واطرحه فى قوله : " ... فمردود عليه بأنه لايعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولايقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى مادام لم يعين مأموراً بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور فى غير محله متعيناً رفضه " وإذا كان هذا الذى خلص اليه الحكم فيما تقدم سديداً فى القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحاً ومحدداً بالنسبة الى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مدوناً بخطة وموقعاً عليه بإمضائه ، ومن أنه لايعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٦٧٤ سنة ٥٤ قضائية)

٦ – الدفع بتزوير تاريخ الإذن بالتفتيش – وجوب الدفع به أمام محكمة الموضوع .

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب الى المحكمة تحقيق الدفع بتزوير تاريخ الإذن بالتفتيش أو معاينة الحقيبة التى عثر بها على المخدر المضبوط ، فليس له من بعد النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، ويكون منعاة فى هذا الشأن غير مقبول .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

٧ – توقيع مصدر إذن التفتيش – شرط لقيامه – التوقيع على الصفحة الأخيرة يغنى عن التوقيع على باقى الصفحات إن تعددت – أساس ذلك ؟

من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدوره عمن صدر عنه على الوجه الذى صدر به ، وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، وكان التوقيع على صفحته الأخيرة وهو المعتبر – يغنى عن التوقيع على باقى صفحاته إن تعددت ، إذ أن القانون لم يوجب هذا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحة إذن التفتيش تأسيساً على كفاية توقيع وكيل النيابة الذى أصدره على صفحته الأخيرة ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١ أبريل سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٢ رقم ٨٢ ص ٥٦٩)

٨ – لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئى اليوم لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفى خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، فلا يؤثر فى صحة إذن التفتيش عدم اشتماله على ما يفيد انتساب ساعة صدوره إلى صباح أو مساء يومها، ويكون الاذن بريئا من قالة البطلان .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ٢٥٠١ س ٦١ قضائية)

٩ – من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الاذن لأزمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الاذن وفى خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم ـــــــــأى بعد صدور الأذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الذن عدم أشتماله على ساعة صدوره.

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ١٩٧٢٤ س ٦١ قضائية)

١٠ – لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون إذنا واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وإن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقولة " وإذ كان الإذن الصادر فى الدعوى قد

أثبت بداية اسم مصدرة وعمله وحرر بخط اليد موقعا عليه بامضاء ممن أصدره ولا يعنى الدفاع عليه بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة صدور الأذن ممن وقع عليه وأنه مختص باصداره "وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا إستند إلى ذلك فى رفض الدفاع ببطلان التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح.

نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن

رقم ٨٩٦١ س ٦٣ قضائية)

١١ – وجوب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره – عدم رسم القانون شكلاً خاصاً للتوقيع – توقيع إذن التفتيش بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره – لا يعيبه – ما دام موقعاً عليه منه .

من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الإذن ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون .

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٦ رقم ١٢٨ ص ٨٤٩)

المبحث الثالث
تحديد إذن التفتيش وتنفيذه

٤١٥ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع تحديد إذن التفتيش وتنفيذه على النحو التالى :

المطلب الأول : نوع الجريمة .

المطلب الثانى : محل التفتيش .

المطلب الثالث : مدة إذن التفتيش .

المطلب الرابع : تنفيذ إذن التفتيش .

المطلب الأول
نوع الجريمة

٤١٦ - علة تحديد نوع الجريمة فى إذن التفتيش :

تنص المادة ٧١ / ١ إجراءات جنائية على أنه " يجب على قاضى التحقيق فى جميع الأحوال التى يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها " ، ومفاد هذا النص أنه يجب تحديد نوع الجريمة المأذون بالبحث عن أدلة ارتكابها فى إذن التفتيش ، ويستند ذلك إلى القاعدة التى تقضى بعدم جواز الندب للتحقيق فى قضية برمتها ، إذ أن ذلك يشكل تنازلاً من المحقق عن اختصاصه ، كما أنه يؤدى إلى المساس بحريات وحقوق المواطنين .

وبناء على ذلك فإذا كان المطلوب هو البحث عن أدلة جريمة آداب عامة ، فقد وجب أن يذكر ذلك فى إذن التفتيش ، وإن كان ما يجرى عليه العمل هو استعمال عبارة " بحثاً عن أدلة الجريمة " [1] .

---

(١) ولا يلتزم مصدر اذن التفتيش بأن يذكر النص القانونى المنطبق على الواقعة ، ولا المواد التى تجيز الاذن بالتفتيش .

انظر الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص ٢٥١ ، هامش ٣ .

تطبيقات من أحكام النقض

على نوع الجريمة

١ - إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة ، جناية كانت أو جنحة ، و أن ينسب إرتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدى أو على عناصر أخرى تكفى لتبرير التعرض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية . و تقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم و إشرافها . فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن فى التفتيش صدر فى ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه و إلا إطرحته . و تقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن فى الوقائع الواردة فى ذات الحكم ما يدل على إنعدام المبرر للتفتيش . و إذا كان المتهم ينازع فى كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع ، فإن كان هو قد سكت ، والمحكمة من جانبها قد رأت ، بإقرارها تصرف النيابة ، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش ، فليس له أن يجادل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٤١ طعن

رقم ١٥٦٢ س ١١ قضائية)

٢ - لايشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الأذن بالتفتيش وانما يكفى لصحة الأذن ان يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من يطلب الأذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه .

(نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٦٥٨)

٣ - من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها اذن التفتيش واذ كان مفاد ماأورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الأذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه الأمر الذى يكفى لتبرير اصدار الاذن قانوناً .

(نقض ٢ مايو سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٨٩٨ سنة ٥٥ قضائية)

المطلب الثانى
محل التفتيش

٤١٧ - تحديد سلطة المندوب للتفتيش فى نطاق ماندب له :

يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائى على العمل الذى ندب له ، فلا يجوز له القيام بعمل آخر سواه ، وعلة ذلك ترجع إلى أن مصدر سلطته فى التحقيق هو الندب ، ومن ثم فما لم يندب له لا يختص به ، ولذلك فإذا صدر الاذن من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك ، ثم قبض على المتهم ، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند اليه سوى الاذن الصادر بتفتيش المنزل [٢] .

كما أن الندب لتفتيش مسكن شخص معين لايخول للمندوب تفتيشه شخصياً ، وذلك لإختلاف الإعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها كل من الأمرين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن ، وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية [٣] .

---

(٢) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١ .

(٣) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٧ ص ٧٥٠ .

٤١٨ - تحديد الشخص المراد تفتيشة :

يجب أن يثبت مصدر اذن التفتيش الشخص المراد تفتيشه بشكل واضح ، فإذا صدر الاذن مجهلاً أسم المتهم المراد تفتيشه استناداً الى وجود مرشد عهد اليه بالإرشاد عن منزل المتهم ، فإن هذا مما يبطل الاذن ، مادام أن الامر متروك للمرشد على مايراه هو دون أى تحديد [٤] .

ولا يلزم أن يشتمل اذن التفتيش على أسماء كافة الأشخاص المطلوب تفتيشهم ، بل يكفى أن يحيل اذن التفتيش الى محضر التحقيق فى شأن ذلك ، مادام أن هذه الأسماء قد وردت بشكل نافى للجهالة له ، كما لايترتب البطلان على الخطأ فى اسم الشخص المطلوب تفتيشه طالما أن الحكم قد أستظهر أن الشخص الذى تم تفتيشه هو نفسه المقصود بالأمر [٥] .

٤١٩ - تحديد المكان المراد تفتيشه :

يجب أن يبين اذن التفتيش المكان أو المسكن المراد تفتيشه بصورة نافية للجهالة ، ولايلزم أن يتم ذلك بطريقة تفصيلية هندسية ، وإنما كل مايتطلبه القانون هو تعيين المكان على نحو مؤكد بما يقطع بأنه المقصود بإجراء التفتيش .

وقد استقر قضاء النقض المصرى على أن مجرد الخطأ المادى فى عنوان المحل المراد تفتيشه لايؤثر فى صحة الاذن [٦] .

---

(٤) أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦٦ ص ٢٣٠ .

(٥) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكـــام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢٨ ص ١٧٠ .

(٦) أنظر نقض ٧ اكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٩٨ ص ٧٤٠ .

تطبيقات من أحكام النقض

على محل التفتيش

١ – متى أستظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به فإن الأذن بالتفتيش يكون صحيحاً .

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

٢ – متى كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة ان الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن اغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مسكنه لايجدى المتهم متى اطمأنت المحكمة الى أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الاذن .

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٨ ص ٧٤٠)

٣ – متى كان الامر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص على أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق ، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صورة منظمة خالية من أى أثر مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم ، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات اسماء الأشخاص الذى صدر عنهم لايكون له محل .

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٢٣٠)

٤ – الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش مادام الحكم قد أستظهر ان الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٩ ص ٦٧٢)

٥ – تفتيش المنازل – على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة – جناية أو جنحة – ترى أنها وقعت وصحت نسبتها الى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله الا فى أحوال خاصة ، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحاً ومحدداً نافياً للجهالة وقت صدور الأذن فإذا جاء الاذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلاً خالياً من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله – بل هو فى عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجاوز البلدة المذكورة بالاذن – مادام ان الامر متروك للمرشد على مايراه هو دون اى تحديد – هذا بالإضافة الى ان الاذن قد صدر ضد شخص يدعى .... ولم يثبت من الأوراق أن المتهم معروف بذلك الأسم ، فإنه لا يكون اذناً جدياً ويكون التفتيش الذى حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، ويبطل تبعاً

لذلك الدليل المستمد منه .

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٠ ص ٨٥٢)

٦ – إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه ، لا ينبنى عليه بطلانه ، متى ثبت للمحكمة ان الشخص الذى تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم ، ان مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد أنصب على الطاعنة بإعتبارها إحدى قريباته وان التحريات دلت على انها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة ، فإنه لاحاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

(نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٢ ص ٢٠٩)

٧ – من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لايبطل التفتيش ، مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٢٠)

٨ – إن وجود ملف بالاسم الحقيقى للمتهم بمكتب المخدرات ،

لايقضى حتماً وبطريق اللزوم صدور الأذن بالتفتيش بهذا الأسم دون اسم الشهرة ، ولايؤدى بالتالى الى بطلان الاذن .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٢ ص ٢٢٠)

٩ – من المقرر أن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، و أن صدور إذن التفتيش بإسم شخص إشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته . و لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر بإسم ... ... الذى سلم الحكم فى منطوقه بأن المطعون ضده إشتهر به كما سلم فى مدوناته أنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيساً على عدم ذكر بيان دقيق عن إسم المتهم بعد أن تبين أنه يحمل إسم ... ... الشهير " بـ ... ... يكون قد خالف صحيح القانون و فسد إستدلاله بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة . و لا يقدح فى ذلك أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة و ألم بأدلتها و خلا حكمه من الخطأ فى القانون و من عيوب التسبيب و هو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه .

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ طعن

رقم ٢٦ س ٤١ قضائية)

١٠ – لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من

صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالأذن ، فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنه ببطلان أذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله " أما عن القول بأن أذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه أذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لايدع مجالاً للقول بتجهيله ".. فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به اطراح هذا الدفع .

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٥٧)

١١ – عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لاينبنى عليه بطلانه إذا اثبت ان الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨١ طعن

رقم ١٢١٨ سنة ٥١ قضائية)

١٢ – من المقرر ان تقدير جدية التحريات و غايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وان القانون لايشترط شكلاً معيناً لأذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالأذن .

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٨٢ طعن

رقم ١٨٦٣ سنة ٥٢ قضائية)

١٣ - لما كان عدم ايراد محل اقامة الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ماتضمنه من تحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم «بكفر الزقازيق البحرى بقسم ثانى الزقازيق» ما يكفى بياناً لمحل اقامته ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ، يكون على غير سند .

(نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٨٤ طعن

رقم ٦٤٢٥ سنة ٥٣ قضائية)

المطلب الثالث
مدة اذن التفتيش

٤٢٠ - قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش :

قد ينص قرار انتداب مأمور الضبط القضائى على مدة محددة يتعين إجراء الإذن خلالها ، وفى هذه الحالة يتعين مباشرة هذا الإجراء خلال هذه المدة ، ولذلك فإن إثبات تاريخ وساعة صدور قرار الندب يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة ما إذا كان الإجراء قد تم خلال الأجل المصرح بإجراءه فيه من عدمه[1] .

وعند احتساب المدة يستبعد اليوم الذى صدر به الإذن ، أما إذا كان بالساعات (كأن يكون الإذن لمدة ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة) فلا تحتسب ساعة

---

(١) ولكن لا يلزم اثبات ساعة صدور الاذن به ، فما دام الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره . انظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣ .

صدور الإذن ويبدأ الحساب من الساعات التالية [٢] .

أما إذا لم تتحدد مدة سريان الإذن بالتفتيش فإن إجراءه يكون صحيحاً قانوناً مادامت الظروف التى اقتضته لم تتغير ، ومادامت الدعوى فى حوزة سلطة التحقيق التى أمرت بإجراء التفتيش [٣] ، غير أن ذلك مرهون بإجراء التفتيش خلال مدة معقولة ، وتحديد ذلك موكول لمحكمة الموضوع تقدره حسب ظروف كل واقعة [٤] .

٤٢١ - إنقضاء أجل إذن التفتيش :

لايترتب على انقضاء الأجل المحدد لإذن التفتيش بطلان الإذن ، ولكن لايجوز تنفيذه بمقتضاه إلا بعد تجديد مفعوله ، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبه على مايؤثر عليه انقضاء الأجل المذكور [٥] . وإذا اتخذ إجراء التفتيش بعد إنقضاء الأجل المحدد له فى الإذن فقد وجب وفقاً للأصل العام اعتباره باطلاً ، إلا أنه يجوز لمحكمة

---

(٢) كما لا يحسب اليوم الذى وصل فيه اذن التفتيش الى الجهة التى يعمل بها المأذون له .
انظر نقض ٥ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥ ؛ نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٨ ص ٢٧٨ ؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤ .

(٣) انظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤١ ص ١٣٤ .

(٤) فإذا تبين للمحكمة أن الفترة التى انقضت بين تاريخ إصدار اذن التفتيش وبين تاريخ حصوله بالفعل لها ما يسوغها ، وبنت ما رأته من ذلك على أسباب معقولة ، فلا يصح أن ينعى عليها خطأ فيما ارتأته .
انظر نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٦٠ ص ٦٠٣ .

(٥) انظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٤٥ ص ١٣٠ ؛ نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٤٧ ص ٦٦٥ .

الموضوع ألا ترتب البطلان على هذا التفتيش إذا قدرت أن علة الأجل كانت لإعتبارات لم يمس بها تجاوزه ، إلا أن فوات الأجل يترتب عليه غالباً ضعف قيمة الدليل المستمد منه [٦] .

(٦) انظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧ ص ٣١ ؛ نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥ ؛ نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦ .

تطبيقات من أحكام النقض

على مدة الإذن

١ - الاذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم فى ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه فى بحر أسبوع والا كان التفتيش باطلاً ، والعبرة فى بداية المدة المحددة فى الأذن هى بيوم وصوله إلى الجهة المأذونة بأجراء التفتيش لابيوم وصوله لمن أحيل اليه فى هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه . فإن احالة الاذن اليه انما هى مجرد اجراء داخلى لاتأثير له فى المدة التى حددت للجهة التى أذنت بالتفتيش لاجرائه فيها .

(نقض ٥ مايو سنة ١٩٤١ طعن

رقم ١٠٣٣ سنة ١١ قضائية)

٢ - يجب فى حساب المدة المشترط فى أذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها الا بعد اليوم الذى صدر فيه الأذن إذ القاعدة فى احتساب المدة الا يدخل فيها اليوم الأول .

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٤١ طعن

رقم ١٦٣٧ سنة ١١ قضائية)

٣ - إذا كان الاذن الصادر من النيابة فى تاريخ معين بضبط المتهم وتفتيشه على ان يتم فى بحر اسبوع ، ولم ينفذ هذا الاذن لعدم تمكن الضابط الذى استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله فى خلال هذه المدة . ثم بعد مرور مايقرب من شهر حرر الضابط محضراً أثبت فيه ذلك

كما أثبت أن مراقبة المتهم اعيدت فتبين أنه لايزال مشتغلاً بتجارة المخدرات ثم عرضت الاوراق على النيابة لصدور الامر بتحديد اذن التفتيش السابق فرخصت لمدة اسبوع من تاريخ التجديد ، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر ، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحاً مستظهرة من الأمر الذى صدر أخيراً بمد الأذن معنى الاذن بناء على اعتبارات ذكرتها فى حكمها مؤدية الى مارتبته عليها ، فلا يجوز الجدل فى ذلك لدى محكمة النقض .

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ طعن

رقم ٩٢٦ سنة ١٧ قضائية)

٤ – إن المادة ٦٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إذ نصت على أنه " إذا كانت الورقة المعلنة لخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالأيام او على التنبيه عليه بإجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور " فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الاتباع فى كل الاحوال وفى جميع المواد . وهى أنه إذا كان الميعاد المقدر او المقرر لإجراء عمل من الاعمال او مباشرة اجراء من الاجراءات قد عين بالأيام فإن حسابة يكون بالايام ايضاً لا بالساعات وعلى اساس عدم ادخال اليوم الاول فى العدد ومباشرة العمل او الاجراء فى اليوم الأخير . واذن فالحكم الذى يقوم بصحة التفتيش الذى أجرى فى يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذاً للاذن الذى صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشترط فيه وجوب التفتيش فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره هذا الحكم يكون صحيحاً .

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ طعن

رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ قضائية)

٥ – إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ولايصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الى ان يجدد مفعوله وينبنى على ذلك ان الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها .

(نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ طعن

رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ قضائية)

٦ – إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه و إنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، و ينبنى على ذلك إن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة و منتجة لأثرها .

(نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ طعن

رقم ٥٠٢ س ٢٨ قضائية)

٧ – متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان اذن التفتيش استناداً الى ان انقضاء اجله لايمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ، مادامت الاحالة واحدة على ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٤ ص ٣١)

٨ - من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلان، و إنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، و الإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور . و متى كانت النيابة حين أصدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا الإجراء و أصدرت أمرها بالتجديد بناء على إستقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور . و إذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش و تجديده قد صدرا من النيابة تأسيساً على ما تحققه من تلك التحريات ، و كان تقدير كفاية التحريات و جديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع و قد أقرتها على سلامة تقديرها .

(نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣٣ قضائية)

٩ - من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لايصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعوله ، ومن ثم فإن الإحالة عليه أو على التحريات التى بنى عليها بصدد تجددي مفعوله . جائزة مادامت منصبة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور . ومتى كانت النيابة العامة حين أصدرت إذنها الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسويغ هذا لُصدار ثم أصدرت إذنها بالتجديد بناء على إستقرار تلك التحريات التى لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٧ طعن

رقم ١٣٩١ س ٣٦ قضائية)

١٠ - لما كان ذلك و كان من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه و إنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله و الإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصبه على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الجل المذكور و إصدار - النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه و بعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل فى هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً .

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ طعن

رقم ٢٣٥٨ س ٥٤ قضائية)

١١ - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الاذن الصادر به فى قوله " ان المدون فى الأوراق لايسعف الدفاع فى التمسك بهذا الدفع ذلك أن الإذن صدر يوم ٦ / ٧ / ١٩٨٩ الساعة الثانية عشر والنصف صباحاً بناء على تحريات حرر عنها محضر مؤرخ فى ٥ / ٧ / ١٩٨٩ وتم تنفيذه يوم ٦ / ٧ / ١٩٨٩ الساعة الحادية عشر صباحاً والمقصود بالثانية عشر والنصف صباحاً بمنزل وكيل نيابة المخدرات بأنه بعد منتصف الليل ومن ثم فلا مجال لهذا الخلط الذى حاول الدفاع التمسك بأهدابه" وكان من المقرر ان الدفع بصدور الأذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ويكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع الى وقوع الضبط بناء على الأذن ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

١٢ - من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه و إنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجد مفعوله ، و ينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة و منتجة - لأثرها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة فى يوم ٢٩/١٠/١٩٨٦ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٥/١٠/١٩٨٦ لمدة عشرة أيام و لما كانت الطاعنة لا تجادل فى أن التفتيش جرى عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش إستناداً إلى ما تقدم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٦٧٦٤ س ٥٩ قضائية)

المطلب الرابع
تنفيذ اذن التفتيش

٤٢٢ - كيفية تنفيذ إذن التفتيش :

من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى إذا ما صدر اليهم اذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون فى إجراءاتهم على القانون ، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يرونه ملائماً [١] .

وترتيبا على ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستعمل الإكراه فى سبيل تنفيذ التفتيش ما دام ذلك بالقدر اللازم لإتخاذ الإجراء [٢] . ويلاحظ أن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز

(١) أنظر نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٠٨ ص ٥١١ ؛ نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٢ ص ٣٠١ .

(٢) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٠٤ ص ٣٨٧ ؛ نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٥ ص ٦٧٧ ؛ نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦١ ص ٢٦٥ .

لمأمور الضبط القضائى فى حالة قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة بالقوة العسكرية .

وتطبيقا لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الأصل فى دخول المنازل أن يكون من أبوابها [٣] ، فإن تعذر الدخول من تلك الأبواب لأى سبب كان يجيز الدخول من المنافذ ، ما دام لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك . كما قضى بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يقتحم غرفة نوم المتهم فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجى بواسطة التسور [٤] .

كما قضى بأنه يجوز لمأمور الضبط الدخول الى منزل المتهم من سطح منزل مجاور له برغم استطاعته دخول المنزل من بابه [٥] ، كما يجوز له أن يطرق باب منزل المتهم ويعلن عن شخصيته ثم ينظر الى داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين علية ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه فى مسلك المتهم [٦] ، كما يجوز له أن يكلف المخبر الذى يرافقه بفتح الباب من الداخل [٧] .

بيد أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستعمل الإكراه بعد

---

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٦ ص ٤٨٠ ؛ نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٦٥ ص ١٥١ .

(٤) أنظر نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٣٠ رقم ١٧٠ ص ٧٩٩ .

(٥) أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٦١٧ ص ٣٨٧ .

(٦) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥ .

(٧) أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٠٣ ص ٨٣٢ .

انتهاء الفترة المقررة للتفتيش ، وإلا استحال قبضاً ، فتفتيش الشخص لا يستتبع إجازة القبض عليه . وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن تفتيش الشخص يجيز التحفظ على المتهم فى حدود القدر اللازم لتفتيشه ، فإذا إقتاده لنقطة البوليس لتفتيشه بها ، وذلك للخشية من تجمع الأهالى وإعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل ، كان لذلك ما يسوغه (٨) .

ويلاحظ أن تفتيش المتهم يكون صحيحاً حتى ولو لم يكن هناك شهود ، إذ أن تنفيذ التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى (٩) .

ويجوز لمأمور الضبط القضائى أن يجرى التفتيش فى الوقت الذى يراه مناسبا لتحقيق الغرض المستعدف منه مادامت حالة التلبس قائمة ، ولا يصح مطالبته بالوقوف فيه عند وقت معين ، ولذلك فإنه يجوز إجرائه فى أى وقت سواء بالليل أو النهار ، فلم يقيد المشرع هذا الحق بأى قيد ، ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن .

ويجب أن يراعى فى تفتيش شخص المتهم ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافيا للآداب العامة ، كما لا يجوز أن يتضمن التفتيش مساساً بسلامة جسم المتهم أو إيذاءه بدنيا أو معنوياً . وينطبق هذا الأمر على حالة تفتيش منزل المتهم ، فإذا كان لمأمور الضبط القضائى صلاحية

---

(٨) انظر نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٥٠ ص ٢٥٣ ؛ نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٦١ ص ٥٩٠ ؛ نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢ ؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٣٧ ص ٧٤١ ؛ نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٨ ص ٨٣٨ .

(٩) انظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٨٣ ص ٨٥٧ .

تنفيذ التفتيش بالطريقة التى يراها مثمرة وهو ما يتطلب قدراً من المباغتة التى تستلزم أحيانا دخول المنزل من غير بابه ، بيد أن ذلك لايبرر العنف على الأشياء أثناء التفتيش ، فما دام المنزل قد صار تحت قبضة مأمور الضبط فأى عنف أو تمزيق يقع منه على الأشياء يعتبر عنفا غير مبرر .

تطبيقات من قضاء النقض

على تنفيذ اذن التفتيش

١ - لا يقدح فى صحة التفتيش ان ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه و كان لا يشترط مثل هذا التعيين لصحة الإذن بالتفتيش .

(نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ طعن

رقم ٤٢١ س ٢٥ قضائية)

٢ - لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالاً لحقها فى مراعاة مصلحة المتهم و عدم تركه مهدداً بالتفتيش إلى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد و إذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذى أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً و يكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التى إقتضته لم تتغير و إن تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن ، لما كان ذلك و كان من المقرر أن الإذن الذى تصدره النيابة العامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتماداً على الإذن المذكور - و لما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيذ الإذن كان المرة الأولى و فى تاريخ معاصر لصدوره - اليوم التالى - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس أن إذن التفتيش صدر باطلاً لعدم تحديد مرات إستعماله يكون قد جانب

صحيح القانون بما يعيبه و يوجب نقضه و الإحالة .

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٠ طعن

رقم ١٣٢٥ س ٤٩ قضائية)

٣ - المقصود من الجمع بين المأذون المسمى بإسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى - لا يفيد لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين - جواز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط - طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الإجراء - مثال .

لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الى من اختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز .... ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى ، فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى بإسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال فى الدعوى مما لا يجادل الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الإجراء .

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤١ رقم ٤٦ ص ٢٦٤)

٤ – لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجرى التفتيش فى نطاقه – صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص – لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده – شرط ذلك ؟

لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجرى التفتيش فى نطاقه لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة اختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد لا محل له .

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٢ رقم ١١١ ص ٧٧١)

٥ – من المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأمورى الضبط القضائى أو لمن يعاونه أو ينيبه ، فإن إنتقال أى من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه فى حدود الأمر الصادر عن النيابة و الذى خول كلاً منه سلطة إجرائه ما دام من أذن له بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلى غيره ، و كان الطاعن لا يدعى بصدور الإذن لمعين دون غيره من مأمورى الضبط القضائى فإن التفتيش الذى قام به الضابط المعاون لزميله المأذون أصلاً به يكون وقع صحيحاً ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٩٠٧٦ س ٦٠ قضائية)

٦ - حق مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش فى تخير الوقت المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً - شرط ذلك ؟

من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن .

(نقض ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٤ رقم ١١٤ ص ٧٣٥)

٧ - طريقة تنفيذ إذن التفتيش - موكولة الى مأمور الضبط المأذون له - تكليف المأذون له أحد زملائه بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات - لا عيب .

من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً يقترح أن يكون متروكة لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط بإحدى الصيدليا ، ومن ثم فلا يعيب الإجراءات - فى الدعوى المطروحة - أن العقب ..... المأذون له بالضبط والتفتيش عهد الى زميله الرائد .... بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات .

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٥ رقم ٤٠ ص ٢٦٧)

٨ – وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائى وقت إجرائه – غير لازم – كفاية أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة – الدفاع القانوني ظاهر البطلان – لا يستأهل رداً من المحكمة .

من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائهما ، إذ لايشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة ، وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله ، فإنه لا جناح علي المحكمة إن هي إلتفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن علي الإذن قبل البدء في تنفيذه ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، فلا يستأهل رداً من المحكمة .

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤٦ رقم ٤٤ ص ٣١١)

الفصل السادس
الدفع ببطلان التفتيش
فى جرائم الآداب العامة

٤٢٣ - أهمية الدفع ببطلان التفتيش :

لا شك أن التفتيش يعتبر من أخطر الأعمال الإجرائية لتعلقه بحرية الفرد وسكينته ، ومن حيث وجوب إقرار حق المجتمع فى اللجوء إليه ، ومن حيث ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة [١] ، فالتفتيش إجراء جنائى يتضمن فى جوهره اعتداء على حق الانسان فى الإحتفاظ بسره وحرمة مسكنه ، وينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع فى الوصول إلى أدلة الجريمة ، أو بعبارة أدق فى كشف الحقيقة وبالتالى إدانة المتهم أو

---

(١) انظر

HELIE (F .) : " Traité de instruction criminelle " . Paris , 2é èd , 1866 - 1867 , T . 4 , No . 1801 , P . 350

براءتـــه .

وترجع أهمية التفتيش بوصفه من إجراءات التوصل إلى الدليل وكشف الحقيقة إلى أمرين على وجه الخصوص :

الأول : أن إثبات الجرم غالباً ما يستند إلى الادلة المادية التى تؤيد الأدلة القولية ، بل أن من الجرائم ما ينبغى فى شأنه التوصل إلى دليل مادى ، فقلما تبنى الادانة فيها على غيره كجرائم المخدرات والرشوة ، ثم أن ضبط جسم الجريمة أو ما استعمل فى ارتكابها ضرورى لتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالمصادرة .

الثانى : أن الأدلة المادية لا يتيسر دائماً وجودها فى مكان وقوع الجريمة ، بل يعمد الجناة إلى إخفائها فى منازلهم أو منازل غيرهم مما يقتضى البحث عنها فى تلك المحال .

٤٢٤ - الأساس القانونى للدفع ببطلان التفتيش :

يستند الدفع ببطلان التفتيش إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتى تنص على أنه " فى غير الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما فى مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم ، ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به فى حينه ".

٤٢٥ - نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش :

إختلف رأى الفقه والقضاء فى شأن نوع البطلان المتعلق بالتفتيش على النحو التالى :

❖ فى الفقه :

أثارت القواعد الخاصة ببطلان التفتيش خلافا شديداً بين الفقهاء ، فقد ذهب جانب من الفقه صوب اعتبار هذا البطلان متعلقا بمصلحة الخصوم [٢] ، يؤيد هذا الرأى ما ورد فى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية ، إذ ورد البطلان المتعلق بالتفتيش ضمن الأمثلة التى وردت للبطلان النسبى . بينماذهب جانب آخر من الفقه الى أن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام [٣].

ويرى رأى ثالث أن قواعد التفتيش تنقسم الى قسمين : أحدهما موضوعية ، وهى تلك التى تتعلق بالمحل والسبب والإختصاص ، والأخرى شكلية وهى تلك التى تتعلق بالحضور [٤] . ويرى أنصار هذا الرأى أن البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية يتعلق بالنظام العام لأنها قواعد مقررة لمصلحة العدالة ذاتها لا لمصلحة الأفراد . أما مخالفة القواعد الشكلية فيترتب عليها بطلان نسبى يتعلق بمصلحة الخصوم يزول برضائهم أو سكوتهم ، ولا يملك الدفع به إلا من وضعت القاعدة

---

(٢) أنظر الدكتور محمود مصطفى : المرجع السابق ، بند ٢١٤ ص ٢٨٧ ؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوى : المرجع السابق ، بند ١٧٩ ص ٤١١ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ١٧٩ ص ٣٠٧ ؛ الدكتور رؤوف رمضان : المرجع السابق ، ص ٤٣٢ .

(٣) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق ، بند ٧٢٢ ص ٦٦٦ .

(٤) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : المرجع السابق ، بند ٣٩١ ص ٤٥٥ .

لمصلحتـــه .

❖ فى القضاء :

يجرى مذهب محكمة النقض على التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية وذلك على النحو التالى :

بالنسبة للقواعد الموضوعية :

استقرت محكمة النقض على أن مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان من النظام العام (٥) ، ورتبت محكمة النقض على هذا الرأى كل خصائص البطلان المتعلق بالنظام العام من حيث إمكان الدفع به لأول مرة أمامها ، ويرجع رأى محكمة النقض الى أن هذه القواعد تنظم سياسة الدولة فى تحديد القدر الذى تعتنقه من حريات المواطنين ، وحرمة حقوقهم الشخصية وما اليها ، وهى فى الوقت ذاته تحقق لأفراد المجتمع بأسره ما قررته الدولة فى شأن كفالة الحريات والحقوق الشخصية ، ولذلك فإن مخالفتها تلحق عيباً بالإجراء فى مقومات وجوده ، وتشويه فى شرعيته ، ومن أمثلة ذلك :

أ - أن كل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائى بدون إذن من سلطة التحقيق وفى غير حالات التلبس يعتبر باطلاً ، ولا يصح الإعتماد عليه أو

---

(٥) انظر نقض ٧٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٦ ص ٢٢٦ ؛ نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢١٩ ص ٢٩٠ ؛ نقض ١١ يونية سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٧ ؛ نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٤٠٦ ص ٣٠٦ ؛ نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤٤٥ ؛ نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٤٣٢ ص ٤١ ؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٢٤١ ص ١٣٤ ؛ نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١ .

على شهادة من أجروه ، ولا على ما اثبتوه فى محضرهم أثناء التفتيش ، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون ، بل هو فى حد ذاته معاقباً عليه قانوناً بمقتضى قانون العقوبات .

ب - ما أوجبه القانون فى المادة ٤٦ إجراءات جنائية من وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة انثى .

ج - إن دخول رجال الحفظ منزل احد الأفراد وتفتيشه بغير اذنه ورضائه الصريح ، أو بغير اذن من السلطة القضائية المختصة ، أمر محظور بل معاقب عليه قانونا ، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل علي هذه الصورة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

بالنسبة للقواعد الشكلية :

ترددت محكمة النقض فى شأن البطلان المترتب عليها . فقضت قديما بأنه إذا أوجب القانون عند إجراء التفتيش حضور شهود ، فهو إجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان التفتيش بطلانا من النظام العام وبغير حاجة الى تمسك المتهم به [٦] .

ثم عادت محكمة النقض وقررت حديثا بأن حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه عملاً بالمادة ٩٢ إجراءات جنائية ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش ، ولا يقدح فى صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل فى غيبة المتهم أو من ينيبه عنه [٧] .

---

(٦) انظر نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤٤٥ .

(٧) انظر نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٢٢ ص ٩٥ ؛ نقض ١٩ يونية سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٠٩ ص ٩٣٦ ؛ نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٠ ص ٧٢٣ .

ومن أمثلة القواعد الشكلية :

أ - وجوب استصحاب كاتب مع المحقق أثناء تنفيذ الإجراء .

ب - وجوب تحرير محضر بالتفتيش .

٤٢٦ - شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش :

❖ فى الأحوال التى يكون فيها بطلان التفتيش يتعلق بمصلحة الخصوم :

فإن الدفع به لا يجوز إلا من المتهم لأن هذه القواعد شرعت لمصلحته فقط ، ويترتب على ذلك أنه :

أ - يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

ب - لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

ج - يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً بعدم التمسك به فى حينه .

د - يسقط الحق فى الدفع به إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

❖ فى الأحوال التى يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بالنظام العام :

أ - يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . بيد أن الدفع به لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم

المطعون فيه تحمل مقوماته ، لأنه دفع يختلط فيه القانون بالواقع يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وضيفة محكمة النقض .

ب - استقر قضاء النقض على أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم .

ج - يجوز للنيابة العامة - بل عليها - أن تدفع بالبطلان من النظام العام ، وأن تتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بقيد معين .

د - يجب أن يدفع ببطلان التفتيش حتى يقضى به ، فليس للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، ويجب إبداء الدفع بهذا البطلان فى عبارة صحيحة تشتمل على بيان المراد منه . وصاحب الشأن فى نظر القضاء هو من وقع الاعتداء على حريته الشخصية بتفتيشه شخصيا ، أو من انتهكت حرمة مسكنه وهو حائز المنزل أو المكان الذى جرى تفتيشه .

تطبيقات من أحكام النقض
على الدفع ببطلان التفتيش
فى جرائم الآداب العامة

١ - من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط و التفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، و متى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفتها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . و لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفعين بقوله " إن إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهمة صدر عقب تحريات جدية قام بها ضابط الواقعة بنفسه سابقة للإذن المذكور كما يبين ذلك من الإطلاع على الأوراق فمحضر التحريات محرر فى الساعة العاشرة صباحاً بينما صدر إذن النيابة فى الساعة الأولى بعد ظهر نفس اليوم و لم يوجب القانون ميعاداً يسبق فيه محضر التحريات إذن النيابة الصادر بالتفتيش و القبض ... " و كان ما رد به الحكم على الدفعين سالفى الذكر سائغاً لإطراحهما فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ١١١٧ س ٤٢ قضائية)

٢ - من المقرر أنه و إن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى إستظهاره و إكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض و التفتيش بما وفقا للقانون و بإجراءات صحيحة و هى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور و الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ٧٤٩ س ٤٣ قضائية)

٣ - من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق- لما كان ذلك - و كان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به ، إستناد إلى وقت صدور الإذن و المواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة و عند العودة ملتفتاً بذلك عن قالة شهود النفى و لا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى و ضم

الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيه .

(نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ طعن

رقم ٩٥٤ س ٤٧ قضائية)

٤ – من المقرر أنه و إن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش و هو ما قصر الحكم فى إستظهاره و إكتفى فى الرد على دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الإستدلالات و هى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه .

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ طعن

رقم ١٤٣٣ س ٥١ قضائية)

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى . . . . بقوله " و حيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة و دفع الحاضر معه ببطلان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض و التفتيش قل صدور إذن النيابة بذلك و دلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم و زميله فى التحقيقات بأن الضبط و التفتيش تما فى يوم ٢٤/٩/ ١٩٨٤ الساعة ٤,٣٠ . و حيث أن ما دفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ ٢٤/٩/ ١٩٨٤ الساعة ٥,٣٠ و أن التفتيش تم فى حدود الساعة ٧,٣٠ طبقاً

لأقوال شاهدى الإثبات فى حين أن المتهم و من معه قررا أن التفتيش تم فى الساعة ٤,٣٠ أى قبل صدور إذن النيابة بحوالى الساعة تقريباً و المحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسبان أن المتهم بعيداً كل البعد عن أوراق التحقيق و معرفة تاريخ و ساعة صدور الإذن من النيابة بالتفتيش فضلاً عن أن قول ينطق به المتهم تلقائياً و بدون ترتيب مسبق و بالتالى فإن المحكمة تثق فى صدق هذا الدفاع و يطمئن إليه وجدانها و تنتهى إلى القول بحق أن التفتيش تم قبل صدور إذن النيابة العامة وتبعاً تبطل كافة الإجراءات التى تمت قبل صدور الإذن .

(نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٤١١٤ س ٥٦ قضائية)

٦ – لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسبب و أطرحه فى قوله " ما أثير بشأن بطلان الإذن لعدم تسبيبه فمردود عليه بأنه من المتعارف عليه قانوناً أن إذن النيابة الصادر بالضبط و التفتيش ليس له شكل معين و لم يشترط القانون أن يكون له أسباب معينة و مجرد إطمئنان النيابة لما سطر بالمحضر المعروض عليها من رجل الضبط عند طلب الإذن و إصدر إذن بالضبط و التفتيش بناء على ذلك يتم على أى ما ورد بهذا المحضر من أسباب جعلت النيابة تصدر الإذن هى فى الواقع أسباب صدور الإذن ، و من ثم فإن الدفع المبدى فى هذا الشأن يضحى على غير سند من الواقع و تلتفت عنه المحكمة " . و هذا الذى أورده الحكم يتفق و صحيح القانون ، ذلك بأن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " و ما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات

بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق و لا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... و فى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن و هو فيما إستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً بالتسبيب . و لما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - و ما تضمنه من أسباب توطئة و تسويغاً لإصداره فإن هذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٨ طعن

رقم ٣٤٦٤ س ٥٧ قضائية)

٧ - لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش فى قوله : " و حيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن - لصدوره من غير مختص ، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد إنشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ٢/ ٥/ ١٩٨٧ أى بعد صدور الإذن فى ١٦/ ٣/ ١٩٨٧ من السيد وكيل نيابة بلبيس المختص آنذاك بإصداره " ، لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم - على النحو المشار بيانه - يكفى لإعتبار إذن التفيبش صحيحاً صادراً ممن يملك

إصداره ، و يكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه .

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٥٧٩١ س ٥٨ قضائية)

٨ – من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره و لا يكفى - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى إستصدره من سبق صدوره و إشارته إلى ورود مضمون التحريات و الإذن الصادر بناء عليها من النيابة و التحقيقات - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٤٣٧٥ س ٥٩ قضائية)

٩ – لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان الضبط و التفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن تأسيساً على عدم كفاية الفترة الزمنية بين إفتتاح محضر التحريات و بين إصدار وكيل النيابة الإذن لتحرير المحضر و إرساله إلى وكيل النيابة بمسكنه ، و أطرحه فى قوله " ..... فى خصوص الوجه الأول من الدفع الخاص بحصوله قبل صدور الإذن به من النيابة العامة فمردود بما هو مقرر من أن القول بصدور الإذن بعد الضبط و التفتيش إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة التى إطمأنت إليها المحكمة و وثقت فى صحتها عن عقيدة و إقتناع ، بما مفاده حصول الضبط و التفتيش بعد صدور إذن النيابة بهما و لا يغير من ذلك ما أثاره الدفاع من

عدم معقولية قيام ضابط الواقعة بتسطير محضر تحرياته و إستصدار الإذن بالتفتيش من السيد وكيل النيابة فى منزله فى فترة لا تتجاوز ربع الساعة بحسبان أن محضر التحريات سطر فى الساعة ٨,١٥ صباحاً و صدر الإذن فى الساعة ٨,٣٠ صباحاً ذلك أن المعول عليه فى مواجهة المتهم فى زمن و تاريخ الإذن - و قد وثقت المحكمة فى أقوال شاهدى الإثبات من أن القبض و التفيش قد تما بعد صدور الإذن - هما لما يسطره الأمر بالتفتيش أياً كان تاريخ زمن تحرير محضر التحريات " . لما كان ذلك ، و كان ما أثاره الطاعن ، على النحو المار بيانه ، هو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات و من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحصه و تقسطه حقه بتحقيق تجريه ، بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هى رأت إطراحه ، أما و قد أمسكت عن تحقيقه ، و كان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوباً بالفساد فى الإستدلال و القصور فى التسبيب ، بما يبطله و يوجب نقضه و الاعادة و هو ما يترتب عليه لزوماً و حتماً رفض عرض النيابة العامة للقضية موضوعاً .

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٩٠ طعن

رقم ٣٠١٢٣ س ٥٩ قضائية)

١٠ - من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد اطمأنت

إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على أذن النيابة العامة بالتفتيش استنادا إلى أقوالهما وما تبينته المحكمة من تناقض فى أقوال الطاعن وشاهدى نفيه، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما حصله الحكم فى هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شانها أمام محكمة النقض.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٩٢ طعن

رقم ١٨٥٠٤ س ٦٠ قضائية)

١١ - لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله: "... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليلاً على صحته ذلك أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة صدر مساء يوم ١٩٩٤/١١/٣ وأن القبض والتفتيش حصلا مساء اليوم التالى ١٩٩٤/١١/٤ ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلتفت عنه". وهو رد سائغ وكاف فى إطراح الدفع لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها.

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ٩٢١٤ س ٦٥ قضائية)

١٢ - من المقرر ان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد

دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى اوردتها ، وكانت قد عرضت لدفع الطاعن فى هذا الصدد واطرحته برد كاف وسائغ ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا محل له . ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة تحقيقا معينا بصدد هذا الدفع ، فليس له من بعد ان ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن

رقم ١٢٥٣٩ س ٦٥ قضائية)

١٣ - لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة. فى الدعوى المطروحة. قد أطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢٠٨٣٩ س ٦٦ قضائية)

١٤ - من المقرر ان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط

والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ٢١٦٥٤ س ٦٦ قضائية)

١٥ - من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن ، يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٤٨٧٠ س ٦٦ قضائية)

١٦ - من المقرر أنه لايصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلفة بالواقع ما لم يكون قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك ببطلان إذن التفتيش من وكيل نيابة الفيوم عن جريمة وقعت بمحافظة الاسماعيلية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لايقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٩٠٧٩ س ٦٦ قضائية)

١٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به ، استناداً إلى وقت صدور الإذن

والمواقيت المبينة بمحضر التحريات وضبط الواقعة . ملتفتاً فى ذلك عما ساقه الطاعن من قرائن للتدليل على صحة دفاعة ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى ، فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن

رقم ١٩٠٧٩ س ٦٦ قضائية)

الباب الرابع
ضبط المراسلات البريدية ومراقبة الاتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما فى جرائم الآداب العامة

٤٢٧ - تمهيد وتقسيم :

يحرص المرء عادة على احاطة مراسلاته ومكالماته الهاتفية بسياج من الكتمان والسرية فلا يرغب فى أن يعرف مكنونها احد غير من أسر اليه بمحتواها ، فلا شك أن الاطلاع على محتوى أية مراسلة أو معرفة ما دار فى إتصال هاتفى يعد افتئاتا على حق الانسان فى سرية حياته الخاصة .

ولذلك فإنه من الواجب كفالة حق الانسان فى المحافظة على أسراره واحاديثة ، لأنها اكثر الامور ارتباطاً بشخصيته ، إذ أن الاحساس بالامن الشخصى الذى يهيمن على المرء وهو بصدد مراسلاته الشخصية أو

اتصالاته الهاتفية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هذه الرسائل [1].

بيد أن الحماية القانونية لا تحول دون ضبط الرسائل أو مراقبة المحادثات التليفونية فى حدود معينة من أجل صالح التحقيق وذلك فى ظل قيود محددة توازن بين مصلحة المجتمع فى كشف الحقيقة وحق الفرد فى السرية .

وعلى هدى ذلك فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

الفصل الأول : ضبط المراسلات البريدية .

الفصل الثانى : مراقبة الاتصالات التليفونية .

(١) انظر مقالنا فى هذا الموضوع : مجلة الامن العام ، العدد ١٣٧ ، ابريل ٩٢ ، ص ٨١ ومابعدها .

الفصل الأول
ضبط المراسلات البريدية

٤٢٨ - تعريف الرسالة :

هى ورقة مكتوبة يرسلها شخص إلى آخر ، يضمنها خبراً أو فكرة أو ينهى إليه أمراً ، ويتم نقلها إما عن طريق رسول ، أو عن طريق مصلحة البريد ، أو قد يسلمها الشخص مباشرة الى صاحبه كما لو كان هذا أصم فيجرى التفاهم معه بالكتابة [٢].

ولا يشترط أن توضع الرسالة فى مظروف مغلق ، فقد تكون عبارة عن ورقة مفتوحة ، أو بطاقة بريد ، أو أصل برقية ، أو نحو ذلك ، وتفترض الرسالة وجود مرسل ، ومرسل اليه .

٤٢٩ - الحق فى سرية المراسلات :

---

(٢) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى : الوسيط فى شرح القانون المدنى " حق الملكية " . القاهرة ، الجزء الثامن ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ ، بند ٢٥ ص ٥٣٨ .

ترجع خاصية الرسالة الى أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب ولكنها تتضمن فى فحواها فكر المرسل الى المرسل اليه ، ولذلك فإنها تشمل حقوق مختلفة : الأول حق المرسل اليه فى ملكية الرسالة ، والثانى حق المرسل فى أمرين ، أولهما حقه فى السرية إذا كانت تتضمن سراً يخصه ، وثانيهما حقه كمؤلف للرسالة ، إذ أن له عليها حق المؤلف .

٤٣٠ - ملكية الرسالة :

تعتبر الرسالة ملكاً للمرسل منذ لحظة تدوينها وحتى وصولها الى المرسل اليه سواء عن طريق البريد أو عن طريق رسول خاص . وتحديد من هو المرسل اليه أمر يختص به قاضى الموضوع بحسب ظروف كل دعوى .

وتأسيساً على ذلك فإن سلطة المرسل اليه على الرسالة لا تبدأ ألا من لحظة استلامه لها ، فمن حقه الاحتفاظ بها ، بل يجوز له الإمتناع عن ردها الى المرسل إذا طلب هذا اليه ، ذلك ما لم يكن قد اشترط الاسترداد .

بيد أن سلطة المرسل اليه مقيدة بالحق فى سرية الرسالة فلا يجوز له أن يفشى مضمونها أو يذيعها إلا إذا حصل على أذن من المرسل[٣] .

٤٣١ - السند القانونى للحق فى سرية الرسالة :

يقوم الأساس الذى يستند اليه فى تقرير الحق فى سرية الرسالة الى أنها تتعلق بصفة أساسية بشخصية المرسل ، فهى حق من حقوقه الشخصية ، فإذا كان للمرسل الحق فى احترام شخصيته ، فإنه يجب من هذا المنطلق احترام سرية رسائله .

---

(٣) انظر مقالنا فى موضوع مراقبة المحادثات التليفونية سالف الاشارة اليه .

وتحمل الرسالة طابع السرية وفقاً للظروف الموضوعية التى تحيط بالتراسل وبالمتراسلين ، فقد تكون سرية فى بداية الأمر ، ثم ما تلبث أن تصبح علنية إذا أذيعت محتوياتها فى صحيفة أو كانت مستنداً مقدماً أمام القضاء فتنتفى عنها سريتها .

٤٣٢ - تقسيم :

تأسيساً على ماتقدم فإن طابع السرية الذى تحمله الرسالة يترتب عليه التزام فى جانب المرسل بعدم إفشاء مضمون الرسالة ، كما يترتب نفس هذا الإلتزام فى جانب حامل الرسالة أو مصلحة البريد بعدم فض الرسائل المغلقة أو الإطلاع على محتواها وهى فى طريقها من المرسل الى المرسل اليه .

وعلى ذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

المبحث الأول : الالتزام بكتمان أسرار المراسلات البريدية .

المبحث الثانى : حالات ضبط الرسائل والخطابات ونحوها .

المبحث الأول
الالتزام بكتمان اسرار المراسلات البريدية

٤٣٣ - نص قانونى :

تنص المادة ٤٥ / ٢ من الدستور المصرى على أنه للمراسلات البريدية والبرقية حرمة وسريتها مكفولة [٤] ، كما تنص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصرى على أن " كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على عشرين جنيهاً مصرياً وبالعزل فى الحالتين .

وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو

---

(٤) نص على هذا المبدأ الدستور الايطالى (مادة ١٥) ؛ والدستور الصينى (مادة ٩٠) ؛ والدستور الروسى (مادة ١٢٨) ؛ وفى الدساتير العربية الدستور المغربى (الفصل ١١) ؛ والدستور الكويتى (المادة ٣٩) ؛ والدستور الاردنى (المادة ١٨) ؛ والدستور السورى (المادة ١٣) .

مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكور أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين " (٥).

وعلى هدى ما نقدم فإننا سوف نتناول فيما يلى صفة الملتزم بكتمان أسرار المراسلات فى المطلب الأول ، ثم نتناول نطاق الإلتزام بالكتمان فى المطلب الثانى .

---

(٥) يقابل هذا النص المادة ١٨٧ من المدونة العقابية الفرنسية ، والمادة ٦١٦ من المدونة العقابية الإيطالية ، والمادة ٢٢٩ من المدونة العقابية الألمانية .

وقد استقر القضاء الفرنسى على الزام موظفى البريد بعدم فض الرسائل أو إبلاغ محتواها الى الغير وذلك استناد الى المادة ١٨٧ عقوبات فرنسى سالفة الذكر وذلك تأسيساً على أنهم أمناء على الرسائل التى بحوزتهم سواء كانت مغلقة أم مفتوحة .

انظر

PELISSIER (Jean) : La protection du secret de la correspondance au regard du droit penal comparee . Paris , 1965 , p . 108 .

المطلب الأول

صفة الملتزم بكتمان اسرار المراسلات

٤٣٤ - تحديد الملتزمين بكتمان أسرار المراسلات :

يلزم وفقا للمادة ١٥٤ عقوبات أن يكون فاعل هذه الجريمة من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما ، أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما ، وبذلك فإن النص قد حصر صفة الملتزمين به فى فئتين هما : موظف الحكومة ، أو موظف البوستة ومصلحة التلغرافات .

٤٣٥ - (أولاً) صفة الموظف الحكومى :

استقر الفقه [٦] ، والقضاء الإدارى فى مصر [٧] ، على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد اليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام يتولى إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية ، ولذلك فإن الموظف يجب أن ينقطع لخدمة الدولة ، فلا تكون استعانتها به

---

(٦) انظر الأستاذ محمد حامد الجمل : الموظف العام فقهاً وقضاء . القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ ، بند ٣٩ ص ١٠٦ .

(٧) انظر مجموعة أحكام المحكمة الادارية العليا - ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ س ١٤ ص ٨١٣ ؛ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣ س ١٨ ص ١٤١ .

عارضة [٨] ، ولا يشترط أن يكون الشخص مثبتاً [٩] ، أو أن يتقاضى مرتباً عن عمله [١٠].

وإذا كان المشرع قد جعل مناط الشرط المفترض فى صفة الجانى لا فى ممارسة وظيفته [١١] ، فإنه لا يحول دون توافر هذا الشرط أن يكون الموظف فى أجازة أو موقوفاً عن العمل طالما كانت صفته العمومية مازالت قائمة .

وعلى ذلك فإنه يجب أن يكون الشخص مكتسباً لصفة الموظف وقت مباشرة السلوك الاجرامى بحيث لاتقع تلك الجريمة فى وقت لم يكن الجانى فيه قد اكتسب هذه الصفة ، أو بعد أن تكون قد زالت عنه رسمياً أو فعلياً .

ولكن لايشترط أن يرتكب الموظف هذه الجريمة أثناء تأدية أعمال وظيفته ، وإنما يكفى أن يكون مكتسباً تلك الصفة وأن يكون قد أسا

---

(٨) أنظر الدكتور محمد أنس قاسم جعفر : الوسيط فى القانون العام " أسس وأصول القانو الإدارى" . القاهرة ، مطبعة أخوان مورافتلى ، لم يذكر دار النشر ، ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٩) أنظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة المبادئ س١ ص٥٢٦ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ س١ ص٦٧٦ ؛ ٥ مايو سنة ١٩٥٦ س ١ ص ٧٤٥ ؛ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٥٧ س ٢ ص ١٤٤ .

(١٠) أنظر محكمة القضاء الادارى فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ - مجموعة الأحكام س ٦ ص ١٠٣٩ .

(١١) ولذلك فإن دفع المتهم بانحصار صفة الموظف العام عنه وقت ارتكاب الجريمة من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تتحقق من صحته والا كان حكمها معيباً .
أنظر الدكتور حسنين صالح عبيد : " مفترضات الجريمة " . بحث بمجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، السنة التاسعة والأربعون ، سبتمبر - ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، ص ٥٤٨ ، هامش رقم ٢٢ .

استعمال سلطة وظيفته فأدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة [١٢] ، وإذا ارتكب الجريمة موظف حكومى منبت الصلة بالمحافظة على حرمة المراسلات فلا تقع الجريمة [١٣].

٤٣٦ - (ثانياً) موظفو هيئة البريد وشركة الإتصالات السلكية واللاسلكية :

ويدخل فى حكم هذه الطائفة من الموظفين كافة المستويات الوظيفية ، بدءا من رئيس الهيئة ومروراً بكافة فئاتها من موظفين سواء كانوا إداريين أو فنيين ، وانتهاء بأدنى درجات السلم الوظيفى كالسعاة والعمال ومن على شاكلتهم .

ويستوى أن تقع الجريمة أثناء مباشرة الأعمال المصلحية المنوطة بالموظف أم فى غير الأوقات التى يباشر فيها هذه الأعمال ، وكل ما يوجبه النص أن يكون الجانى من هذه الطائفة ، وأن تكون الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمل .

---

(١٢) أنظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , T. 2 , Art 187, No . 16 , p 743 .

(١٣) أنظر

CHAUVEAU (Adolphe) et HELLE (Faustin) : Théorie. .... , Op . Cit .. , VOL . 3 , 1887 , No . 888 , p . 3 .

المطلب الثانى

نطاق الالتزام بالكتمان

٤٣٧ - أنواع المراسلات المشمولة بالحماية الجنائية :

تضمنت المادة ١٥٤ عقوبات نوعين من المراسلات التى يشملها المشرع بالحماية ، وهما المكاتيب ، والتلغرافات .

٤٣٨ - (أولاً) المكاتيب :

ويقصد بها كافة أنواع الرسائل المكتوبة ، سواء كانت خطابات أو مذكرات أو طرود أو اخطارات أو منشورات أو ماشابه ذلك ، ولا يهم بعد ذلك محتوى هذا الخطاب أو مضمونه ، فيستوى أن يكون ذى طبيعة عاطفية أو سياسية ، بل أن الحماية الجنائية تمتد لتشمل الصور الفوتوغرافية باعتبارها شكلاً من أشكال الرسائل .

ويلزم لتوافر عناصر الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ عقوبات أن تكون الرسالة فى حرز مغلق ، يستوى فى ذلك أن تكون مغلقة بالشمع ، أم باللصق أم بالأربطة أم بغيرها من الوسائل [١٤] ، ذلك أن الرسائل المفتوحة

---

(١٤) انظر

GARÇON (Emile) : Op . Cit . , p . 294 .

تخرج من نطاق الإلتزام بعد الفض ، بيد أنها تحظى بالحماية الجنائية فى مجال عدم إفشاء مضمونها الى الغير برغم أنها مفتوحة وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣١٠ عقوبات .

كما ينطبق النص على حالة إخفاء الرسائل ، سواء عن طريق اختلاسها أو اتلافها أو تسليمها عمداً لغير مستحقها ، أو غير ذلك من وسائل الإخفاء العمدى .

ويشترط لتطبيق نص المادة ١٥٤ عقوبات أن تكون المكاتيب مسلمة الى البوستة ، ويعتبر الخطاب معهوداً به لهيئة البريد منذ أن يتخلى صاحبه عن حيازته بوضعه فى الصندوق المخصص لذلك أو تسليمه لموظف البريد المختص ، وتظل المراسلة محتفظة بهذه الصفة لحين تسليمها الى المرسل اليه ، فتفقد هذه الصفة وتصبح ملكاً له [١٥] .

ويثور التساؤل عن مدى جواز تقديم المراسلات كدليل إثبات أمام جهات القضاء ، ففى القضاء المدنى لا يجوز تقديم الخطاب الذى يكون ماساً بصاحب السر أو بالغير دون الرجوع لصاحب السر [١٦] ، أما فى

---

(١٥) قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة شخص نسخ صورة خطاب وصل فعلاً الى المرسل اليه وفتح بمعرفته باعتبار أن الخطاب لاينطبق عليه وصف " المراسلة " بعد وصوله الى المرسل اليه .

انظر

LOUIS DOMINJON : " La protection de Secrét dés correspondances en droin penal ". Paris , 1938 , p . 29 .

(١٦) انظر

Cass. Crim . , 20 Oct 1908 . , Dalloz , 1909 . 1 . 46 .

القضاء الجنائى فقد ذهبت محكمة النقض الى عدم جواز الإستناد فى حالة الإدانة الى أدلة غير مشروعة ، بينما يجوز فى البراءة الإستناد الى دليل يتضمن معلومات عن الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل اليه أو الغير وذلك استناداً الى عدم اشتراط المشروعية فى دليل البراءة [١٧] ، وقد اتجه جانب من الفقه المصرى صوب انتقاد هذا القضاء واشتراط المشروعية سواء فى دليل الادانة أو البراءة [١٨] .

٤٣٩ - (ثانياً) التلغرافات :

خص المشرع المصرى البرقيات بالفقرة الثانية من المادة ١٥٤ عقوبات ، ويرجع ذلك الى تميز أحكامها عن المكاتيب ، فالبرقية عادة ما تملى على الموظف المختص أو يسلم مضمونها اليه سواء مباشرة أو بالتليفون أو بأية وسيلة أخرى ، وفى كافة الأحوال فإن الموظف المختص الذى يتلقى البرقية المرسلة سوف يعلم بمضمونها . ولذلك فقد اقتصر التجريم على فعلى الإخفاء أو الإفشاء دون أن ينسحب النص على فعل الفتح كما هو الشأن فى المراسلات .

وعلى هذا فإذا وضعت البرقية فى مظروف مغلق وسلمت لعامل التلغراف لتوصيلها الى المرسل إليه ، ثم قام بفضها دون علمه ، فإنه لا يخضع للمسائلة وفقاً لهذا النص اليه ، فإذا ما افشى مضمونها الى آخر وقع تحت طائلة النص .

---

(١٧) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧ .

(١٨) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ص ٦١٢ ؛ الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل فى المواد الجنائية . القاهرة ، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٣ ، ص ٩٩٩ .

والرأي لدينا أنه يلزم تعديل النص الحالى ليشمل وسائل المراسلات الحديثة والتى جاءت وليدة التقدم العلمى فى النصف الثانى من القرن العشرين ، وذلك كالرسائل المرسلة بجهاز الفاكسميلى والتلكس وغيرها ، وذلك لأن النص يتعلق بالتلغراف ، ومن المستقر وفقاً للقاعدة العامة فى التفسير أنه لايجوز القياس فى مجال التجريم .

المبحث الثانى
حالات ضبط الرسائل والخطابات ونحوها

٤٤ - شروط الأمر بضبط الرسائل والخطابات ونحوها :

ضحى المشرع بحرمة المراسلات فى سبيل كشف الحقيقة فى بعض الحالات التى تقتضى مصلحة المجتمع فيها ترجيح هذه المصلحة على الحق فى حرمة الحياة الخاصة ممثلة فى سرية هذه المراسلات ، فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " .

ومفاد هذا النص أن الشروط المتطلبة للأمر بضبط الرسائل

والخطابات ونحوها هى [١٩] :

أولاً - الشروط الموضوعية :

١ - أن تكون الجريمة المسندة الى المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

٢ - أن يكون لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ويرجع تقدير ذلك للمحقق وتراقبه فى التقدير محكمة الموضوع .

ثانياً - الشروط الشكلية :

١ - أن يكون الأمر الصادر بالضبط أو المراقبة مسبباً .

٢ - أن تنحصر مدة سريانة فى ثلاثين يوماً قابلة لتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

(١٩) انظر الدكتور عوض محمد : الوجيز فى الإجراءات الجنائية . الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٧٧ ، ص ٣١٣ ومابعدها .

الفصل الثانى
مراقبة الاتصالات التليفونية

٤٤١ - تمهيد :

تتضمن الإتصالات الهاتفية أدق أسرار الناس وخباياهم ، ففيها يبث المتحدث أسراره ، ويبسط أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقداً أنه فى مأمن من سول استراق السمع .

وقد ذهبت الدساتير والتشريعات صوب إضفاء الحماية الجنائية على سرية الإتصالات الهاتفية فجعلت الأصل العام عدم جواز إفشاء هذه الأسرار .

٤٤٢ - مدلول الإتصالات التليفونية :

لم يعرف المشرع معنى عبارة الإتصالات التليفونية ، ولذلك فقد ذهبت محكمة النقض الى أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير اليها وأبيح ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على

الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية [١].

٤٤٣ - تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع فى مبحثين نخصص الأول لموضوع الحالات التى يجوز فيها مراقبة الإتصالات التليفونية ، والثانى لموضوع ضمانات مراقبة الإتصالات التلفونية .

(١) انظر نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩ .

المبحث الأول
الحالات التى يجوز فيها مراقبة الاتصالات التليفونية

٤٤٤ - تقسيم :

تنحصر الحالات التى يجوز فيها مراقبة الإتصالات التليفونية الى اثنتين هما :

الحالة الأولى : إذا قامت دلائل كافية على ارتكاب جناية أو جنحة .

الحالة الثانية : إذا قامت دلائل كافية على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً أو ٣٠٨ مكرراً عقوبات .

وسوف نتناول فيما يلى كل من هاتين الحالتين بالشرح والتحليل :

٤٤٥ - الحالة الأولى : إذا قامت دلائل كافية على ارتكاب جناية أو جنحة :

نصت على هذه الحالة المادة ٩٥ إجراءات جنائية ، ويتعين أن تتوافر

الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بالمراقبة وهى لا تخرج عما سبق وأن بيناه بشأن ضبط المراسلات فيمكن الرجوع اليه منعاً من التكرار. ويصدر الأمر من قاضى التحقيق ويتعين أن يكون الأمر مسبباً ببيان الدلائل التى قامت ضد المتهم ومدى كفايتها وبيان الفائدة المتوخاة من المراقبة، ويتحدد الأمر بمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز تجديده لمدد أخرى.

٤٤٦ - الحالة الثانية: إذا قامت دلائل كافية على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً أو ٣٠٨ مكرراً عقوبات:

يتعين أيضاً أن يتوافر فى هذه الحالة نفس الشروط الشكلية والموضوعية السابق بيانها آنفاً، بيد أن الأمر فى هذه الحالة يصدر من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة.

٤٤٧ - الفرق بين مراقبة الإتصالات التليفونية وفقاً للمادة ٩٥ إجراءات جنائية، ووضع التليفون تحت المراقبة وفقاً للمادة ٩٥ مكرر إجراءات جنائية:

أ - بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم:

❖ فى المادة ٩٥ إجراءات جنائية:

لا يشترط سوى ارتكاب أية جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر.

❖ فى المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية:

يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة إما المنصوص عليها فى المادة ١٦٦ مكرراً عقوبات وهى التسبب عمداً فى ازعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية ، أو المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ مكرراً عقوبات وهى القذف والسب عن طريق التليفون .

ب - سلطة الإختصاص بالأمر بوضع التليفون تحت المراقبة :

❖ فى المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

تناط سلطة الأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لقاضى التحقيق وللقاضى الجزئى .

❖ فى المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية :

تناط سلطة الأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لرئيس المحكمة الإبتدائية .

ج - مدة وضع التليفون تحت المراقبة :

❖ فى المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

تتحدد المدة بثلاثون يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

❖ فى المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية :

تتحدد المدة بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية .

د - القيود اللازم توافرها لإصدار الأمر بالمراقبة :

❖ فى المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

لا توجد أية قيود تحول دون إصدار قاضى التحقيق هذا الأمر بناء

على عرض النيابة العامة .

❖ فى المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية :

يشترط أن تصدر شكوى من المجنى عليه .

هـ - الإجراءات اللازم اتخاذها من قبل مصلحة التليفونات :

❖ فى المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

لا توجد إجراءات محددة يناط بمصلحة التليفونات القيام بها .

❖ فى المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية :

يعد مدير عام مصلحة التليفونات تقريراً فى هذا الشأن يعرضه على رئيس المحكمة الابتدائية .

و - نطاق الأمر بالمراقبة :

❖ فى المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

تقتصر مراقبة الاتصالات الهاتفية على المحادثات المتعلقة بالجريمة .

❖ فى المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية :

لا تتحدد المراقبة بمحادثة معينة ، وإنما تمتد لتشمل جميع المحادثات التى تجرى عن طريق التليفون الموضوع تحت المراقبة .

المبحث الثانى
ضمانات مراقبة الإتصالات التليفونية

٤٤٨ - طبيعة الضمانات التى قررها المشرع :

أحاط المشرع إجراءات مراقبة الإتصالات التليفونية بضمانات متعددة ، استهدف منها أن تكون حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بمنأى عن المساس بها من سلطات الضبط [٢].

وسوف نتناول فيما يلى الضمانات التى قررها المشرع فى هذا الشأن :

٤٤٩ - (أولاً) قصر سلطة الأمر بالمراقبة على جهات التحقيق :

أجاز المشرع لسلطات التحقيق وحدها سلطة الأمر بمراقبة الإتصالات الهاتفية ، ويتعين التفرقة فى هذا الصدد بين حالتين :

---

(٢) أنظر الدكتور ممدوح خليل بحر : حرمة الحياة الخاة فى القانون الجنائى " دراسة مقارنة " . القاهرة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، بند ٣٢٩ ص ٦٠٥ .

الأولى ، إذا كان قاضى التحقيق هو الذى يباشر التحقيق فإنه يجوز له الأمر بوضع التليفون تحت المراقبة (المادة ٩٥ إجراءات جنائية) .

الثانية ، إذا كانت النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق ، فإنه يتعين عليها أن تحصل مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق . وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن الشارع قد سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع [٣].

٤٥٠ - (ثانياً) أن يكون للأمر بالمراقبة فائدة فى ظهور التحقيق :

قيد المشرع كل من النيابة العامة وقاضى التحقيق والقاضى الجزئى بألا يتخذ إجراء مراقبة الإتصالات الهاتفية إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر .

٤٥١ - (ثالثاً) أن يكون الأمر بالمراقبة مسبباً :

ويتضمن هذا التسبيب بيان الدلائل التى تقوم ضد المتهم ، ومدى كفايتها ، وبيان الفائدة المتوخاة من الضبط أو المراقبة أو التسجيل ، بيد أن هذا التسبيب لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف

(٣) انظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥ .

أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة هذه المحادثات [٤].

٤٥٢ - (رابعاً) تقيد الأمر بالمراقبة بقيود زمنية محددة :

وبذلك فإن الأمر بالمراقبة يصدر لمدة لاتزيد على ثلاثين يوماً ، يجوز للقاضى أن يجدد هذا الأمر لمدة أو مدد أخرى مماثلة (المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية) . ويلاحظ أن سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة الإتصالات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإذن أو برفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، إذ أنه من شأن النيابة العامة - سلطة التحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندب من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور [٥] ، كما لا يجوز لمأمورى الضبط القضائى مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن ، بل عليهم الرجوع فى ذلك الى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الإبتدائى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أمر وكيل النيابة بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى ، فإنه لا يعيبه عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ، ولا يقدح فى صحة الإجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين مادام الأمر لم يعين مأمور بعينه [٦].

---

(٤) انظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣١ ص ١٣٨ .

(٥) انظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ - سالف الإشارة اليه .

(٦) انظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ سالف الذكر .

تطبيقات من أحكام النقض

ضبط المراسلات البريدية ومراقبة الاتصالات التليفونية

١ - الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات و التلغرافات و الاتصالات التليفونية . غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات و التلغراف و الاطلاع عليها و مراقبة المكالمات التليفونية فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات و المكالمات .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

٢ - أباح الشارع لسلطة التحقيق و حدها - و هى قاضى التحقيق ، و غرفة الاتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية ، و النيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى - سلطة ضبط الخطابات و الرسائل إنما فى ذلك مراقبة المكالمات التلفونية لدى الهيئة المختصة ، و ذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

٣ - إنه و إن كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تضع

كالمادة ٩٥ منه أو كالفقرة " ج " من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى - إلا أن مدلول كلمتى " الخطابات و الرسائل " المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ المذكورة ، و إباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ ، يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات و الرسائل و الطرود و الرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لا تحادهما فى الجوهر و إن اختلفتا فى الشكل .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

٤ - سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية و ضبط الرسائل ، و بين تفتيش منازل غير المتهمين - لعلة غير خافية و هى تعلق مصلحة الغير بها ، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجرية النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى ، و هو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

٥ - سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدوده بمجرد إصداره الاذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالاجراء موضوع الأذن بنفسه ، إذ أنه من شأن النيابة العامة - سلطة التحقيق - إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى

الضبط القضائى ، و ليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة التنفيذ الاجراء المذكور .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

٦ - لا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ، و لا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى ، و بصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمرى الضبط القضائى لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

٧ - إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذناً من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الاذن بذلك ، فلما صدر هذا الاذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ، فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة و التفتيش يكون باطلاً لحصولهما على خلاف القانون و لا يصح

التعويل على الدليل المستمد منها .

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن

رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

٨ – وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المقدم محمد صفوت عباس والرائد زكريا ربيع ومن أقوال المتهمات الثانية والثالثة والرابعة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، ثم عرض الحكم الى الدفع ببطلان إذن مراقبة التليفون ورد عليه فى قوله " إن رئيس مكتب حماية الآداب بعد أن تجمعت لديه المعلومات التى توصل اليها نتيجة المراقبة والتحريات التى أجراها عن المتهمة الأولى الطاعنة والتى أسفرت عن ارتكابها لجريمة المساعدة وتسهيل دعارة النسوة تقدم بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الى السيد وكيل نيابة الآداب بمحضره الذى ضمنه هذة المعلومات وانتهى فيه إلى طلب الموافقة على مراقبة التليفون المركب بمسكن هذه المتهمة وقد جاء خطابة فى هذا الشأن موجهاً رأساً إلى النيابة العامة فقامت بدورها بعد ذلك بعرض الأمر على القاضى الجزئى ، وأشر وكيل النيابة على محضر التحريات بما يفيد ذلك ولاتعد هذه التأشيره مجرد طلب ضمنى من النيابة العامة للتصريح بمراقبة المكالمات التليفونية ولكنها تتضمن طلباً صريحاً فى هذا الخصوص وتدل فى ذات الوقت على موافقة النيابة العامة على كفاية التحريات التى توصل اليها مكتب الآداب لأنها إذا كانت راغبة عن اتخاذ هذا الإجراء أو رأت عدم ضرورته ماعرضت الأمر كلية على القاضى المختص لأن ذلك من إطلاقاتها باعتبار ان مراقبة

المكالمات التليفونية عمل من إجراءات التحقيق وهى صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الإبتدائى وتدخل مباشرة المراقبة التليفونية بحسب الأصل فى سلطتها وإن خضعت فى ذلك الى قيد الرجوع الى القاضى الجزئى عملاً بنص المادة ٢٠٦ إجراءات إلا أنها تسترد بعد ذلك كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة بما يتراءى لها سواء قامت بها بنفسها أو عن طريق انتداب احدى مأمورى الضبط القضائى " ويبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن رئيس مكتب حماية الآداب تقدم إلى النيابة العامة فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمحضر تضمن ان تحرياته ومراقبته أسفرت عن قيام الطاعنة بتسهيل دعارة النسوة عن طريق جهاز التليفون رقم ٨٤٦٥١٥ المركب فى مسكنها وأنها تحدد المواعيد للراغبين من الرجال والنسوة وقد تأكدت له تلك التحريات من المراقبة التى قام بها مع ضباط المكتب وطلب الموافقة على عرض الأمر على القاضى للإذن بمراقبة جهاز التليفون فأشر وكيل النيابة فى اليوم ذاته بعرض الأوراق على القاضى الذى أذن فى الساعة الواحدة والدقيقة العاشرة من مساء ذلك اليوم بمراقبة المخابرات السلكية عن المحادثات التى تجرى فى ذلك التليفون وإليه ، على أن تتم المراقبة فى خلال شهر من تاريخ الإذن لتسجيل وضبط مايخالف احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ثم أشر وكيل النيابة بعد ذلك بندب المقدم محمد صفوت عياس أو من يندبه من رجال الضبط القضائى لتنفيذ الأذن . ثم باشرت النيابة العامة تحقيق واقعة الضبط عند إخطارها فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الاول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أنه "لايجوز للنيابة العامة فى التحقيق

الذى تجريه تفتيش غير المتهمين ، أو منازل غير المتهمين ، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من القاضى الجزئى " وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير اليهما وإباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لاتعدو ان تكون من قبيل الرسائل الشفوية ، وكان استصدار النيابة العامة الإذن بالمراقبة التليفونية من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ اتخاذ ذلك الإجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الإذن بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه" وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق غير استجواب المتهم دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط مكانياً ونوعياً وهو ماجرى تطبيقه فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم يكون ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديداً فى القانون .

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩)

٩ – متى كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة فى باب – التحقيق بمعرفة النيابة العامة – المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ أجازت للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلاً غير منزله متى إتضح من إمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة ، و إذ أجازت لها أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية متى كانت لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة ، قد إشترطت لإتخاذ أى من هذه الإجراءات الحصول مقدماً على إذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصدر الإذن بعد إطلاعه على الأوراق و سماعه ، إن رأى لزوماً لذلك ، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو مراقبة المحادثات المتعلقة به – فإن مفاد ذلك أن الإذن الذى يصدره القاضى بشئ من ذلك إنما هو من إجراءات التحقيق ، و أن للقاضى مطلق الحرية فى الإذن أو الرفض ، فإذا صدر الإذن من القاضى فإنه ينطوى على إظهار رأيه بأنه إقتنع بجدية وقوع الجريمة و من ثم يتعارض مع ما يتطلب فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً و تتوافر به الحكمة التى تغياها الشارع من درء شبهة تأثر القاضى برأى سبق أن أبداه فى الدعوى صوناً لمكانة القضاء و علو كلمته بين الناس .

(نقض ١٢ يونية سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٥٢٩ س ٤٢ قضائية)

١٠ – متى كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى أن قاضى محكمة الآداب أصدر إذناً للنيابة العامة بمراقبة و تسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر إذناً بتفتيش مسكنين لغير

متهمين و ذلك لضبط ما يوجد بهما من حالات دعارة و نسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الأولى ، و كان الثابت من مدونات الحكم الإستئنافى المطعون فيه أن القاضى الذى أذن بمراقبة و تسجيل تلك المحادثات و تفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى إبتدائياً و أصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه ، و إذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما أذن به هذا القاضى ذاته من مراقبة و تفتيش ، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها و الحكم فيها ، و من ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلاً ، و يكون الحكم الإستئنافى المطعون فيه - إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف - معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون

(نقض ١٢ يونية سنة ١٩٧٢ طعن

رقم ٥٢٩ س ٤٢ قضائية)

١١ - متى كان القدر الذى سمعته محكمة أول درجة من المحادثات التليفونية المسجلة و أقرت به الطاعنة الأولى كافياً و قاطعاً فى الدلالة على أن هذه الأخيرة دأبت على تقديم الطاعنة الثانية و غيرها من النساء لمن يرغب فى إتيانهن من الرجال و أنها تتقاضى قدراً من المال مقابل ذلك ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور " لعدم سماع محكمة ثانى درجة ما لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى من المحادثات المسجلة " يكون فى غير محله .

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ طعن

رقم ١٢٧٤ س ٤٢ قضائية)

١٢ – وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه فى قوله " إن الثابت من تحريات ضابط الآداب محرر المحضر والتى تطمئن المحكمة إليها اطمئناناً كاملاً ان المتهمة الاولى (الطاعنة الاولى) وقت صدور الإذن قد ارتكبت وترتكب جرائم يعاقب عليها القانون عن طريق تليفونها المركب بسكنها ، هى تسهيلها دعارة النسوة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته وهو بسبيل بيانه لواقعة الدعوى أن التحريات السرية أكدت لدى الرائد .... أن الطاعنة الأولى تعمل على تسهيل دعارة النسوة الساقطات نظير أجر مستعملة فى ذلك تليفون مسكنها ، وإذ عرض محضر بذلك على النيابة العامة أحالته بدورها إلى القاضى الجزئى الذى أذن بعد اطلاعه على المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وأطمئنانه الى التحريات السالف بيانها بوضع تليفون تلك الطاعنه تحت المراقبة لمدة ثلاثين يوماً لضبط مايقع مخالفاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وقد ندبت النيابة الضابط المذكور لتنفيذ هذا الاذن ، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص ما لتمكينة من ممارسة البغاء ايا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد ابانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الاولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة وهو ماأقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى

هذا الصدد فى غير محله .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٣ - أما ما أثير بطلان الاذن بالمراقبة لصدوره من القاضى دون أن يكون مسبباً فمردود بما أبان عنه الحكم من أن القاضى قد أصدر الإذن المذكور بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الرائد ..... فى محضره وأفصح عن أطمئنانه إلى كفايتها ، وبذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ويكون ماأثير فى هذا الشأن فى غير محله .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٤ - أما ما يثار بشأن ندب النيابة العامة الرائد ... خاصاً بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية ، فمردود بما جرى به نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات من أن " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده" .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٥ - إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتباره إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

١٦ - وحيث أن الحكم الأبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها عرض للدفع المبدى من الطاعنه ببطلان إجراءات وضع تليفونها تحت المراقبة لعدم انتداب النيابة العامة أحد مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بالمراقبة وأطرحه فى قوله : وحيث أنه من المقرر أن الشارع سوى فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو برفضه حسبما يرى وسلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولابة القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه ، إذ إن من شأن النيابة العامة سلطة التحقيق إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ، وليس

للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الأمر المذكور ولايملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولايجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى ويصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ماتطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام به بنفسها أو عن طريق ندب ماتراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .. وحيث أنه من المقرر أن إذن النيابة . مادام قد صدر دون أن يعين فيه شخص معين بالذات لتنفيذه ، فإن الإجراء (التفتيش) يكون صحيحاً إذا نفذه أى واحد من مأمورى الضبطية القضائية وأن الإذن إذا كان صادراً من السلطة القضائية إذا لم يكن منوطاً بشخص معين جاز لكل رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ولايقدح فى صحة الإذن عدم تعيين شخص المأذون به . وحيث إنه لما كان ماتقدم ، وكان السيد وكيل النيابة قد أمر بتنفيذ الإذن الصادر من السيد القاضى بوضع تليفون المتهمة الأولى (الطاعنه) تحت المراقبة ولم يعين احد للقيام بتنفيذ هذا الإذن ، فإن أمره هذا ينصرف إلى مأمورية الضبطية القضائية المختصين وحيث إنه لما كان لرجال مكتب الآداب بالقاهرة صفة الضبطية القضائية فى المدينة بكاملها حسب قرار إنشاءه فان قيام رجل المكتب بتنفيذ الإذن يكون صحيحاً " ، وماأورده الحكم فيما تقدم ردا على الدفع صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى

الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه . ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات التليفونية ، كما أنه لايلزم أن يعين فى هذا الأمر اسم مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بتنفيذ الإذن ، وكل مايشترطه القانون أن يكون من إصدار الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضراً ضمنه مادلت عليه التحريات عن نشاط الطاعنه فى تسهيل دعارة الأخريات وأنها تستعين فى ذلك بالتليفون الموجود بمسكنها وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضى الجزئى فى مراقبة ذلك التليفون وتسجيل مايدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (فى شأن مكافحة الدعارة) فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضى الجزئى المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة فأذن بذلك ثم أشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى ، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب وهو من مأمور الضبط القضائى المختصين بمراقبة تليفون وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنه ومسكنها وإذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار اليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أى من مأمورى الضبط القضائى المختصين ، فإنه لايعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولايقدح فى صحة الإجراء أن ينفذه أى واحد من هؤلاء المأمورين مادام

الأمر لم يعين مأمور بعينه ومن ثم يكون الحكم إذا أطرح الدفع المبدى من الطاعنة قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد ، هذا فضلاً عن أنه لاجدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على هذا الدفع طالما أن الحكم قد أخذ الطاعنه باعتراف باقى المتهمات وبأقوال شهود الاثبات فيها إعتبار بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الاثبات المستقلة عن الإجراء المدعى ببطلانه والتى أطمأنت المحكمة التى صحتها مما تنتفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان القانون لايشترط أن يكون الأمر بالندب للتحقيق مسبباً ولاوجه للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤ و ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتباراً من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائى مسبباً وفقاً لأحكام القانون إذ انه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فان التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن واجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسبباً ، إلا أن ذلك لاينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الإذن الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك ، ومن ثم يكون نعى الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣١ ص ١٣٨)

١٧ – حيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم وفتح وإدارة مسكن للدعارة والتحريض على ممارستها وتسهيلها واستغلال بغاء أخرى قد شابه قصور فى التسبيب ذلك أنها دفعت ببطلان إجراءات وضع جهاز التليفون الخاص بها تحت المراقبة لعدم ولاية مصدر الإذن وندبه قسم مكافحة الآداب لتنفيذه وقد التفت الحكم عن ذلك الدفع ايراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنه تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالاً لنص المادة ٢/٦١ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية التى تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنه لاتجادل فى الظروف التى حدت برئيس المحكمة بندب مصدر الأذن فإن الأذن يكون قد صدر صحيحاً ممن يملكه وما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان المقدم .... قد قام بتنفيذ ذلك الأذن بناء على ندبه من النيابة العامة فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقاً لصحيح القانون ولاشائبة عليها ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على مادفعت به الطاعنه فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ويكون النعى على الحكم بالقصور غير سديد مما يتعين معه رفض الطعن .

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٤ ص ١٩٣)

١٨ – لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة و عناصر فى الدعوى ، و كانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى إجراءات القبض و التفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً و سائغاً لتبرير رفضه .

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ طعن

رقم ١٧٣٤ س ٥٠ قضائية)

١٩ – لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أن "لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ويشترط لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ... وكان استصدار النيابة العامة الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء ، هو عمل من اعمال التحقيق سواء قامت

بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وان ينصب على عمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق غير استجواب المتهم دون ان يمتد الى تحقيق قضية برمتها وان يكون ثابتاً بالكتابة الى احد مأمورى الضبط المختصين مكانياً ونوعياً ، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف اى من مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى باجراء التسجيلات .

(نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٤٨ ص ٨٣١)

٢٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن المبلغ لإستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبة ورد عليه بما يفيد إطراحه بقوله " و حيث أنه عن الدفع بأن إذن مجلس القضاء الأعلى قد أستنفد بالتسجيل التليفونى من مكتب الشاهد و تكون بالتالى التسجيلات التى تمت بمسكن الأخير غير مأذون بها و لا يعول عليها كدليل فى الدعوى فهو بدوره على غير أساس سليم من القانون و مردود بما هو ثابت بوضوح و جلاء من الإذن إذ اشتمل إتخاذ إجراءات التحقيق و ما تستلزمه من الإجراءات الفنية

كتسجيل المحادثات الشفوية و السلكية و اللاسلكية و المراقبة و التصوير وكذلك ضبط التفتيش .... الرئيس بمحكمة السويس الإبتدائية - الطاعن - و ما قد يقتضاه بسبب غير مشروع من نقود من الأستاذ ... - المبلغ - وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الإذن ، و لما كان الإذن صدر بتاريخ ١٢/٢/ ١٩٨٤ و يوم ١٢/٣/ ١٩٨٤ و عموماً خلال الأيام العشرة الصادر بها الإذن و كانت الإجراءات فى مجموعها لمرة واحدة بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الإذن ، و من ثم تكون قد تمت جميعها متفقة و صحيح القانون .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢١٤ ص ١١٥٧)

٢١ - إذن التسجيل " الإذن بتسجيل المحادثات والتصوير " - " إصداره " " تسبيبه " - لم يرسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن مجلس القضاء الأعلى حين أصدر الإذن إنما أصدره من بعد اطلاعه على الطلب المقدم من النائب العام - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - فإن بحسب إذنه ذلك كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة الى إيراد تلك الأسباب فى الإذن نفسه ، ومن ثم يكون هذا الإذن مسبباً خاصة وأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير ، ويكون الحكم المطعون فيه على صواب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب .

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢١٤ ص ١١٥٧)

٢٢ - لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، و كانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، و كان مدلول شهادة الشاهد كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بها حصلها هو بنفسه لحصول الإتصال التليفونى تحت إشرافه ، و كان وزن أقوال الشاهد و تقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته و تعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه و هى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارت التى ساقها الدفاع لحملها على قدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة و من ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٨٧ طعن

رقم ٥٨٣١ س ٥٦ قضائية)

٢٣ - يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الإجراء الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء فى أقل القليل قد تم على

مسمع و مرآى منه . كيما يكمل لهذا الإجراء مقومات صحته . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجرائها ، و أطرح الحكم الدفع المبدى فى هذا الصدد بقوله " أنه إذن لضباط شرطة المرافق فى تسجيل الأحاديث الشفوية و الإتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له فى هذا الحق و له أن يأذن بذلك طبقاً لما خوله له القانون و القول بأن إشتراك ..... فى ذلك لا يغير من هذا النظر و سلامة الإجراءات " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون و لا يسوغ به إطراح هذا الدفع ما دام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعنى ليس من مأمورى الضبط القضائى و لم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت مسمع و بصر المأمور المأذون ، و يكون من ثم هذا الإجراء - بالصورة التى أوردها الحكم عنه فى مدوناته على السابق المتقدم - قد وقع باطلاً و ينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه و المعول عليه فى قضاء الحكم .

(نقض ١ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٩٤٢ س ٥٨ قضائية)

٢٤ - لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة و يجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود و لدى مكاتب

البرق جميع البرقيات و أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان ذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، و يشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٩٣٢ س ٥٨ قضائية)

٢٥ - إن إستصدار النيابة العامة الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد إتصلت بمحضر التحريات و قدرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء ، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت تنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٩٣٢ س ٥٨ قضائية)

٢٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على السياق البادى ذكره أن القاضى الجزئى قد أمر بإجراء التسجيلات بالنسبة لهاتف مسكن المطعون ضدها الأولى - و أن النيابة العامة ندبت مأمور الضبط القضائى - محرر محضر التحريات - لتنفيذ ذلك الأمر - و من ثم فإن هذا الإجراء يكون قد تم وفق صحيح القانون . و يكون ما ذهب إليه الحكم من عدم الإطمئنان إلى صحة هذا الإجراء إستناداً إلى خلو الأوراق مما

يفيد أن النيابة العامة قد بسطت رقابتها على الأشرطة المسجلة و أنه لا دليل يؤيد قول محرر المحضر من أنه هو الذى أشرف على المراقبة و التسجيلات ، قد إنبنى على فهم قانونى خاطئ أسلمه إلى الفساد فى الإستدلال .

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ١٩٣٢ س ٥٨ قضائية)

٢٧ - لما كان النص فى المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى و هى مصونة لا تمس ، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع ، و يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، و ذلك وفقاً لأحكام القانون ... " و فى المادة ٤٤ منه على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها و لا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " و فى المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون . وللمراسلات البريدية و البرقية و المحادثات التليفونية و غيرها من وسائل الإتصال حرمة ، و سريتها مكفولة ، و لا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب و لمدة محددة وفقاً لأحكام القانون " . وفى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، و لا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . و لقاضى التحقيق أن يفتش أى

مكان و يضبط فيه الأوراق و الأسلحة و كل ما يحتمل أنه إستعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه و كل ما يفيد فى كشف الحقيقة . و فى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " . و فى المادة ٩٤ منه على أن " لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، و له أن يفتش غير المتهم إذا إتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ، ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ " . و فى المادة ٩٥ من القانون ذاته علّى أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد و جميع البرقيات لدى مكاتب البرق و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان ذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . و فى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب و لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " و فى المادة ٢٠٦ منه على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزلة إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . و يجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات و الرسائل و الجرائد و المطبوعات و الطرود ، و لدى مكاتب البرق جميع البرقيات و أن تراقب المحادثات السلكية و اللاسلكية و أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . و يشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق . و فى جميع الأحوال يجب أن

يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة . وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات و الرسائل و الأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه و تدون ملاحظاتهم عليها . و لها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه " . و كانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق ، قد خلت مما يعفى النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط و قيود ، كل ذلك يدل على أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل و ترجحت نسبتها إلى متهم معين و أن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره فى النصوص آنفة الذكر ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائى فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطاً فى التحقيق ، و إذ كان ذلك و كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان تقدير مدى كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولاً بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع - فى كل الأحوال - لرقابة محكمة الموضوع ، و من ثم فإن ما تذهب إليه الطاعنة من إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطاً فى التحقيق هو أمر من إطلاقاتها ، يكون بعيداً عن محجة الصواب .

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن

رقم ٤٦٨٤ س ٥٨ قضائية)

٢٨ – قضاة - تسجيل المحادثات التليفونية - حكم " بياناته " - نقض " أسباب الطعن - ما لا يقبل منها " - ندب قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الإبتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب ليحل محل قاضى المحكمة الجزئية المذكورة فى مباشرة اختصاصه عند الضرورة - صحيح - أساس ذلك - الإشارة الى هذا الندب فى الإذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية - غير لازم .

لما كان دفاع المسانفين لم ينازع فى أن الإذن بمراقبة المحادثات التليفونية الصادر بتاريخ .... والإذن الصادر بتاريخ .... قد صدر كل منهما من قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الإبتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب بالقاهرة ، ومن ثم فإن ندب كل منهما ليحل محل قاضى المحكمة الجزئية المذكورة فى مباشرة اختصاصه عند الضرورة يكون صحيحا عملاً بالمادة ٦١ / ٢ آنفة الذكر ، ولا يلزم الإشارة الى هذا الندب فى الإذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية .

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام

محكمة النقض س ٤١ رقم ٨٢ ص ٤٨٢)

٢٩ – لما كان قيام ضابط الواقعة بتسجيل المحادثات التليفونية بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة فإنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما دفعت به الطاعنة الثانية فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(نقض ٣١ يناير سنة ١٩٩١ طعن

رقم ٣٩٦ س ٥٩ قضائية)

٣٠ – من حيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم الاعتياد على ممارسة الدعارة وتسهيلها واستغلال بغاء وادارة مسكنها لاعمال الفسق والفجور والدعارة وتعريض حدث للانحراف قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الطاعنة دفعت أمام درجتى التقاضى ببطلان الاذن الصادر بوضع تليفونها تحت المراقبة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وببطلان إجراءات تسجيل محادثاتها لتغيير رقمه قبل الضبط ومع ذلك صدر الحكمان الابتدائى والاستئنافى دون أن يعنى أيهما بإيراد هذين الدفع-ين والرد عليهما مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة تمسكت فى دفعها ببطلان الاذن بمراقبة تليفونها وبطلان محضر التحريات . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وان كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن وأن كان موكولاً الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الأجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفع الطاعنة ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات التى بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد منه ومما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن ، فإنه يكون معيباً بالقصور ، وفضلاً عن ذلك ، فإن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل ووضع التليفون تحت المراقبة على هذا النحو - فى صورة الدعوى - يعد دفاعاً

جوهرياً لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها - بما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتعنى بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واغفلت ذكره ايراداً له ورداً عليه رغم أنها عولت على الدليل المستمد منه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ١٧٧٩٤ سنة ٦٠ قضائية)

٣١ - لما كانت الفقرة الثانية من المادة٧من القانون رقم١٠٥لسنة١٩٨٠بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه" ويكون النيابة العامة. بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة - سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا"كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن"تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات"أيضا فقد نصت المادة٩٥من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر"ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول النيابة العامةسلطات قاضى التحقيق - فى أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة - موضوع الدعوى الجنائية الماثلة.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٢٣٠٧٥ س ٦١ قضائية)

٣٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التسجيل وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣ طعن

رقم ٢٣٠٧٥ س ٦١ قضائية)

٣٣ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى ببطلان إذن مراقبة تليفونية والتسجيلات ولم يعرض الحكم برد على هذا الدفع رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل المطروح فى الدعوى ورغم أنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من هذا الاجراء فإنه يكون معيبا بالقصور

(نقض ١ يناير سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٢٥٠٦٤ س ٥٩ قضائية)

٣٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش بوضع الهاتف الذى بمنزل الطاعن ومحل عمله تحت المراقبة لابتنائه على تحريات غير جدية وصدوره عن جريمة مستقبلة وأطرحه فى

قوله " لما كان ذلك وكانت التحريات التى أجراها ..... عضو الرقابة الإدارية بمحضره المؤرخ ..... الساعة ..... قد تمت بناء على بلاغ من رئيس مجلس إدارة المصنع والتابع للهيئة العربية للتصنيع وإستناداً إلى مكالمة تليفونية وردت إليه بطريق الخطأ وهذا البلاغ ضد الرجل الثانى فى المصنع وبشأن وقائع لها خطرها من واقع عمل هذا المتهم فى المصنع وكانت شكوكه وبلاغه لها هداها الحقيقى من واقع ما قام به من عمل قد إنتهى بالفعل وإضطره إلى إبلاغ رئاسته ثم هيئة الرقابة الإدارية - وكانت هذه التحريات قد أسفرت عما قام به المتهم من عمل سابق بالمصنع وما أجراه من إتفاق وقدره وما تم به الوفاء بشأنه من مستحقات ومحل إقامة هذا المتهم ورقم تليفون منزله وظروفه الشخصية وإنتهت إلى ترجيح صحة بلاغ المبلغ وقد تأكدت صحة جميع الوقائع السابقة لتلك التحريات وكانت تتبع الإجراءات التالية يقتضى مراقبة تليفون منزله وعمله لضبط ما يتم بعد ذلك من وقائع ومن ثم بات النعى على جدية هذه التحريات قائماً على غير سند لا ينال من ذلك سرعة ما تم من إجراءات بعد أن لقيت الوقائع صداها الحقيقى من الخطر وبالتالى أن إطمأن المحامى العامل نيابة أمن الدولة العليا إلى تلك التحريات وأصدر إذنه بالرقابة والتسجيل فإن الإجراء يكون قد تم صحيحاً متفقاً وصحيح القانون وبات النعى عليه بالبطلان قائماً على غير سند كما لا ينال من ذلك الإدعاء أنها بشأن جريمة مستقبلة إذ أوضحت التحريات أن المتهم الأول هو المهيمن على التعاقد وأن التحريات قد أشارت إلى صحة بلاغ المبلغ و وجود إتفاق مسبق وتام على تقاضى مبالغ بشأن التعاقد السابق وأنه بصدد تقاضى تلك المبالغ المتفق عليها ومن ثم بات الإدعاء بأنها جريمة مستقبلة قائماً بدوره على غير سند " وذلك من الحكم رد سائغ إذ أنه من المقرر أن تقدير جدية

التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة وعلى ما أفصحت عنه فيما تقدم قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأنه صدر عن جريمة تحقق وقوعها وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما إستندت إلى هذه التسجيلا كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الشان غير سديد .

(نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ٢٣٢٠١ س ٦٣ قضائية)

٣٥ – إن النص فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزله إلا إذا إتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى كل مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد

هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة " . يدل على أن الاختصاص باصدار الأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التى تجرى فى الأماكن الخاصة مقصور على القاضى الجزئى المختص - دون غيره - ومن ثم فإنه لا يكون للمستشار المنتدب رئيساً للمحكمة الابتدائية ولاية إصدار هذا الأمر لخروجه عن نطاق ولايته على النحو بادى الذكر .

(نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٠٢٤٧ س ٦٣ قضائية)

٣٦ - لما كانت إجراءات المراقبة والتسجيل قد تمت بناء على هذه الأذون الباطلة فإن البطلان يستطيل إليها ، وإذ كانت الاذون الصادرة من القضاة الجزئيين فى الأول من فبراير و ٢١ مارس و ٩ من مايو سنة ١٩٨٨ والاذن الصادر من النيابة العامة فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٨٨ جميعها قد أقيمت - ضمن ما أقيمت عليه - على ما أسفرت عنه المراقبات والتسجيلات الباطلة تلك فإنها تكون باطلة بدورها ، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الاذون قد إنبنت كذلك على التحريات ، ما دامت قد أقيمت أيضاً على تلك المراقبات والتسجيلات الباطلة بوصفها جميعاً ضمائم متساندة الأمر الذى ينبنى عليه بطلان الدليل المستمد منها وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجروها .

(نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن

رقم ١٠٢٤٧ س ٦٣ قضائية)

٣٧ - لما كان تحقيق الحرية لإنسانية المصرى هدفا أساسيا تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية ، وكانت مراقبة وتسجيل

المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية إجراء مرذولا يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة انتقاصا من الأصل فى الحرية الشخصية التى سجلها الدستور فى المادة ٤١ منه باعتبارها حقا طبيعيا للإنسان لا يجوز به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه ، وكان الدستور إذ كفل فى صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنها بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى ، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، بما نص عليه فى المادة ٤٥ منه أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون) وإنفاذا للضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضى الجزائى ولمدة محددة ، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضى تدعيمها بنتائج هذا الإجراء ، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد فى كشف الحقيقة فى

الجرائم ، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعى للحريات والحرمات فى مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أى تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها .

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٦٨٥٢ س ٥٩ قضائية)

٣٨ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية وإن كان موكولا لسلطة التحقيق وإلى القاضى الجزئى المنوط به إصدار الإذن ، إلا أن الأمر فى ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بغير معقب لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، كما أن بطلان الإذن ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانه على أى دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه وكل إجراء تال له يكون مبنيا عليه أو متفرعا عنه ، وتقدير الصلة بين الإذن الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام والإجراءات التاليه له من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها الموضوع بغير معقب مادام التدليل عليها سائغا ومقبولاً .

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٦٨٥٢ س ٥٩ قضائية)

٣٩ – لما كان الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركة على وجه العموم بحراسه . وكان مدلول شهادة عضو الراقبة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها

جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصال التليفونية تحت إشراف ، فإن ما انتهى إليه الحكم من أطراح التسجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على أقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها فى مدوناته .

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦ طعن

رقم ٢٠٣٥٠ س ٦٤ قضائية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون البغاء الصادر فى الإقليم السورى بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٣٣ و المعدل بالمرسوم التشريعى رقم ١١٢ بتاريخ ٢١ / ٣ / ١٩٣٥ ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٩٤٩ بشأن قانون العقوبات فى الإقليم السورى و تعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم الجنوبى ؛

(١) نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ مارس ١٩٦١ - العدد رقم ٦٢ .

و على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ :

(أ) كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، و كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الف ليرة الى ثلاثة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

(ب) اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية و العشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن الف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

مادة ٢ :

يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة (ب) من المادة السابقة :

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة و ذلك بالخداع أو القوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه .

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو

أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة ٣ :

كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الاقليم السورى .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٤ :

فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث الى سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية ، أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ :

كل من أدخل الى الجمهورية العربية المتحدة شخصا أو سهل له دخولها لإرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه فى

الإقليم المصرى ومن ألف ليرة الى خمسة آلاف ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ٦ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة و لو عن طريق الإنفاق المالى .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا إقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٧ :

يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها .

مادة ٨ :

كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ألف ليرة فى الاقليم السورى ، ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود به .

واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو

المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة .

مادة ٩ :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه فى الإقليم المصرى و لا تقل عن مائتين و خمسين ليرة و لا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

ب - كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

جـ - كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

و عند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز ارساله الى الكشف الطبى فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة الى أن تأمر الجهة الادارية بإخراجه ، ويكون ذلك الحكم وجوبياً فى حالة العود ، ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث

سنوات .

و فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين (أ و ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

مادة ١٠ :

يعتبر محلا للدعارة أو الفجور فى حكم المادتين ٨ و ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره و لو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحداً .

مادة ١١ :

كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم اشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو يقصد استغلالهم فى ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه فى الاقليم المصرى وعلى الفى ليرة فى الاقليم السورى .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه فى الاقليم المصرى ومن الفى ليرة الى أربعة آلاف ليرة فى الاقليم السورى إذا كان الفاعل من الاشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة .

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائياً فى حالة العود .

مادة ١٢ :

للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الامتعة والاثاث المضبوط فى المحال المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ فى حكم الاشياء المحجوز عليها ادارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل فى الدعوى نهائياً وتسلم بعد جردها واثباتها فى محضر الى حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الاشخاص الآتى ذكرهم :

من فتح المحل أو اداره أو عاون فى إدارته أو مالكه أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر الى من ترى الشرطة أنه أهل لذلك الى حين حضور أحدهم وتسليمها اليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الاختام الموضوعة على المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الاختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها . وفى جميع الاحوال السابقة تفصل المحكمة فى الدعوى العمومية على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق .

مادة ١٣ :

كل شخص يشتغل أو يقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة .

مادة ١٤ :

كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه فى الاقليم المصرى وعلى الف ليرة فى الاقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ :

يستتبع الحكم بالإدانة فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة ١٦ :

لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى .

مادة ١٧ :

يلغى القانون المتعلق بالبغاء الصادر بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٣٣ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٨ :

لوزير الشؤن الاجتماعية و العمل فى الاقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون مؤسسة خاصة و للمدة التى يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن على الكسب الشريف . و تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك .

مادة ١٩ :

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ، و فى الاقليم السورى بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠ هـ . (٨ مارس سنة ١٩٦١)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ الذى أصدره السيد رئيس الجمهورية فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩ الى الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار فى الأشخاص و استغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكسس بتاريخ ٢١ مارس ١٩٥٠ .

و لما كانت الأحكام الواردة فى الاتفاقية تنص على ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم فى ذلك بقصد البغاء و كل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء ... الخ - كما تنص الأتفاقية على ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء فى أية صورة من الصور .

و لما كانت أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعمول به فى الاقليم المصرى تكفى لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات على الصور المختلفة للتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنا أحكام القانون سالف الذكر بعد اضافة أحكام أخرى جديدة اليه تستهدف بجانب تطبيقه على أقليمى الجمهورية إلغاء القانون المعمول به فى الاقليم السورى لتنظيم البغاء.

و قد نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة منه على عقاب التحريض

على بغاء الاناث " الدعارة " و بغاء الذكور " الفجور " أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الأستخدام أو الأستدراج أو الأغواء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

و شددت الفقرة الثانية العقاب إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية .

و تعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة (ب) من المادة الأولى كل من استخدام أو استدراج أو أغواء للذكور أو الأناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه و كذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم فى محل للبغاء إذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة .

و تعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذين لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الأناث عموما على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدامهم أو صحبتهم خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة .

كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

و تشدد المادة الرابعة العقوبة إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة ميلادية ، أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من

المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

و تعاقب المادة الخامسة كل من أدخل أشخاصا أو سهل لهم الدخول الى الجمهورية لإرتكاب الفجور أو الدعارة .

و تعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأنثى على ممارسة الدعارة و لو عن طريق الإنفاق عليها .

و تعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الاشخاص و فجورهم بأية وسيلة ، و تشدد الفقرة الأخيرة العقاب إذا اقترنت الجريمة بزحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة .

و تعاقب المادة السابعة على الشروع فى الجرائم المذكورة فى المواد السابقة .

و تعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون فى محل للدعارة أو الفجور ، و نصت على الحكم باغلاق المحل ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود به ، وقضت بتشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه .

و تعاقب المادة التاسعة فقرة أولى على تأجير أو تقديم المنازل أو الاماكن للغير أو لسكنى شخص أو أكثر لإدارته للفجور أو الدعارة أو لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك .

و تعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الدعارة بإدارته محال مملوكة له أو مؤجرة مفروشة أو مفتوحة للجمهور سواء أكان ذلك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيها أو بالسماح فيها بالتحريض على

الفجور أو الدعارة .

وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وفى هذه الحالة يجوز حجز من ثبت إصابته بأحد الأمراض التناسلية المعدية فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه ، كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة ، ويكون مثل هذا الحكم وجوبياً فى حالة العود ، ولا يجوز ابقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

وأوجبت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى و الثانية مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، و أن ينفذ الحكم دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ .

وعرفت المادة العاشرة " محل الدعارة و الفجور" بأنه كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة أو فجور الغير ، و لو كان من يمارس فيه الدعارة و الفجور شخصا واحداً .

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو ملهى أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو يقصد استغلالهم فى ترويج محله .

وتشدد الفقرة الثانية من المادة العقوبة إذا كان الفاعل من الاشخاص المذكورين فى الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة .

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة

شهور و أن يكون الاغلاق نهائياً فى حالة العود .

وتنظم المادة الثانية عشرة كيفية إغلاق المحل الذى تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨ و ٩ و ١١ و كيفية التصرف فى الامتعة و الاثاث المضبوط فيها و كيفية التحفظ عليها الى أن تفصل المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال فى مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترتب على صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق .

وتعاقب المادة الثالثة عشرة على الاشتغال أو الاقامة العادية فى محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك .

وتعاقب المادة الرابعة عشرة على الإعلان عن دعوة تتضمن الإغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانظار الى ذلك .

و تنص المادة الخامسة عشرة على أن يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

وتنص المادة السادسة عشرة على عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها فى القوانين الاخرى .

وتنص المادة السابعة عشرة على الغاء قانون البغاء الصادر فى الأقليم السورى بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٣٣ و تعديلاته ، وكذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الإقليم المصرى و كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

و تنص المادة الثامنة عشرة على أن لوزير الشؤن الاجتماعية و العمل فى الاقليم السورى إيداع البغايا المرخص لهن مؤسسة خاصة لتأهيلهن لحياة كريمة و تدريبهن على الكسب الشريف .

وتنص المادة التاسعة عشرة على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره فى الاقليم المصرى ، و بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الاقليم السورى .

وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون الى السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة التى أرتآها مجلس الدولة - رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير الداخلية المركزى

فهرس

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٢٨٨ -	تمهيد	٥٤٧
٢٨٩ -	تقسيم	٥٤٩
	الباب الاول **التلبس والدفوع المتعلقة به** **فى جرائم الآداب العامة**	
٢٩٠ -	تمهيد	٥٥١
٢٩١ -	تقسيم	٥٥١
	الفصل الأول **حالات التلبس**	
٢٩٢ -	نص قانونى	٥٥٢
٢٩٣ -	تعريف التلبس وخصائصه	٥٥٣
٢٩٤ -	(أولاً) تعريف التلبس	٥٥٣
٢٩٥ -	(ثانياً) خصائص التلبس	٥٥٣
٢٩٦ -	ضرورة الاختصاصات الاستثنائية لسلطة الضبط القضائى فى حالة التلبس	٥٥٤
٢٩٧ -	حصر حالات التلبس	٥٥٤
٢٩٨ -	(أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها	٥٥٤
٢٩٩ -	(ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة	٥٥٦
٣٠٠ -	(ثالثاً) تتبع الجانى بالصياح من قبل المجنى عليه أو العامة	٥٥٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٠١ -	(رابعاً) مشاهدة الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها على أنه فاعل لها أو شريك فيها	٥٥٦
٣٠٢ -	(خامساً) مشاهدة الجانى عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها	٥٥٧
٣٠٣ -	الطبيعة القانونية لحالات التلبس	٥٥٧
	الفصل الثاني	
	شروط صحة التلبس فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٠٤ -	تمهيد	٥٥٧
٣٠٥ -	(أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى	٥٥٧
٣٠٦ -	(ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع	٥٦٢
	الفصل الثالث	
	آثار التلبس بجريمة آداب عامة	
٣٠٧ -	تمهيد	٥٦٦
٣٠٨ -	سلطات الاستدلال المترتبة على التلبس	٥٦٦
٣٠٩ -	(أولاً) الانتقال الى مكان الواقعة واثبات الحالة ...	٥٦٧
٣١٠ -	(ثانياً) جمع الايضاحات	٥٦٨

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	الفصل الرابع **الدفع بإنتفاء حالة التلبس**	
٣١١ -	أهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس	٥٦٩
٣١٢ -	الأساس القانونى للدفع بإنتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٣ -	نوع البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٤ -	خصائص البطلان المتعلق بإنتفاء حالة التلبس	٥٧٠
٣١٥ -	شروط إبداء الدفع بإنتفاء حالة التلبس	٥٧١
	❖ أحكام النقض	٥٧٣
	الباب الثانى **القبض فى جرائم الآداب العامة**	
٣١٦ -	تقسيم	٥٩١
٣١٧ -	نص قانونى	٥٩١
٣١٨ -	تعريف القبض	٥٩٢
٣١٩ -	التمييز بين القبض والحبس الاحتياطى	٥٩٣
٣٢٠ -	تقسيم	٥٩٣
	الفصل الأول **الاستيقاف**	
٣٢١ -	تعريف الاستيقاف	٥٩٤
٣٢٢ -	طبيعة الاستيقاف	٥٩٤
٣٢٣ -	التمييز بين القبض والاستيقاف	٥٩٥

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٢٤ -	نطاق الاستيقاف	٥٩٥
	❖ أحكام النقض	٥٩٩
	الفصل الثانى	
	الحالات التى تجيز القبض فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٢٥ -	تمهيد	٦١٣
٣٢٦ -	(أولاً) القبض على المتهم فى حالة التلبس	٦١٣
٣٢٧ -	(ثانياً) المتهم الغائب الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت فى حالة تلبس " الأمر بالضبط والاحضار	٦١٤
٣٢٨ -	(ثالثاً) طلب القبض على المتهم	٦١٦
٣٢٩ -	جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور امر القبض	٦١٦
٣٣٠ -	الدلائل الكافية	٦١٧
	الفصل الثالث	
	الاجراءات التالية للضبط	
	فى جرائم الآداب العامة	
٣٣١ -	تقسيم	٦١٨
	المبحث الأول	
	محضر الضبط	
٣٣٢ -	المعيار فى الأشياء التى يجوز ضبطها	٦١٩

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٣٣ -	تحديد محضر ضبط الواقعة	٦٢٠
	❖ أحكام النقض	٦٢٢
	المبحث الثانى	
	اجراءات تحريز الاشياء المضبوطة	
	فى جرائم الآداب العامة	
٣٣٤ -	عرض الاشياء المضبوطة على المتهم	٦٢٩
٣٣٥ -	تحريز المضبوطات	٦٣٠
٣٣٦ -	فض الاختام بعد دعوة المتهم أو وكيله	٦٣٠
	❖ أحكام النقض	٦٣١
	الفصل الرابع	
	الدفع ببطلان القبض فى	
	جرائم الآداب العامة	
٣٣٧ -	أهمية الدفع ببطلان القبض	٦٣٦
٣٣٨ -	الأساس القانونى للدفع ببطلان القبض	٦٣٧
٣٣٩ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء القبض	٦٣٧
٣٤٠ -	خصائص البطلان المتعلقة بإجراء القبض	٦٣٧
٣٤١ -	شروط إبداء الدفع ببطلان القبض	٦٣٨
	الباب الثالث	
	التفتيش فى جرائم الآداب العامة	
٣٤٢ -	تمهيد	٦٤٠
٣٤٣ -	تعريف التفتيش	٦٤١

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٤٤ -	محل التفتيش	٦٤١
٣٤٥ -	تقسيم	٦٤٢
	الفصل الأول	
	التفتيش الادارى والوقائى	
٣٤٦ -	تقسيم	٦٤٣
	المبحث الأول	
	التفتيش الإدارى	
٣٤٧ -	تعريف التفتيش الإدارى	٦٤٤
٣٤٨ -	حالات مباشرة التفتيش الادارى	٦٤٤
٣٤٩ -	(أولاً) التفتيش المقرر بمقتضى نص قانونى	٦٤٥
٣٥٠ -	التفتيش فى السجون	٦٤٥
٣٥١ -	التفتيش فى الدائرة الجمركية	٦٤٦
٣٥٢ -	(ثانياً) التفتيش المبنى على الرضاء	٦٤٧
٣٥٣ -	التفتيش فى المصانع والمؤسسات ونحوهما	٦٤٧
٣٥٤ -	(ثالثاً) التفتيش الإدارى بحكم الضرورة	٦٤٨
	المبحث الثانى	
	التفتيش الوقائى	
٣٥٥ -	تعريف التفتيش الوقائى	٦٤٩
٣٥٦ -	نطاق التفتيش الوقائى والغرض منه	٦٤٩
٣٥٧ -	نطاق التفتيش الوقائى	٦٥٠
٣٥٨ -	الغرض من التفتيش الوقائى	٦٥٠

البند	الموضـــــــــــــوع	الصفحة
٣٥٩ -	السند القانونى للتفتيش الوقائى	٦٥١
	الفصل الثانى	
	دخول الأماكن	
٣٦٠ -	التمييز بين دخول المكان وتفتيشة	٦٥٣
٣٦١ -	(أولاً) دخول المساكن	٦٥٤
٣٦٢ -	(أ) حالة الضرورة	٦٥٤
٣٦٣ -	(ب) تنفيذ القبض	٦٥٤
٣٦٤ -	(ثانياً) دخول الاماكن العامة	٦٥٥
٣٦٥ -	(أ) الأماكن العمة بطبيعتها	٦٥٥
٣٦٦ -	(ب) الأماكن العامة بالتخصيص	٦٥٥
	❖ أحكام النقض	٦٥٨
	الفصل الثالث	
	تفتيش الأشخاص	
٣٦٧ -	نص قانونى	٦٦٦
٣٦٨ -	القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص	٦٦٧
٣٦٩ -	كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص	٦٦٩
٣٧٠ -	تفتيش متعلقات الأشخاص	٦٧٠
٣٧١ -	الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم	٦٧٢
٣٧٢ -	الحصانة الدبلوماسية	٦٧٢
٣٧٣ -	الحصانة البرلمانية	٦٧٣
٣٧٤ -	الحصانة القضائية	٦٧٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	❖ أحكام النقض	٦٧٧
	الفصل الرابع	
	تفتيش المساكن	
٣٧٥ –	نص قانونى	٦٨٥
٣٧٦ –	المقصود بتفتيش المساكن	٦٨٦
٣٧٧ –	المقصود بالمسكن	٦٨٦
٣٧٨ –	تفتيش مكاتب المحامين	٦٨٧
٣٧٩ –	تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية	٦٨٩
٣٨٠ –	تفتيش مساكن أعضاء مجلس الشعب والشورى ...	٦٨٩
٣٨١ –	حدود سلطات التحقيق فى تفتيش المساكن	٦٩٠
٣٨٢ –	حدود سلطة مأمور الضبط القضائى فى تفتيش منزل المتهم	٦٩٠
٣٨٣ –	(أولاً) ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق الإبتدائى	٦٩١
٣٨٤ –	(ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه	٦٩٢
٣٨٥ –	الاشياء التى تستهدف التفتيش البحث عنها.....	٦٩٣
	❖ أحكام النقض	٦٩٥
	الفصل الخامس	
	اذن التفتيش	
٣٨٦ –	تعريف اذن التفتيش	٧٠٩
٣٨٧ –	تقسيم	٧١٠

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الأول	
	شروط صحة الاذن بالتفتيش	
٣٨٨ -	الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش	٧١١
	المطلب الاول	
	تسبيب الاذن بالتفتيش	
٣٨٩ -	نص قانونى	٧١٢
٣٩٠ -	سبب الاذن بالتفتيش	٧١٣
٣٩١ -	(أولاً) وقوع جناية أو جنحة	٧١٣
٣٩٢ -	(ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم فى المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة	٧١٤
٣٩٣ -	(ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة	٧١٦
٣٩٤ -	تسبيب اذن التفتيش	٧١٦
	❖ أحكام النقض	٧١٨
	(أولاً) سبب الاذن بالتفتيش	٧١٨
	(ثانياً) جدية التحريات	٧٢٨
	المطلب الثانى	
	صدور الاذن من الجهة المختصة	
٣٩٥ -	صفة مصدر اذن التفتيش	٧٤٥
٣٩٦ -	حدود سلطة قاضى التحقيق فى الاذن بالتفتيش .	٧٤٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٣٩٧ -	حدود سلطة النيابة العامة فى الاذن بالتفتيش....	٧٤٦
	❖ أحكام النقض	٧٤٨
	المطلب الثالث	
	صدور الاذن بالتفتيش لمأمور	
	ضبط قضائى مختص	
٣٩٨ -	تشكيل الضبطية القضائية	٧٦٨
٣٩٩ -	تحديد صفة مأمور الضبط القضائى فى مجال جرائم الآداب العامة	٧٦٩
٤٠٠ -	(أولاً) الطوائف الى ورد النص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية	٧٦٩
٤٠١ -	(الطائفة الأولى) مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص النوعى العام فى نطاق إقليمى محدد	٧٧٠
٤٠٢ -	(الطائفة الثانية) مأمورو الضبط القضائى ذوو الإختصاص النوعى العام فى إقليم الجمهورية كله	٧٧١
٤٠٣ -	(ثانياً) الطوائف التى ورد النص عليها فى قوانين خاصة	٧٧١
٤٠٤ -	مرؤسو الضبطية القضائية	٧٧٢
٤٠٥ -	الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى	٧٧٣
٤٠٦ -	امتداد الاختصاص	٧٧٣
٤٠٧ -	تبعية مأمورى الضبط القضائى للنيابة العامة	٧٧٥
	❖ أحكام النقض	٧٧٦

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	أولا - تحديد صفة مأمور الضبطية القضائية	٧٧٦
	ثانياً - أختصاص صفة مأمور الضبط القضائى ...	٧٨١
	المبحث الثانى	
	شكل أذن التفتيش وبياناته	
٤٠٨ -	نص قانونى	٧٨٧
٤٠٩ -	شكل أذن التفتيش	٧٨٨
٤١٠ -	تقسيم	٧٨٨
	المطلب الأول	
	صدور اذن التفتيش كتابة	
٤١١ -	علة اشتراط صدور اذن التفتيش كتابة	٧٨٩
	❖ أحكام النقض	٧٩١
	(أولاً) صدور اذن التفتيش كتابة	٧٩١
	(ثانياً) عدم وجود اذن التفتيش لايفيد عدم صدورة بداءة	٨٠٢
	المطلب الثانى	
	تأريخ أذن التفتيش والتوقيع عليه	
٤١٢ -	علة اشتراط تأريخ اذن التفتيش	٨٠٥
٤١٣ -	علة اشتراط توقيع اذن التفتيش	٨٠٦
٤١٤ -	بيان أسم ووظيفة ومصدر الأذن	٨٠٦
	❖ أحكام النقض	٨٠٧

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	المبحث الثالث	
	تحديد أذن التفتيش وتنفيذه	
٤١٥ -	تقسيم	٨١٣
	المطلب الاول	
	نوع الجريمة	
٤١٦ -	علة تحديد نوع الجريمة فى اذن التفتيش	٨١٤
	❖ أحكام النقض	٨١٥
	المطلب الثانى	
	محل التفتيش	
٤١٧ -	تحديد سلطة المندوب للتفتيش فى نطاق ماندب له	٨١٧
٤١٨ -	تحديد الشخص المراد تفتيشة	٨١٨
٤١٩ -	تحديد المكان المراد تفتيشة	٨١٨
	❖ أحكام النقض	٨١٩
	المطلب الثالث	
	مدة أذن التفتيش	
٤٢٠ -	قواعد احتساب مدة سريان اذن التفتيش	٨٢٥
٤٢١ -	انقضاء اجل اذن التفتيش	٨٢٦
	❖ أحكام النقض	٨٢٨
	المطلب الرابع	
	تنفيذ أذن التفتيش	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٢٢ -	كيفية تنفيذ أذن التفتيش	٨٣٤
	❖ أحكام النقض	٨٣٨
	الفصل السادس	
	الدفع ببطلان التفتيش	
	فى جرائم الآداب العامة	
٤٢٣ -	أهمية الدفع ببطلان التفتيش	٨٤٣
٤٢٤ -	الأساس القانونى للدفع ببطلان التفتيش	٨٤٤
٤٢٥ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش	٨٤٥
٤٢٦ -	شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش	٨٤٨
	❖ أحكام النقض	٨٥٠
	الباب الرابع	
	ضبط المراسلات البريدية ومراقبة	
	الأتصالات التليفونية والدفوع المتعلقة بهما	
	فى جرائم الآداب العامة	
٤٢٧ -	تمهيد وتقسيم	٨٦١
	الفصل الأول	
	ضبط المراسلات البريدية	
٤٢٨ -	تعريف الرسالة	٨٦٣
٤٢٩ -	الحق فى سرية المراسلات	٨٦٣
٤٣٠ -	ملكية الرسالة	٨٦٤
٤٣١ -	السند القانونى للحق فى سرية الرسالة	٨٦٤

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٣٢ -	تقسيم	٨٦٥
	المبحث الاول	
	الالتزام بكتمان اسرار المراسلات البريدية	
٤٣٣ -	نص قانونى	٨٦٦
	المطلب الاول	
	صفة الملتزم بكتمان اسرار المراسلات البريدية	
٤٣٤ -	تحديد الملتزمين بكتمان اسرار المراسلات	٨٦٨
٤٣٥ -	(أولاً) صفة الموظف الحكومى	٨٦٨
٤٣٦ -	(ثانياً) موظفو هيئة البريد والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية	٨٧٠
	المطلب الثانى	
	نطاق الالتزام بالكتمان	
٤٣٧ -	انواع المراسلات المشمولة بالحماية الجنائية	٨٧١
٤٣٨ -	(أولاً) المكاتيب	٨٧١
٤٣٩ -	(ثانياً) التلغرافات	٨٧٣
	المبحث الثانى	
	حالات ضبط الرسائل	
	والخطابات ونحوهما	
٤٤٠ -	شروط الامر بضبط الرسائل والخطابات ونحوها..	٨٧٥
	الفصل الثانى	
	مراقبة الاتصالات التليفونية	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
٤٤١ -	تمهيد	٨٧٧
٤٤٢ -	مدلول الاتصالات التليفونية	٨٧٧
٤٤٣ -	تقسيم	٨٧٨
	المبحث الأول	
	الحالات التى يجوز فيها مراقبة	
	الاتصالات التليفونية	
٤٤٤ -	تقسيم	٨٧٩
٤٤٥ -	(أولاً) الحالة الأولى :قيام دلائل كافية على أرتكاب جناية أو جنحة	٨٧٩
٤٤٦ -	(ثانياً) الحالة الثانية :قيام دلائل كافية على أرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً عقوبات	٨٨٠
٤٤٧ -	الفرق بين مراقبة الاتصالات التليفونية وفقاً للمادة ٩٥ اجراءات جنائية ووضع التليفون تحت المراقبة وفقاً للمادة ٩٥مكررا أجراءات جنائية	٨٨٠
	المبحث الثانى	
	ضمانات مراقبة الاتصالات التليفونية	
٤٤٨ -	طبيعة الضمانات التى قررها المشرع	٨٨٣
٤٤٩ -	(أولاً) قصر سلطة الأمر بالمراقبة على جهات التحقيق	٨٨٣
٤٥٠ -	(ثانياً) أن يكون للأمر بالمراقبة فائدة فى ظهور	

البند	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
	التحقيق	٨٨٤
٤٥١ -	(ثالثاً) أن يكون الأمر بالمراقبة مسبباً	٨٨٤
٤٥٢ -	(رابعاً) تقييد الامر بالمراقبة بقيود زمنية محددة	٨٨٥
	❖ ❖ أحكام النقض	٨٨٦
	❖ ❖ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة	٩٢٠
	❖ ❖ المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١	٩٢٩
	فهرس تفصيلى	٩٣٥

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٧/٣١٢٢

للطباعة

يسرى حسن إسماعيل

شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين

عابدين ت ٢٩٦٠٠٧٥ دار السلام ت ٠٩١١٨